

إخترت لك من التراث

فتاویٰ مولانا

لشیخ الاسلام
ابن تیمیۃ

إعداد وتحقيق وتعليق:
ابراهیم محمد الجمل

مکتبۃ القراء

طبع ونشر وتوسيع
شارع القماش بالقاهرة - بولاق
٣
القاهرة - ت: ٧٦١٩٦٢

حقوق الطبع محفوظة لكتناشر



بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على المعموت
رحمة للعالمين ..
أما بعد ..

فلقد جاء الإسلام بنور الحق للبشرية جموعاً . وأطفأ جذوة الجهلة عندهم .
فانتصرت بعده هزيمة . وقوروا بعد ضعف ، وصحوا بعد مرض ..
وسار المسلمون في صرف يوماً . وفي قوة آخر .. تعرقل بعضًا منهم مشكلات . وتوخره
عقبات ... ولكن يبق الموحدون المخلصون لله رب العالمين ..

* * *

وفي عصرنا أخطأ المنادون بحريات المرأة ، والضاللون المضللون بكرامتها ومكانتها ، ..
ولقد هرتني أحاديث المنادين والمناديات الذين لا يعرفون إلى العفة سبيلاً ، وأجد الأغلب
فيهم المشكلات العائلية . والعقد النفسية .. فهؤلاء وأولئك أرادوا شيئاً من وراء
نداءاتهم .. والفيصل بيننا وبينهم كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وأقوال الأئمة الأعلام ،
والعقل والمنطق والضمير ..

* * *

فهذا لا شك فيه أن المرأة في عصرنا لها دور فعال خاصة وسط هذه الأدغال ، وبين
أولئك العابثين بها أو العائبات ..
فالطريق السليم للوصول إلى الحق - كما ذكرنا - العلم والتعلم واكتساب منهج علمي ،
وسلوك مسلك منطق ..

* * *

ولقد أصدرت «فقه المرأة المسلمة» بياناً لأحكام المرأة وما يناسبها من قواعد شرعية ،
وأحكام إسلامية ..

والحق أنها أحسنت استقباله .. وأخجلني كثرة توزيعه ونفاده . فأرددت أن أكمله بهذا الكتاب «فتاوي النساء» .

فالفقه قواعد وأصول .. يصعب بعضها على العامة .. ويحد المسلم والمسلمة كثيراً من الأمور في حياتها اليومية تزيد تطبيقاً عملياً على هذه القواعد وتلك الأصول . فالفتاوي إذن تطبيقات عملية على قواعد الفقه الإسلامي .

ولقد شرعت في جمع فتاوى النساء وما يحول بخاطرهن . وما يعرض لهن في حياتهن لأضعها في هذا الكتاب ..

ولكنني فضلت إلى أفضلية أن تكون الفتوى لغيري خاصة سلفي كشيخ الإسلام ابن تيمية .

فالسلف فضل على الخلف ، ومما يبلغ الخلف فلن يصلوا إلى ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم .. وذلك لتكون الفتوى أعظم نفعاً ، وأعلى قدرًا وأنفع للمسلمات ، وأشمل للموضوعات وأحرى بالعرض .. أسأل الله أن تكون كذلك ..

وهداني الله إلى كتاب «مجموع الفتوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فأفردت الخاص بالنساء في هذا الكتاب ، وأضفت إليه بعض أحكام تخص الرجال والنساء معاً ، لتأخذ النساء مفهوماً كاملاً لقضية ما ، فيسهل عليهن فهمها واستيعابها حتى يغنىها الكتاب عن كتب الفتوى الأخرى ..

وقت بتحقيقه والتعليق عليه ، وتحريج أحاديثه وآياته ، وعرض آراء مخالفيه .. وتهذيب بعض الفاظه ، وصياغة بعض جمله بأسلوب ميسر ... ووضعت باباً بعنوان متفرقات استدركت فيه ما لم يتناوله المؤلف على نفس الأبواب .. لعل بهذا أكون قد أكملت ما بدأته من إصدار فقه المرأة المسلمة ..

وأ والله أسأل أن ينفع به ، وأن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر للشيخ ، رئيسكته فسيح جناته .

إنه سميع مجيب الدعاء .

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ

- * هو الشيخ العالم الإمام : «أحمد بن عبد الرحمن بن أبي العباس بن الشهاب الدين ابن المحسن عبد الحليم بن الشيخ بحد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله ، وتعرف هذه الأسرة بأسرة «ابن تيمية» .
- * ولد في العاشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وسبعين من بعد المحرجة النبوية .. وذلك بمدينة حران مهد الفلسفة والفلسفه والصائحة والصابئين من أقدم العصور .
- * نشأ ابن تيمية في أسرة متدينة امتازت بقوة البيان ، وحيبت نفسها على العلم ، فاتجه الغلام ابن تيمية صغيراً لحفظ القرآن ، ثم إلى حفظ الحديث واللغة ، وتعرف الأحكام الفقهية .
- * شب أحمد عن الطرق وامتلاً قلبه بالمعرفة ، واستوى رجلاً سوياً ، وإن كان مثله في ميعنة الصبا وغرارة الحياة ، وتقدم ليغذى النفوس بمعارفه بعد أن تغذى بمعارف السابقين .
- * حارب ابن تيمية التيار بجموعهم إلى الشام سنة ٧٠٢ وساوروا دمشق ، وأرجف المرجفون ، وخرجت القلوب من جنوبها ، واستعدت الجيوش المصرية للاقتالها ، وقد أخذ دعوة التردد والهزيمة ينشرون الفزع في قلوب الناس ولكن تحالف العلماء والقضاة والأمراء على أن يلاقوا العدو ، ولا يفروا من دمشق ، فتمكن ابن تيمية أن يطمئن القلوب ويدعوا إلى القتال واشترك فيه ووقف هو وأحمره موقف الموت وأبلى بلاء حسناً ، وصدق أهل الشام وجند مصر القتال ، وقد استمر طوال اليوم الرابع من رمضان .. وحقق الله النصر وتحقق وعد ابن تيمية العارف الواثق بقوله .
- * ولابن تيمية دور في إزالة البدع والمنكرات لكتاباته وفتاويه .
- * وتعرض الشيخ لحن كثيرة سجن فيها وعذب وتعرض تلاميذه للأذى والسجن من أجله .
- * عاش حياته مجاهداً مكافحاً رغم ما لاقاه من محن وأذى في سبيل الله .. إذ يكتننا أن نقول : «قل أن تجود الأرض بمنه» .

* توفي الشيخ في العشرين من شوال سنة ٧٢٨هـ . فما أذن علم أهل دمشق بوفاة عالملها .
 بل عالم المسلمين أجمعين في جيله . حتى أخذتهم حسرات . وخرجت دمشق كلها
 تودعه . وتضنه في متواه الأخير . ودعت فيه العالم النق الزاهد الحجريء . ودعت فيها
 المُحَمَّدِ الْبَطَلُ الَّذِي وَقَفَ فِي مَيْدَانِ الْحَرْبِ حَامِلًا سِيفَهُ وَتَوْسَهَ مَقَاوِلًا . وَوَدَعَتْ فِيهِ
 الْمُوَاسِيَ الَّذِي كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّا حَزْبَهَا أَمْرًا . وَأَخْذَهَا صِيَحةً . إِذَا كَانَتْ تَجْدِي الْقَلْبَ
 الْكَبِيرَ الَّذِي يَلْقَى فِي الْقُلُوبِ الْإِطْمَئْنَانَ فَعُودٌ إِلَى جَنُوبِهَا . بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهَا الْمَلْعُونُ مِنْهَا ..
 رَحِمَ اللَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَثْرَى الْمَكَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِمِئَاتِ الْكُتُبِ وَالْمَحْلَدَاتِ . وَتَرَى
 عَلَى يَدِيهِ تَلَامِذَةَ فَضَلَّاءَ مِنْهُمُ الْعَالَمَةُ ابْنُ قَيْمِ الْجَوزِيَّةِ .. وَلَذَا فَإِنَّا نَفْخَرُ أَنْ نَتَشَرُّ لِهِ هَذِهِ
 الْفَتاوَى .. فَهُوَ ذُلْكُمُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَنْصُفْهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْصَفَهُ الْعُلَمَاءُ
 الْغَرَبِيُّونَ .. وَشَهَدَ لِهِ التَّارِيخُ .

فتاوی النساء

من كتاب «مجموع الفتاوى الكبیر» لشیخ الإسلام ابن تیمیة کما تقدم . والكتاب يقع
 في سبعة وثلاثين مجلداً . تشمل التوحید . والتفسیر . وأصول الفقه . والتصوف . والفقہ
 والجهاد .. الخ .

فوقفت على ما يخص الفقه «من المجلد الحادى والعشرين إلى الثالث والثلاثين وأفردت
 به ما يخص النساء .

فجزى الله صاحب العمل خير الجزاء . وجزى الله القائمين على نشر العلم
 توفيقاً وسداداً . وأصلح الله حال المسلمين .. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم .

إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدُ الْجَمَلُ

القاهرة في يوم الاثنين : ١٠ من ربيع الثاني ١٤٠٣هـ
 ٢٤ من سبتمبر ١٩٨٣ م

البَابُ الْأَوَّلُ - الطَّهَارَة

[١]

الماءُ الكثيرُ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ بِمَكْثَتِهِ

* سُئلَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ بِمَكْثَتِهِ ، أَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ لَا يَرْأَهُ :
فَهُلْ يَكُونُ طَهُورًا ؟

فَأَجَابَ : أَمَّا مَا تَغَيَّرَ بِمَكْثَتِهِ وَمَقْرِهِ فَهُوَ بِاقِ على طَهُورِيهِ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا النَّهْرُ
الْجَارِيُّ : فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ بِنَجَاسَةِ إِنَّهِ يَكُونُ نَجَسًا ، فَإِنْ خَالَطَهُ مَا يَغْبَرُهُ مِنْ طَاهِرٍ وَنَجَسٍ
وَشَكٍّ فِي التَّغَيِّرِ : هُلْ هُوَ بَطَاهِرٌ أَوْ نَجَسٌ ؟ لَمْ يَحْكُمْ بِنَجَاسَتِهِ بِمَحْرُودِ الشَّكِّ .

وَالْأَغْلُبُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْهَارَ الْكَبَارُ لَا تَغَيِّرُ بِهَذِهِ الْقَنِيَّةِ^(١) الَّتِي عَلَيْهَا لَكُنْ إِذَا تَبَيَّنَ تَغْيِيرُهُ
بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ . وَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا بِغَيْرِ نَجَسٍ فِي طَهُورِيهِ الْقَوْلَانُ الْمُشَهُورُانُ ..
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٢]

اغتسالُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

* وَسُئلَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَغْتِسَالِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؟
فَقَالَ : اغتسالُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ لَمْ يَتَنَازَعْ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ ،
وَإِذَا جَازَ اغتسالُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا ، فَاغتسالُ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ جَمِيعًا ، أَوِ النِّسَاءُ

(١) قَنِيَّةً : جَمِيعُ قَنَافِذٍ كَظِيمَةٍ تَخْرُفُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ بَيْنَ بَئْرَيْنِ يُهْدِي هُنْ يَنْبَغِي الْأُخْرَى (الْقَامُوسُ الْمُخْيَطُ).

دون الرجال جميعاً : أولى بالجواز . وهذا ممما لا نزع فيه فمن كره أن يغتسل معه غيره . أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل ثانية فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين .

[٣]

حكم أوانى النحاس المطعمة بالفضة

* وسئل رحمة الله عن حكم أوانى النحاس المطعمة بالفضة - كالكاسات وغيرها -
هل حكمها حكم آية الذهب والفضة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما المضبب بالفضة من الآنية وما يحرى مجرها من الآلات -
سواء سبي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم - وما يحرى مجرى المضبب كالمبادر ،
والخامر^(١) . والطشوت . والشمعدانات وأمثال ذلك : فإن كانت الضبة بسيرة الحاجة
مثل تشبيب القدح وشعيرية السكين ونحو ذلك مما لا يباشر الاستعمال : فلا بأس بذلك .
* وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها قولان في مذهب الشافعى وأحمد . وفى
تحديد الفرق بين الكبير والصغير . والترخيص فى ليس خاتم الفضة أو تحلى السلاح من
الفضة . وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً . لكن فى اللباس والتحلى فذلك يباح فيه ما
لا يباح فى باب الآية . ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد : حيث حكى قولين
باباً ححة يسير الذهب تبعاً فى الآنية ، عن أبي بكر عبد العزيز . وأبو بكر أغاث قال ذلك فى
باب اللباس والتحلى . كعلم الذهب ونحوه .

* وأما المضبب بالذهب فهذا داخل فى النهى . سواء كان قليلاً أو كثيراً . ويسير
الذهب فى الآنية وجه للرخصة فيه .

(١) الخامر : مفرداتها الجمرة : بكسر الميم وضمها : فالكسر اسم الشيء الذى يجعل فيه
الحجر . وبالضم الذى هيء له الحجر . قال : أبو بكر الرازى : صوابه الذى هيء للحجر يقال :
أجمرت النار مجمراً بضم الميم . أ . هـ مادة (ج . م . ر) اختار .

* وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة^(١) : فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد . لكنه مركب على إحدى الروايتين . بالأشهرها عنه في الصلاة في الدار المغصوبة . وللباس الحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام . وذبح الشاة بالمسكين الحرام : ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور فأماماً على الرواية الأخرى التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح : فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة . وأما على المعنى فلأصحابه قوله :

أحدهما : الصحة : كما هو قول الخرق وغيره .

والثاني : البطلان : كما هو قول أبي بكر طرداً لقياس الباب .

* والذين نصروا قول الخرق أكثر أصحاب أحمد : فرقوا بفرقين :

أحدهما : أن الحرم هنا منفصل عن العبادة : فإن الإناء منفصل عن المطهير بخلاف لبس الحرم وأكله والجالس عليه . فإنه يباشر له . قالوا : فأشباه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة . وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يعمس يده في الإناء الحرم . وبين أن يعترف منه . وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يخرج في بطنه نار جهنم . وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء .

الثاني : وهو أفقه . قالوا : إن التحرير إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها . كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة . وأما إذا كان في أجنبى عنها لم يؤثر فيها ، والله أعلم .

[٤]

ختان المرأة

* وسائل رحمة الله عن المرأة : هل تختن أم لا؟

(١) والتوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة غير موجود في زماننا ، إلا عند متخلق العقول . وأرباب المزاجات المترفة ولكن سرده بين مدى حرص الإسلام على علاج ما يعرض للمسلم وللمسلمة في حياتها اليومية فلم يترك شيئاً يسيرًا ربما يمر على أحدهم إلا ويبنه ووضنه .. ولم يترك شبة إلا ووقف =

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تختن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الذيل ، قال رسول الله ﷺ للخاصة - وهي الخاتنة - : «أشمى ولا تهكى ، فإنه أبهى للوجه ، وأحظمى لها عند الزوج»^(١) . يعني : لا تبالغى في القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغفلة شديدة الشهوة ولهذا يقال في الشاتنة : يالبن القلفاء ! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ، وهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين ، وإذا حصلت المبالغة في الختان حصل المقصود باعتدال . والله أعلم .

[٥]

المسح فوق العصابة

* سُلْ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَسْحِ فَوْقَ الْعَصَابَةِ؟

فقال : الحمد لله : إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها : فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها ، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها . وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء .

عندنا العلماء باجتهادهم وأقوالهم وتفصيلهم لما وزراعهم حولها .. ومثل هذه الأمور تقيد الباحثين والمحققين في إثبات مسائل كثيرة كما سيبين العلامة في إيجاباته القاعدة إن شاء الله .

(١) أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي وأبو نعيم من حديث الصحاح بن قيس .. وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن الصحاح . وقيل عنه عطية القرطسي رواه أبو نعيم . وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنة . وأعمله محمد بن حسان فقال : إنه مجھول ضعيف . وتبعه ابن عدى في تحجيمه والبيهقي . وخالقهم عبد الغنى بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب في الرندة . رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر . والبزار من حديث نافع . كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بالفظ «يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واختقضن ولا تهكى . وإياكن وكثران النعم» قال الحافظ : في إسناده أبو نعيم مندل بن علي وهو ضعيف . وفي إسناده ابن عدى خالد بن عمر والقرشي وهو أضعف من مندل . ورواه الطبراني وابن عدى من حديث أنس نحو حديث أبي داود قال ابن عدى : تفرد به زائدة وهو منكر ، قاله البخاري عن ثابت .

[٦]

لمس النساء

وسائل عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فُحْجَب : الحمد لله . أما نقض الوضوء بلامس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال :
طرفان ووسط .

أضعفها : أنه ينقض اللمس وإن لم يكن بشهوداً إذا كان الملموس مظنة للشهود . وهو
قول الشافعى : تمسكاً بقوله تعالى : **﴿أَوْ لَامْسُتِ النِّسَاءَ﴾**^(١) وفي القراءة الأخرى :
﴿أَوْ لَمْسْتَ﴾ .

القول الثاني : أن اللمس لا ينقض بحسب ما ذكره كثيرون . كقول أبي حنيفة وغيره
وكلا القولين يذكر رواية عن أحمـدـ : لكن فـهر مـذهبـ مـالـكـ . والـفـقـهـاءـ
الـسـبـعـةـ : أن اللمس إن كان لـشهـوهـ نـقـضـ وإـذـ فـلاـ . وـلـيـسـ فـيـ المسـأـلةـ قـوـلـ متـوجـهـ إـلـاـ هـذـاـ
الـقـوـلـ أوـ الذـىـ قـبـلـهـ .

أما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول . وخلاف إجماع الصحابة .
وخلاف الآثار : وليس مع قائله نص ولا قيس . فإن كان اللمس في قوله تعالى :
﴿أَوْ لَامْسُتِ النِّسَاءَ﴾ إذا أراد به اللمس باليد والتنفس وحوذات - كما قوله عمر وغيره :
فقد علم أنه حيث ذكر مثل هذا في الكتاب والسنـةـ فإنـماـ يـرـادـ بـهـ ماـ كانـ لـشـهـوهـ . مـثـلـ قولـهـ
في آية الاعتكاف : **﴿وَلَا تَبـاـشـرـوهـنـ وـأـنـتـمـ عـاـكـفـونـ فـيـ الـمـسـاجـدـ﴾**^(٢) . وـمـباـشرـةـ المـعـتـكـفـ
بعـيرـ شـهـوهـ لـخـرـمـ عـلـيـهـ بـخـالـفـ الـمـبـاشـرـةـ لـشـهـوهـ . وـكـذـلـكـ الـحـرـمـ - الـذـىـ هوـ أـشـدـ - لـوـ باـشـرـ
الـمـأـذـنـ لـغـيرـ شـهـوهـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـهـ دـمـ .

= قوله أشـمـىـ : شـبـهـ القـطـعـ الـيـسـيرـ بـشـاهـمـ الرـاحـةـ . أما النـبـكـ فهوـ الـبـلـاغـةـ فـيـ النـقـضـ . وكـيـ يـتـبـيـنـ بـأنـ
الـوـجـوبـ فـيـ حقـ الرـجـالـ . أما فـيـ حقـ النـسـاءـ فـهـوـ مـكـرـمـةـ . رـاجـعـيـ فـقـهـ الـمـأـذـنـ . بـيـبـ الـأـوـلـ .

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

وكذلك قوله : **﴿لَمْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾** ^(١) وقوله **﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ﴾** ^(٢) . فإنه لو مسها مسيئاً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدّة . ولا يستغرق به مهر . ولا تنشر به حرمة المصاهرة : باتفاق العلماء بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة . ولم يخل بها ولم يطأها : ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره .

فن زعم أن قوله **﴿أَوْ لَا مُسْمَّنَ النِّسَاءَ﴾** يتناول اللمس . وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن لغة التي جاء بها القرآن . بل وعن لغة الناس في عرفهم . فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة . كما أنه إذا ذكر الوطء المقوون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم وأيضاً فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بالمس النساء مطلقاً . بل يصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة . فأما من لا يكون مظنة - كذوات الخارج والصغيرة - فلا ينقض بها . فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له . بنص ولا قياس : فإن الأصول المتصوّرة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة . لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون . وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها . كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك . وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس : لم يكن له أصل في الشرع .

وأما من علل التنقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له : وقياس أصول الشريعة دليل . ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أزيد به الجماع . كما في قوله تعالى **﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾** ^(٣) . ونظائر كثيرة . وفي السنن : «أن النبي عليه صلوات الله عليه مس بعض نسائه ولم يتوضأ» ^(٤) لكن تكلم فيه :

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٧ .

(٤) الحديث بنصه «عن أم سلمة : أن النبي عليه صلوات الله عليه كان يقبل وهو صائم أ . هـ متطرق عليه . قلت في «فقه المرأة المسلمة» : (وقد اختلفوا في هذه المسألة الأخيرة فمنهم من أباحه نسبه دون الشاب . ومنهم من فرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه . وذهب قوم إلى تحريم الشهوان على من كان تحرّكه به شهوة . وبعارض هذا حديث أبي هريرة الذي أخرجه النسائي عن عائشة قالت : «أهوى النبي عليه صلوات الله عليه ليقبلني . فقلت : إنى ستمة . فقال : وليست ستمة . فقلت : أ . هـ . وعدّت سبعة كانت حينئذ شابة . فساوى النساء

وأيضاً فمن المعلوم أن مسَّ الناس نساءهم مما تعم به البلوى . ولا يزال الرجل يمس امرأته ، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيته لأمته : ولكن مشهوراً بين الصحابة . ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لا مرأته وغيرها . ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ : فعله أن ذلك قول باطل ..
والله أعلم .

[٧]

مس المصحف

* وسئل رحمة الله : هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا ؟

فأجاب : مذهب الأئمة الأربعـة أنه لا يمس المصحف إلا ظاهر .. كما قال في الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا ظاهر»^(١) .

قال الإمام أحمد : لا شك أن النبي ﷺ كتبه له . وهو أيضاً قول سليمان الفارسي .
وعبد الله بن عمرو . وغيرهما ، ولا يعلم لها من الصحابة مخالف .

[٨]

حمل المصحف بغير طهارة

* وسئل رحمة الله : عَمَّنْ مَعَهُ مَصْحَفٌ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، كَيْفَ يَحْمِلُهُ ؟

فأجاب : ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قা�شه . وفي خرجه وحمله ، سواء كان ذلك القماش لرجل ، أو امرأة . أو صبي وإن كان القماش فوقه أو تحته . والله أعلم .

= إلا أن يكون حديث أبي هريرة - وهو الذي رخص فيه تشبيخ . ونبي الشب محدث . نزح . ولكنه بعيد ، لأن الرجال والنساء سواء في الحكم) أ.هـ .

(١) أخرجه الطبراني عن ابن عمر ، قال السيوطي في الجامع الصغير (حسن) (٣٤٠) ط دار العلم .

الموضع التي يجب فيها الغسل والوضوء

* وسائل رحمة الله : عَمَّا تُجْبِي لَهُ الطَّهَارَتَانِ : الغسل . والوضوء ؟

فأجاب : ذلك واجب للصلة بالكتاب والسنّة والإجماع . فرضها ونقلها . واختلف في الطواف ومس المصحف . واختلف أيضًا في سجود التلاوة . وصلاة الجنازة . هل تدخل في مسمى الصلوة .. الصلوة التي يجب لها الطهارة ؟

وأما الاعتكاف فما علمت أحدًا قال إنه يجب له الوضوء . وكذلك الذكر والمداعاة فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك .

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ .

فذهب الأربعة يجب الطهارة لهذا كله إلا الطواف مع الحديث الأصغر . فقد قيل في نزاع . والأربعة أيضًا لا يجوز للجنب قراءة القرآن . إلا اللبس في المسجد . إذا لم يكن على وضوء . وتنازعوا في قراءة الحائض . وفي قراءة الشيء البسيط . وفي هذا نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره . كما قد ذكر في غير هذا الموضوع .

ومذهب أهل الظاهر : يجوز للجنب أن يقرأ القرآن . واللبس في المسجد هذا مذهب داود وأصحابه . وابن حزم . وهذا منقول عن بعض السلف .

وأما مذهبهم فيما يجب له الطهارة : فالذى ذكره ابن حزم أنها لا يجب إلا لصلة : هي ركعتان . أو ركعة الوتر . أو ركعة في الخوف . أو صلاة الجنازة . ولا يجب عند الطهارة لسجدة السهو . فيجوز عنده للجنب والحدث والحاirst وقراءة القرآن . والمسجد فيه . ومس المصحف قال : لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها . فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل .

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص . والإجماع .

* * *

هل تسجد الحائض للتلاءة

*قال ابن المنذر : واحتلقو في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة . والزهري . وسعيد بن جُبَير . والحسن البصري . وإبراهيم وقتاده : ليس عليها أن تسجد . وبه قال مالك والثوري والشافعى . وأصحاب الرأى . وقد رويت عن عثمان بن عفان قال تومي برأيها وبه قال سعيد بن المسيب . قال : تومي وتقول : لك سجدت .

* * *

لماذا منعت الحائض من الطواف؟

وأما الحائض : فقد قيل إنما منعت من الطواف لأجل المسجد . كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد . والمسجد الحرام أفضل المساجد . وقد قال تعالى لإبراهيم : طهرا بيقي للطائفين والعاكفين والركع السجود^(١) فأمر بتطهيره . فتمنع منه الحائض من الطواف . وغير الطواف . وهذا سر قول من يجعل الصهارة واجبة فيه . ويقول إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض . ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلوة . بل يجعله عن جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض . وهذا لم تمنع الحائض من سائر المنسك . كما قال النبي ﷺ «الحائض تقضي المنسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(٢) وقال لعائشة : (افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت)^(٣) ولما قيل له عن صفة : إنها حائض قال : «أحسستنا هي؟ قيل له : إنها قد أفضست قال : فلا إِذَاً متفق عليه .

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

(٢) اخرجه أبو داود وأحمد عن ابن عباس بلفظ «الحائض والنفاس إذا أتيتا على الوقت تغسلان وتحرمان وتقضيان المنسك كلها غير الطواف بالبيت» أ . د . قال السيوطي في الجامع الصغير (حسن) ط . دار القلم (١٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم عن عائشة .

[١٠]

إزالة النجاسة من عذر النساء . أو من جنابة

*وسئل عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء . أو من جنابة لا تتوضئ ولا تمسحى بالماء من داخل الفرج . فهل يصح ذلك ؟
 فأجاب : الحمد لله : لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج . في أصح التوقين .. والله أعلم .

[١١]

هل يجب غسل داخل الفرج

*وسئل عن امرأتين تباحثتا . فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن تدرس إصبعها . وتغسل فرجها من داخل . وقالت الأخرى : لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر ، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك . وإن فعلت جاز .

[١٢]

وضع الدواء في مخارى الحبل

*وسئل عن امرأة تضع معها دواء وقت المخامعة . تمنع بذلك نفوذ المني في مخارى الحبل . فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع .. ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة . وإن كان ذلك الدواء في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء . والأحوط أنها لا تفعل .. والله أعلم .

[١٣]

تفسير ﴿أو لامست النساء﴾

*سئل عن : تفسير قوله تعالى : ﴿أو لامست النساء﴾^(١) .

قال : المراد به الجماع . كما قاله ابن عباس رضي الله عنها وغيره من العرب . وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره . وهو الصحيح في معنى الآية . وليس في نقض الوضوء من مس النساء . لا كتاب ولا سنة . وقد كان المسلمين دائمًا يمسون نساءهم . وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ : أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء .

وقول من قال : إنه أراد ما دون الجماع . وأنه ينقض الوضوء . فقد روى عن ابن عمر والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة . والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة ، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفاءه . وأما وجوبه فلا . وأما المس المجرد عن الشهوة . فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف . وقوله تعالى : ﴿أو لامست النساء﴾ لم يذكر في القرآن الوضوء منه : بل إنها ذكر التيمم . بعد أن أمر المحدث القائم للصلوة بالوضوء . وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب . لابد أن يبين النوعين .

وقوله : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ بيان ليتمم هذا .

وقوله : ﴿أو لامست النساء﴾ لم يذكر واحداً منها لبيان طهارة الماء .

إذا كان قد عرف أصل هذا ، فقوله : ﴿إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾^(٢) . وقوله : ﴿إن كنتم جنباً فاطهروا﴾ ، فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم ، فكيف يكون هذا من الحديث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم . وهو لم يأمره أن يتوضأ . فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء أو هو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

والاغتسال . ونظير هذا يطول . ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد .

[١٤]

من لم تستطع الغسل

*وَسْئَلَ : عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا بَعْلُهَا . وَلَا تَمْكُنُ مِنَ الْغَسْلِ . فَهَلْ هُنَّا أَنْ تَتِيمُ ؟
وَهُنَّ يَكْرِهُ لَبَلْهَا مِجَامِعَهَا وَالحَالَةُ هَذِهُ . وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ
تَغْسِلْ . وَتَخَافَ إِنْ دَخَلَتْ لِتَغْسِلَ أَنْ يَفْوِتَهَا الْوَقْتُ . فَهَلْ هُنَّا أَنْ تَصْلِي بِالْتَّيْمِ ؟
فَأَجَابَ الْحَمْدُ لِلَّهِ : الْجِنْبُ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ اِمْرَأَةً إِذَا عَدَمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضرر
بِاسْتِعْدَالِهِ . فَإِنْ كَانَ لَا يَمْكُنُهُ دُخُولُ الْحَلَامِ لِعَدَمِ الْآخِرَةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ . فَإِنَّهُ يَصْلِي بِالْتَّيْمِ .
وَلَا يَكْرِهُ لِلرَّجُلِ وَطَعَ اِمْرَأَتِهِ كَذَلِكَ . بَلْ لَهُ أَنْ يَطْهُرَهَا . كَمَا لَهُ أَنْ يَطْهُرَهَا فِي السَّفَرِ .
وَيَصْلِي بِالْتَّيْمِ .

وَإِذَا أَمْكَنَ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَغْتَسِلَا وَيَصْلِيَا خَارِجَ الْحَلَامِ فَعَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ
ذَلِكَ : مَثَلًا أَلَا يَسْتِيقْظَا أَوْ الْفَجْرَ . وَإِنْ اشْغَلَ بِطْلَبِ الْمَاءِ خَرْجَ الْوَقْتِ . وَإِنْ طَلَبَ
حَصْبًا يَسْخَنُ بِهِ الْمَاءُ . أَوْ ذَهَبَ إِلَى الْحَلَامِ فَاتَّ الْوَقْتُ . فَإِنَّهُ يَصْلِي هَنَا بِالْتَّيْمِ عِنْدَ جَمِيعِ
الْعُلَمَاءِ . إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْمُتَّخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالُوا يَشْتَغلُ بِتَحْصِيلِ
الظَّهَارَةِ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ . وَهَكُذا قَالُوا فِي اشْتِغَالِهِ بِخِيَاطَةِ الْمَلَابِسِ . وَتَعْلَمُ دَلَائِلَ الْقِبْلَةِ .
وَخَوْ ذَلِكَ .

وَهَذَا القَوْلُ خَطَأً . فَإِنْ قِيَاسُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ الْمَسَافِرَ يَؤْخُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصْلِي بَعْدَ
الْوَقْتِ بِالْوَضُوءِ . وَأَنَّ الْعَرَبَيَّانَ يَؤْخُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصْلِي بَعْدَ الْوَقْتِ بِالْمَلَابِسِ . وَهَذَا
خَلَافُ إِجَاجَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَدْلِ أَنْ يَصْلِي فِي الْوَقْتِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ . وَمَا عَجَزَ عَنْهُ
مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ .

* * *

أعذار مقبولة :

وأما إذا استيقظ آخر الوقت . أو إن اشتغل باستقاء الماء من البئر . خرج الوقت .
أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت فهذا يغتسل عند جمهور علماء . ومالك -
رحمه الله يقول : بل يصل بالتييم محافظة على الوقت . والجمهور يقولون : إذا استيقظ
آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلوة . فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ . وهو
ما يمكنه فعل الصلاة فيه . وقد قال النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها فإن ذلك وقتها» فالوقت المأمور بالصلوة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ لا ما قبل
ذلك . وفي حق الناس إذا ذكر .. والله أعلم .

واما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام . لكن إذا دخل لا يمكنه
الخروج حتى يفوت . إما لكونه مقهوراً مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصل .
ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم . ونحو ذلك . فهو لاء لا بد
لهم من أحد الأمور :

إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت . وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج
الوقت . وإما أن يصلوا بالتييم خارج الحمام . وبكل قول من هذه الأقوال يفتى طائفه .
لكن الأظهر أنهم يصلون بالتييم خارج الحمام ؟ لأن الصلاة في الحمام نهى عنها . وتقويت
الصلاوة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك . ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا
بالصلوة بالتييم في الوقت خارج الحمام .

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت . أو في موضع ظاهر
بعد الوقت إذا اغتسل . أو يصل بالتييم في مكان ظاهر في الوقت . فهذا أولى . لأن كلاً
من ذيئك منه عنه .

وتنازع الفقهاء فيمن حسن في موضع نجس وصل فيه : هل يعيد ؟ على قولين :
أصحهما : أنه لا إعادة عليه . بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في
الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادراً أو متاداً . فإن الله

لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين . إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل محظوظ . لا إذا فعل الواجب بحسب الإمكان . فلم يأمره مرتين . ولا أمر الله أحداً أن يصلى الصلاة ويعيدها . بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء . كمن صلى بلا وضوء ناسياً . فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة . بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه . وإنما أمر رسول الله ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاحة . وكما أمر المسمى في صلاته أن يعيد الصلاة وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة .

فأما العاجز عن الطهارة . أو المستارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب النجاسة . أو عن إكمال الركوع . والسجود . أو عن قراءة الفاتحة . ونحو هؤلاء من يكون عاجزاً عن بعض واجباتها . فإن هذا بعض ما قدر عليه . ولا إعادة عليه . كما قال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا
اللهَ مَا أَسْتَطَعْتُ﴾^(١) .

[١٥]

مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام

*وسئل : عن امرأة بها مرض في عينيها وتقل في جسمها من الشحم . وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة . وزوجها لم يدعها تنظير وهي تطلب الصلاة . فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم على رأسها ؟

فأجاب : نعم . إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد . ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم . عند جواهير العلماء . لكن مذهب الشافعى وأحمد أنها تغسل ما يمكن . وتتيمم للباقي . ومذهب أبي حنيفة ومالك إن غسلت الأكثرب لم تتم . وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت . ولا غسل عليها .

[١٦]

هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتيمم

*وسئل عن التيمم : هل يجوز لأحد أن يصلى به السن الراية والفرضة . وأن يقتصر

(١) سورة التغابن : آية ١٦ .

عليه إلى أن يحدث؟ أم لا؟

فأجاب : نعم يجوز له في أظهر قول العلماء أن يصل بالتييم . كما يصل بالوضوء . فيصل به الفرض والثقل . ويتيم قبل الوقت . وهذا مذهب أبي حنيفة . وأحمد في الروايتين عنه . ولا ينقض التيم إلا ما ينقض الوضوء . والقدرة على استعمال الماء .. والله - تعالى - أعلم .

[١٧]

طين الشوارع

*وسائل رحمه الله : عن طين الشوارع فقال :

قال : طين الشوارع مبني على أصل : وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهب بالريح أو الشمس أو نحو ذلك ؟ هل تطهر الأرض ؟ على قولين للفقهاء . وهما قولان في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

أحدhem : أنها تطهر . وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ؟ وهذا هو الصواب ؟ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر :

«إن الكلاب كانت قد تقبيل وتذير وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك».

ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك ؟ وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بون الأعرابي الذي يأت في المسجد ذنبًا من ماء .^(١) فإن هذا يحصل به تعجيل تطهر الأرض . وهذا مقصود . بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل .

(١) متفق عليه عن أنس «فقد استدل جماعة من الشافعية وغيرهم أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض ظاهرة وذلك لأن الماء المصوب لابد أن يتدافع عند وقوفه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره . فلولا أن الغسالة ظاهرة لكان النسب ناشرًا للنجاسة . وذلك خلاف مقصود التطهير » أ . ه . هامش نيل الأوطار (١ / ٧٦) ط المكبات .

وأيضاً في السن أن النبي ﷺ قال : «إذا أردكم المسجد فلينظر في نعليه ، فإن وجد بها أذى فليدللها بالتراب . فإن التراب لها طهور»^(١) وفي السن أيضاً : أنه سئل عن المرأة تحر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال : «يطهره ما بعده»^(٢) .

وقد نص أحمد على الأخذ بالحديث الأول . وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما .^(٣) فإذا كان النبي ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل ، وأسفل الذيل . وسماه طهوراً . فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأخرى . فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت تراباً لم يبق نجاسته .

وأيضاً فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة وانتفقوا على أن الخمر إذا أقليت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خالاً إنها تظهر . ولم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل .

والأصحح : أنه إذا قصد تخليلها لا تظهر بحال . كما ثبت ذلك من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه . لما صرخ من نهى النبي ﷺ عن تخليلها . وأن جنسها معصية . والظهور نعمة . والمعصية لا تكون سبباً للنعمة .

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد وفيه محمد بن عجلان . وقد أخرج له البخارى في الشواهد ومسلم في المتابعتين ولم يكتبه . وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

(٢) رواه الأربعة عن أم سلمة . والبيهقي عن أنس بسنده ضعيف .

(٣) علق الشوكانى في نيل الأوطار على الأحاديث والروايات في هذا الموضوع فقال : «وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً فتنقض للاحتجاج بما على أن النعل يطهر بذلك في الأرض رطباً أو يابساً . وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهري وأبو ثور وإسحاق وأحمد فى رواية وهى إحدى الروايتين عن الشافعى . وذهب العترة والشافعى ومحمد إلى أنه لا يطهر بذلك لا رطباً ولا يابساً . وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بذلك يابساً لا رطباً .

وقد احتاج للأخرين في البحر بحجة واهية جداً فقال بعد ذكر حديثين منه : قلنا متحملان للمرطبة والجافة . فتعين الماء للقياس وهي الحادة . والثانى لا يسلم كالثوب . قال صاحب المثار : حاصل كلام المصنف إلغاء الحديث» أ . هـ . والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات . بل كل ما عانى بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فضهله مسحه بالتراب . قال ابن رسلان فى شرح السنن : الأذى فى اللغة هو المستنقد ظاهراً كان أو خجاً . أ . هـ . ويدل على التعميم قوله «إإن رأى خجلاً فإنه لكل مستخت . ولا فرق بين النعل والخف للتنصيص على كل واحد منها فى الأحاديث . ويتحقق بها كل ما يقوم مقامها لعدم الفارق» أ . هـ (١ ٧٨) ط . الكلبات .

وتنازعوا فيها إذا صارت النجاسة ملحة في الملاحة . أو صارت رماداً ، أو صارت المية والدم والمصييد تراباً : كثراًب المقبرة . فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد : أحدهما : أن ذلك ظاهر كمذهب أبي حنيفة . وأهل الظاهر .

والثاني : أنه نحس . كمذهب الشافعى . والصواب أن ذلك كله ظاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة . لا طعمها ولا لونها ولا ريحها . لأن الله أباح الطيبات . وحرم الحبائث . وذلت يتبع صفت الأعيان وحقائقها . فإذا كانت العين ملحة أو خلا دخلت في الطيبات . التي أباحها الله . ولم تدخل في الحبائث التي حرمها الله . وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم . وإذا لم تتناولها أدلة التحرير . لا لفطاً . ولا معنى لم يجز القول بنتائجيه وتحريمه . فيكون ظاهراً . وإذا كان هذا في غير التراب . فالتراب أولى بذلك .

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو ظاهر . وإن تيقن أن النجاسة فيه ، فهذا يعني عن يسيرة . فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان أحدهم يخوض في الوحل . ثم يدخل المسجد . فيصلى ولا يغسل رجليه . وهذا معروف عن على ابن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة كما تقدم . وقد حکاه مالك عنهم مطلقاً .

وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبئة لعفي عن ذلك . وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما أنه يعفى عن يسير طين الشوارع . مع تيقن نجاسته ، والله أعلم .

[١٨] جماع الحائض

* سُئل : عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة ، كما حرم الله ذلك رسوله - عليه السلام - .

فإن وطئها وكانت حائضاً في الكفارة عليه نزاع مشهور ، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء . ووطء النساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة

لكن له أن يستمتع من الحائض والنساء بما فوق الإزار . وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله . فلو وطئها في بطئها واستمتع جاز . ولو استمتع بفخذها ففي جوازه نزاع بين العلماء .. والله أعلم^(١) .

[١٩]

إذا لم تجد الحائض ماء تغسل به لتطهر من الحيض

* وسئل : عن المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ماءً تغسل به . هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟

فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تغسل فإذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا اتيمت . كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعى .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا : في المعتدة هو أحق بها ما لم تغسل من الحيبة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك . قال الله تعالى : ﴿وَلَا تقربوهن حَتَّى يطهُرُنَّ إِذَا تطهُرُنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلْمِكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) ، قال مجاهد : حتى يطهرون . يعني ينقطع الدم ، فإذا تطهرون اغسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد . وإنما ذكر الله غایتين على قراءة الجمهور . لأن قوله : ﴿حَتَّى يطهُرُنَّ﴾^(٣) غایة التحرير - حصل بالحيض . وهو تحرير لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحرير يزول بانقطاع الدم ، ثم يبقى الوطع بعد ذلك جائزاً بشرط

(١) أخرج أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً أتى على فرجها شيئاً» . اهـ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

(٣)

الاغتسال . ولا يبقى محرماً على الإطلاق . فلهذا قال : ﴿إِذَا تطهَّرْنَ فَأُتْوُنَ مِنْ حِثَامِ أَمْرِكَ اللَّهِ﴾^(١) . وهذا كقوله : ﴿فَإِنْ طُلِقَهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) فنكاح الزوج الثاني غاية التحرير الحاصل بالثلاث . فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحرير . لكن صارت في عصمة الثنائي . فحرمت لأجل حقه . لا لأجل الطلاق الثلاث . فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها . وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : ﴿إِذَا تطهَّرْنَ﴾ . أي غسلن فروجهن ، وليس بشيء . لأن الله قد قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِّا فَاطْهُرُوهَا﴾^(٣) ، فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال ، وأما قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤) فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوسط والمستنجي . لكن التطهر المغسول بالحيض كالتطهر المغسول بالجنابة . والمراد به الاغتسال .

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول : إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة ، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت : بناء على أنه ممحوم بطهارتها في هذه الأحوال . وقول الجمهور هو الصواب . كما تقدم والله أعلم .

[٢٠]

إتيان الحائض قبل الغسل

* سُئل : عن إتيان الحائض قبل الغسل ، وما معنى قول أبي حنيفة : فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تغسل ؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل ؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك ؟ .

فأجاب : أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطئها حتى تغسل ، كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يُطْهَرْنَ إِذَا تطهَّرْنَ فَأُتْوُنَ مِنْ حِثَامِ أَمْرِكَ اللَّهِ﴾

(١) السابقة .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

الله^(١) وأما أبو حنيفة فيجوز وطئها إذا انقطع لأكثر الحيض . أو مر عليها وقت الصلاة فاغسلت . وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار .

[٢١]

التوفيق بين حديثين في الصحيحين

* سُئل : عما قد يedo من تعارض بين الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين ؟ .

فأجاب : أحد هما عن عائشة - رضي الله عنها - «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي - عليه السلام - فقالت : إني أستحاض فلا أطهر . فأدعي الصلاة ؟ فقال : إن ذلك عرق . ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخضين فيها ، ثم اغسلى وصلى . وفي روایة - وليس بالحقيقة - فإذا أقبلت الحبيضة فاتركي الصلاة . فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى»^(٢) والحديث الثاني عن عائشة أيضاً - رضي الله عنها - «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين . فسألت رسول الله - عليه السلام - عن ذلك . فأمرها أن تغسل لـ كل صلاة» فهل كانت تغسل الغسل الكامل المشروع ؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضاً ؟؟ ومع هذا فهل كانت ناسية أيام الحيض . أم كانت مبتداة ؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر ؟ وأيّها كان الناسخ ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغسل الغسل الكامل ، وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الحرج العظيم ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٣) وهل في ذلك نزاع بين الأئمة ؟؟ .

فأجاب : ليس أحد الحديثين ناسحاً للآخر ، ولا منافاة بينهما ، فإن الحديث الأول : فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها ، فإذا استحيضت وقعدت قدر العادة ، ولهذا قال :

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود الترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد وابن حبان . وفيه «ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير» . هـ قال الشوكانى : والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة ، ويندل على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند إنقضاء الحيض» . هـ وهذا بالنسبة للمستحاضنة وقد اختلف فى ذلك .

(٣) سورة الحج : آية ٧٨.

«فدعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضرين فيها» وقال : «إذا أقبلت الحضرة فدعى الصلاة . فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصل» أ . هـ وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاشة المعتادة . أنها ترجع إلى عادة . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى والإمام أحمد .

لكنهم متذمرون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر : فهل تقدم التمييز على العادة ؟ أم العادة على التمييز ؟ .

فنهيم من يقدم التمييز على العادة . وهو مذهب الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين .
والثانى : من أنها تقدم العادة . وهو ظاهر الحديث ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه . بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة ، لكن شافعى وأحمد يعتبران هذا وهذا . وانتراع في التقديم .

وأما الحديث الثانى : فليس منه أن النبي ﷺ أمرها أن تغسل لكل صلاة ، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً . فكانت هي تغسل لكل صلاة . والغسل لكل صلاة مستحب . ليس بواجب عند الأئمة الأربعه وغيرهم . إذا قعدت أيامًا معلومة هي أيام الحيض ثم اغسلت . كما تغسل من انقطع حضورها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاشة . بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور ، كأبي حنيفة والشافعى وأحمد ، وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل . فإن دم الاستحاشة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات . وقد احتاج الأكثرون بما في الترمذى وغيره أن النبي - ﷺ - أمر المستحاشة أن تتوضأ لكل صلاة .

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاشة فالصواب أنه ليس لها في صورة من الصور أن تصوم وتقضى الصوم ، كما يقوله في بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما . وأنه ليس عليها أن تغسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم ، والله أعلم .

قراءة القرآن في حالة النفاس

* وسائل : عن امرأة نساء : هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس ؟ وهل يجوز وطئها قبل انقضاء الأربعين ؟ أم لا ؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغسل فهل يجوز وطئها بغير غسل أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما وطئها قبل أن يتقطع الدم فحرام بالاتفاق الأئمة . وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغسل . وتصل . لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين .

وأما قراءتها القرآن . فإن لم تخف النساء فلا تقرؤه . وأما إذا خافت النساء فإنها تقرؤه في أحد قولى العلماء . وإذا انقطع الدم واغسلت فرأت القرآن . ووصلت بالاتفاق ، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء . أو لخوف ضرر لمرض ونحوه تبسم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال .. والله أعلم .

البَابُ الثَّانِي - الصَّلَاةُ

[١]

الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ وَكَيفِيَّةُ قَضَائِهَا

* وسائل رحمه الله : عمن فاتته صلوات كثيرة ، هل يصلحها بسنها ؟ أم الفريضة وحدها ؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار ؟ .

فأجاب : المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل . وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن ، فإن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر - عام حنين ، قضوا السنة والفرضة ، ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن ، والفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات ، فإن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصلِّ إليها أخرى» والله أعلم .

[٢]

هَلْ صَلَاةُ الْقَضَاءِ أَفْضَلُ أَمِ النَّافِلَةِ ؟

* وسائل إليها أفضل : صلاة النافلة ؟ أم القضاء ؟ .

فأجاب : إذا كان عليه قضاء واجب ، فالاشغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه .

[٣]

زينة المرأة^(١)

* وسئل عن لباس المرأة وإبدائه؟

فأجاب : يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة . دون الباطنة . والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين . فقال : ابن مسعود ومن وافقه : هي الثياب . وقال ابن عباس ومن وافقه : هي في الوجه واليدين . مثل الكحل والخاتم . وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية . فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى . وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا يجوز . وهو ظاهر مذهب أحمد . فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها .
وهو قول مالك .

بيان وخلاصة

وحقيقة الأمر : إن الله جعل الزينة : زينة ظاهرة . وزينة غير ظاهرة . وجوز لها إبداء زيتها الظاهرة لغير الزوج . وذوى المحارم . وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها . وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين . وكان حينئذ يجوز النظر إليها . لأنه يجوز لها إظهاره . ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) «من زينة المرأة : الطيب لزوجها ولا شيء فيه . والذهب والحرير وهو حلال ويكره التفاخر واللباهة به شأنه شأن أمور كثيرة .

عن أبي موسى أن النبي ﷺ : أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي . وحرم على ذكورها رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه أحمد والحاكم » ا . هـ فقه المرأة للمؤلف (١٠٩) .

جلابين ^(١) حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تروج زينب بنت جحش ^(٢) ، فأرخي الستر ، ومنع النساء أن ينظرن ، ولما أصطفيت صفية بنت حبي بعد ذلك عام خير قالوا : إن حجابها فهي من أمهات المؤمنين ، وإنما فدها ما ملكت يمينه . فبحبها .

فليأمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ، ونساء المؤمنين أن يديبن عليهم من جلابين - و «الجلباب» هو الملاعة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، ويسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى أبو عبيد وغيره : أنها تدنه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه القاب : فكانت النساء يتقنن . وفي الصحيح أن الحرم لا تتنقب ، ولا تلبس القفازين فإذا كن مأمورات بالجلباب لولا يعرفن ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب : كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت لا تظاهرها للأجانب ، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين . فالآية رخصت في إبداء الزينة للذوي المحرم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا دوو المحرم ، وذكر في الآية نساءهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، وغير أولى الإربة ، وهي لا تساور معمهم ، وقوله **﴿أو نسائهم﴾** قال : احتراز عن النساء المشرفات ، فلا تكون المشاركة قبلة للمسلمة ، ولا تدخل معهن الحمام ، لكن قد كانت النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديهما ، بخلاف الرجال فيكون هذا في الزينة الباطنة ، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره ، وهذا كان أقاربها تبدى لهم الباطنة ولزوج خاصة ليست للأقارب .

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٩ .

(٢) لزينب بنت جحش قصة في زواج الرسول ﷺ منها ، فقد زوجها زيد بن حaritha ، وساعت المعاملة بينها ، وجاء يشكوا لرسول ﷺ حال زينب ، ورسول الله ﷺ يعلم بطلاقها منه ويعلم أنه ستتزوجها ولكن أخفي ذلك عن زيد .. وقد سرد القرآن كتاب الله هذه الواقعة فقال : «إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أَمْلَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَلَ اللَّهُ وَنَحْنُ فِي نَفْسَكَ مَا اللَّهُ مَبِيدِهِ ، وَنَحْنُ النَّاسُ ، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَخْتَاهُ فَلَا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَا كَمَا لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حِرجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا فَصَوَا مِنْنَنْ وَطَرَا

﴿سورة الأحزاب : آية ٣٧ .

وقوله : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى جِبَوْهِنَ ﴾^(١) دليل على أنها تغطى العنق فيكون من الباطن لا الظاهر ، ما فيه من القلادة وغيرها .

[٤]

ستر النساء عن الرجال وعن النساء

* وسائل عن ستر النساء عن الرجال . والنساء عن النساء في العورة الخاصة ؟ .

فأجاب : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة »^(٢) وكما قال : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض . قال : إن استطعت أن لا يرى منها أحد فلا يراها ، قلت : فإذا كان أحدهنا خالياً . قال : فالله أحق أن يستحمي منه^(٣) .

ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد . والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد ، قال عن الأولاد : « مروهم بالصلة لسبعين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٤) ، فنهى عن النظر ، واللمس لعورة الناظر ، لما في ذلك من القبح والفحش .

وأما الرجال مع النساء ، فالأجل شهوة النكاح ، فهذا نوعان ، وفي الصلاة نوع ثالث : فإن المرأة لو وصلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار ، وفي غير الصلاة يجوز لها

(١) سورة النور : آية ٣١

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى ومسلم عن أبي سعيد الخدري ، والحديث يدل على عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة .

(٣) الحديث أخرجه الحسن عن هزير بن حكيم ، وأخرجه النسائي عن عمر وبن علي ، عن يحيى بن سعيد عن هزير ذكره .. وقد علقه البخارى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن أبي شيبة بدوره « فإذا كان القوم » إلى قوله « قلت : فإذا كان أحدهنا » وزاد بعد قوله « فإنه أحق أن يستحى منه » الملفظ « من الناس » وقد عرف من السياق أنه مراد في كشف العورة بخلاف ما قاله أبو عبد الله البوفى إن المراد بقوله « أحق أن يستحى منه » أى لا يعصى والله أعلم .

(٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمر . قال السيوطي في الجامع الصغير « صحيح »

كشف رأسها في بيتها . فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله . فليس لأحد أن يطوف باليت عرياناً . ولو كان وحده بالليل . ولا يصلى عرياناً . ولو كان وحده . فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس . فهذا نوع . وهذا نوع .

* وحيثند فقد يستر المصلى في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة . وقد يبدى في الصلاة ما يستره عن الرجال .

فالأول : مثل المنكبين . فإن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^(١) . فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ، وكذلك المرأة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بمحار »^(٢) . وهي لا تختمر عند زوجها ، ولا عند ذوى محارمها . فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لمؤلف ، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها ، لمؤلف ولا لغيرهم .

إبداء الوجه واليدين والقدمين للأجانب

* وعكس ذلك : الوجه واليadan والقدمان : ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدى إلا الثياب ، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤها في الصلاة عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة والشافعى وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة ، وهو الأقوى ، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها »^(٣) قالت : « الفتح » حلق من فضة تكون في أصبع الرجلين » رواه ابن أبي حاتم ، فهذا دليل على أن النساء كن يظاهرن أقدامهن أولاً ، كما

= ٢٩١ = دار القلم .

(١) الحديث بنصه « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضاً الشیخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . قال الحافظ : رواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ : ولا يصلى .

(٢) الحديث رواه الخمسة إلا النساء عن عائشة ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم ، وأعلمه الدارقطني بالوقف وقال : إن وقنه أشبه ، وأعلمه الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير . حديث أبي قادة بلفظ آخر .

(٣) سورة التور : آية ٣١ .

يظهرن الوجه والبدن ، وكن يرخين ذيولهن ، فهـى إذا مـشت قد يـظـهر قـدمـها ، وـلمـ يـكـنـ يـمـشـينـ فيـ خـفـافـ وـأـحـذـيـةـ ، وـتـغـطـيـةـ هـذـاـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـ حـرـجـ عـظـيمـ ، وـقـدـ قـالـتـ أـمـ سـلـمـةـ : «ـ تـصـلـيـ المـرـأـةـ فـيـ ثـوـبـ سـابـعـ (١)ـ ، يـعـطـىـ ظـهـرـ قـدـمـيـهـ »ـ فـهـىـ إـذـاـ سـجـدـتـ قـدـ يـدـوـ بـاطـنـ الـقـدـمـ .

* وبالجملة : فقد ثبت بالنص والاجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الحلبـابـ الذي يسترها إذا كانت في بيـتهاـ . وإنـماـ ذلكـ إـذـاـ خـرـجـتـ . وحيـثـنـذـ فـصـلـيـ فـيـ بيـتهاـ . وإنـ رـئـيـ وجـهـهاـ وـيـداـهاـ ، فـلـيـسـ العـورـةـ فـيـ الصـلـاـةـ مـرـتـبـطـةـ بـعـورـةـ النـظـرـ . لـاطـرـدـاـ وـلـاـ عـكـسـاـ :

وابن مسعود رضي الله عنه لما قال : الزينة الظاهرة هي الثياب ، لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها . بل هذا قول أحمد ، يعني أنها تشرط في الصلاة ، فإن الفقهاء يسمون ذلك : (باب ست العورة) ، وليس هذا من الفاظ الرسول ، ولا في الكتاب والسنة أن ما يسرته الملصل فهو عورة ، بل قال تعالى : «ـ خـدـنـاـ زـيـتـكـمـ عـنـ كـلـ مـسـجـدـ»ـ (٢)ـ ، وـهـنـىـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـوـفـ بـالـيـتـ عـرـيـانـاـ فـالـصـلـاـةـ أـوـلـىـ .

* * *

تغطية المرأة يديها في الصلاة

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جـداـ ، واليدان يـسـجـدانـ كـمـ يـسـجـدـ الـوـجـهـ ، والنساء على عهد النبي ﷺ إنـماـ كانـ هـنـ قـيـصـ ، وـكـنـ يـصـنـعـ الصـنـائـعـ ، وـالـقـمـصـ عـلـيـهـ ، فـبـدـىـ الـمـرـأـةـ يـدـيـهـ إـذـاـ عـجـنـتـ وـطـحـنـتـ ، وـخـبـزـتـ ، وـلـوـكـانـ ستـ الـيـدـينـ فـيـ الصـلـاـةـ وـاجـبـاـ لـيـنـهـ النـبـيـ ﷺـ ، وـكـذـلـكـ الـقـدـمـانـ ، وـإـنـماـ أـمـرـ بالـخـلـارـ فـقـطـ معـ الـقـمـصـ ، فـكـنـ يـصـلـيـنـ بـقـمـصـهـنـ وـخـمـرـهـنـ : وـأـمـاـ الـثـوـبـ الـذـىـ كـانـ الـمـرـأـةـ تـرـخـيـهـ وـسـأـلـتـ عـنـ ذـلـكـ

(١) أي طوبل : في المختار : سابع : أي كامل واف وسift النعمة : اتسعت ، وبابه دخل وأسفي الله عليه . وإيساغ الوضوء إنماه ، وذنب سابع أي واف ، والسابعة . الأربع الواسعة . والحديث أخرجه أبو داود والحاكم عن أم سـلـمـةـ .

(٢) سورة الأعراف : آية ٣١ .

النبي ﷺ ، فقال : «شبراً» فقلن : إذن تبدو سوقةهن ، فقال : «ذراع لا يزدن عليه»^(١) . وقول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتال والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبوب

فهذا كان إذا خرجن من البيوت : وهذا سؤل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر ، فقال «يظهره ما بعده» ، وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما أن الخفاف اخذهن النساء بعد ذلك ليستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها في البيوت : وهذا قلن : إذن تبدو سوقةهن .. فكان المقصود تغطية الساق ، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي :

وقد روى : «مرأوا النساء يلزمن الحجال»^(٢) يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت ، وكانت نساء المسلمين يصلين في بيتهن ، وقد قال النبي ﷺ «لا تنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيتهن خير لهن»^(٣) . ولم تؤمر بما يعطي رجلها لا خف ولا جوارب ، ولا بما يعطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك ، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك ، إذا لم يكن عندها رجال أجانب .

* وقد روى «أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقيصها لم ينظر إليها» وروى في ذلك حديث عن خديجة .

فهذا القدر للقميص ، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة ، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يتاحف به ، فيعطي عورته ومتكبيه ، فالمكبان في حقه كالرأس في حق المرأة ، لأنه يصلى في قيس أو ما يقوم مقام القميص ، وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص واللحبة ، كما أن المرأة لا تتقب ولا تلبس القفازين ، وأما رأسه

(١) رواه الجماعة عن ابن عمر والترمذى والنسائى بلفظ وعبد أحمد بلفظ آخر .

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير عن مسلمـة بن مخلـد ، قال السيوطي في الجامـع الصـغير «ضعـيف» (٤٢) دار القـلم .

(٣) أخرجهـمـاـهـمـ وـمـلـمـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ ،ـ وـهـوـ صـحـيـحـ ،ـ كـذـاـ قـالـ السـيـوطـىـ (٣٣٨) جـامـعـ صـ .ـ دـارـ القـلمـ .

فلا يخمره . ووجه المرأة فيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره .

قيل : إنه كرأس الرجل ، فلا يغطى . وقيل : إنه كيديه فلا تغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك ، مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح . فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكانت النساء يدنين على وجوههن ما يسرها من الرجال ، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كيدى الرجل . ويديها . وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم ، فلها أن تعطى وجهها ويديها ، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو : كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٥]

الصلاحة على فراء جلود الوحش

* سُئل : عن الفراء من جلود الوحش . هل تجوز الصلاة فيها ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما جلود الأرانب فتجوز الصلاة فيها بلا ريب ، أما الثعلب ففيه نزاع ، والأظهر جواز الصلاة فيه ، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها .

[٦]

إظهار شعر المرأة في الصلاة

* سُئل : عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟

فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدتها لم يكن عليها الإعادة ، عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .

، إن انكشف شيء كثیر أعادت الصلاة في الوقت ، عند عامة العلماء والأئمة

الأربعة وغيرهم . والله أعلم .

[٧]

إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف

* وسئل : عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف ، هل تصح صلاتها ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع بين العلماء ، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة ، وهو أحد القولين .

[٨]

خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره

* وسئل : عن الحرير الخضر : هل يجوز لخياطته للرجال ؟ وهل أجرته حرام ؟ وهل ينكر عليه لذلك ؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير في غير الحرير ؟ وهل تجوز خياطته للنساء ؟ .

فأجاب الحمد لله . لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محراً مثل لبس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب ، ولغير التداوى .

فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان ، وكذلك صنعه آنية الذهب والفضة ، على أصح القولين عند جواهير العلماء ، وكذلك صنعه ما يكون فيه تصوير الشيء وعلى صورة بحروم استعماله فيها .

* وكذلك صنعة الخمور . وأما أمكنته المعاishi والكفر ونحو ذلك ، والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم فتحبّث ، ويجب إنكار ذلك ، وأما خياطته لمن يلبس لباساً جائزًا فهو مباح : كخياطته للنساء ، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة ، فإن هذا ليس من المحرم ، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحاً .

ويجوز استعمال الحرير في لباس الرجال ، وكذلك يباح العلم والسجاف ، ونحو ذلك

فتاؤي النساء

ما جاءت به السنة بالرخصة فيه . وهو ما كان موضع أصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة . وقد كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة بحرير .

٢٩٧

لبس الكوفية والfragji للنساء

* وسئل : عن لبس الكوفية للنساء^(١) ، ما حكمها إذا كانت بالدوائر والفرق ؟ وفي لبسهن الفragji ؟ وما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس ؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ . أو كل زمان يحسبه ؟ .

فأجاب : الحمد لله : الكوفية التي بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول ، هي من لباس الصبيان ، والمرأة الالبسة لذلك متتبة بهم ، وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان^(٢) ، كما يقصد بعض البغایا أن تصفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين . وأن ترخي لها السالف ، وأن تعم لتشبه المردان في العامة ، والعذر والشعر . ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا ، لكن هي في ذلك متتبة بالرجال .

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها ، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء^(٣) وفي رواية : «أنه لعن الحشين من الرجال ، والمتراجلات من النساء» وأمر بنى الحشين^(٤) .

(١) وفي الحديث عن أم سلمة «أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر ، فقال ليه لاليين» رواه أحمد وأبو داود . قوله : «لا لاليين» أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديريه مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عائم الرجال إذا اعتموا ، فيكون ذلك من التشبه المحرم .

(٢) المردان : جمع أمرد : وهو الشاب طر شاربه ولم تثبت لحيته .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٢٦٢) دار القلم .

(٤) روى نحوه أبو داود من حديث أبي هريرة وأمر بنى الشاب الذى تشبه النساء إلى البعيغ ، أما المترجلات من النساء ، فقد أخرج نحوه أبو داود عن عائشة .

وقد نص على فتايم الشافعى وأحمد وغيرهما ، وقالوا جاءت سنة رسول الله ﷺ بالتفى في حد الزنا . وبنى المحتشين .

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال : «صنفان من أهل النار من أمي لم أرها بعد : كاسيات عاريات . مائلات ميلات . على رءوسهن مثل أسنمة البحت ، لا يدخلن الجنة . ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بها عباد الله» أ . هـ^(١)

وفي السنن أنه من بباب أم سلمة وهي تعتصب فقال : «يا أم سلمة لَكَ لَا ليتن»^(٢) ، وقد فسر قوله : «كاسيات عاريات» بأن تكتسى مالا يسترها ، فهى كاسية ، وهى في الحقيقة عارية . مثل من تكتسى الثوب الرقيق الذى يصف بشرتها ، أو الثوب الصيق الذى يبدى تقاطيع خلقها . مثل عجيزتها وساعدها . ونحو ذلك . وإنما كسوة المرأة ما يسترها . فلا يبدى جسمها ، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً .

* * *

الضابط في نهيه ﷺ عن التشيه

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال النساء ، وعن تشبه النساء بالرجال . وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشهونه . ويعتادونه . فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تعظمي الرأس والوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق الرءوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان ، وأن تلبس النساء العمام والأقبية المختصرة . ونحو ذلك . لأن يكون هذا ساعغاً . وهذا خلاف النص والاجماع .

(١) الحديث رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة .

(٢) سبق في حديث أم سلمة .

فإن الله تعالى قال للنساء : ﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يدبن زينتهن إلا بعولتهن﴾^(١) الآية . وقال : ﴿قل لأزواجهك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾^(٢) الآية . وقال : ﴿ولا تبرجن تبرج المخالفة الأولى﴾^(٣) .

فلو كان الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم ، لم يجب أن يدنين الجلابيب ولا أن يضرن بالحمر على الجيوب . ولم يحرم عليهن التبرج «تبرج المخالفة الأولى» لأن ذلك كان عادة لأولئك .

وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة النبي ﷺ أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده بحيث يقال : إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم .

فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طويلاً الذيل ، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت ، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين . وهذا لما نهى النبي ﷺ الرجال عن إبسال الإزار . وقيل له ، فالنساء ؟ قال : يرخين شيئاً . قيل له : إذن تنكشف سُوفَهُنَّ . قال : ذرعاً لا يزدن عليه »^(٤) قال الترمذى حديث صحيح .

حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قدر ثم مرت به على مكان طيب أنه يظهر ذلك . وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره .

جعل المخمور بمنزلة النعل الذى يكثر ملاقاته بالنجاسة . فيظهر بالجامد . كما يظهر السيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتها النجاسة .

(١) سورة التور : آية ٣١ .

(٢) السابقة .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٣٣ .

(٤) سبق تخریجه .

ثم إن هذا ليس معيناً للستر ولو لبست المرأة سراويل ، أو خفّاً واسعاً صلبًا كالملوّق^(١) ، وتدلّى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم ، لكن هذا محسلاً للمقصود ، بخلاف الخف الذي يبدى حجم القدم ، فإن هذا من لباس الرجال .. وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة حاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد ، لم تنه عن ذلك .

فلو قال قائل : لم يكن النساء يلبسن الفراء . قلنا : فإن ذلك يتعلق بالحاجة ، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غطاء الكسوة . وكونها مسفة . وبين لم يحتاج إلى ذلك في البلاد الحارة . فالفارق بين لبس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال . وما يصلح للنساء . وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال ، وما تؤمر به النساء . فالنساء مأمورات بالاستار والاحتجاب . دون التبرج والظهور . وهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ولا التلبية ، ولا الصعود إلى الصفا والمروة ، ولا التجدد في الإحرام ، كما يتجرد الرجال .

إن الرجل مأمور أن يكشف رأسه . وأن لا يلبس الثياب المعتادة ، وهي التي تصنع على قدر أعضائه . فلا يلبس القميص . ولا السراويل ولا البرنس ، ولا الخف ، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ويمشى فيه . رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل . وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خففين . وجعل ذلك بدلاً للحاجة العامة ، بخلاف ما يحتاج إليه إليه حاجة خاصة لمرض أو برد ، فإن عليه الفدية إذا لبسه ، وهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس . وخالقه الأكثرون للحديث الصحيح ، ولأجل الفرق بين هذا وهذا .

[١٠]

العامّ للنساء

* وسئل : عن لبس النساء هذه العامّ التي على رءوسهن . هل هي حرام ؟

(١) الملوّق : ضرب من الخفاف - قاله ابن سيده والأزهري . وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء . وقال الجوهري : الملوّق الذي يلبس فوق الخف . وقيل هو عربى . وقيل فارسي مغرب

أو مكروه ؟ وما العائم التي تستحب للنساء ؟ وهل يجوز لبس الحف ؟

فأجاب : الحمد لله وحده . هذه العائم التي تلبسها النساء حرام ، بلا ريب ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مملاط ، على زعوسهن مثل أسممة البحت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها .. ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله»^(١) .

وأيضاً فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٢) وفي لفظ «لعن الله المحتثنين من الرجال والمتزلجات من النساء»^(٣) وفي سنن أبي داود أنه ﷺ رأى أم سلمة تعتصب فقال : «يا أم سلمة : لية لأنّي تهان»^(٤) . وما كان من لباس الرجال مثل العامة . والحف . والقباء^(٥) الذي للرجال والثياب التي تبدى مقاطع خلقها . والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة . وغير ذلك فإن المرأة تنهى عنه ، وعلى ولدك كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك والله أعلم .

[١١]

النية في العادات محلها القلب أم اللسان

* سئل : عن النية في الطهارة والصلاحة والصيام والتحجج وغير ذلك ؟ فهل محل ذلك القلب ؟ أم اللسان ؟ وهل يجب أن يجهر بالنية ؟ أو يستحب ذلك ؟ أو قال أحد من المسلمين إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته . أو غيرها ؟ أو قال : إن صلاة الجاحد أفضل من صلاة الخافت . إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً ؟ وهل التلفظ بها واحد أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين : إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته ؟ .

(١) سبق .

(٢) سبق .

(٣) سبق .

(٤) سبق .

(٥) القباء : الذي يلبس . والجمع الأقبية . وتفتي لبس القباء . مختار الصحاح مادة (ق . ب . أ .) .

وإذا كانت غير واجحة ؟ فهل يستحب التلفظ بها ؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون ؟ وإذا أصرّ على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع : فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام ؟ أم لا ؟ وهل يستحق التعزيز على ذلك إذا لم يتبه ؟ وابسطوا لنا الجواب ؟ .

فأجاب : الحمد لله : محل النية القلب دون اللسان ، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات : الصلاة والطهارة والزكاة والحجج والصيام والجهاد ، وغير ذلك . ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين .

فإن النية هي من جنس القصد ، ولهذا تقول العرب : نواك الله بخير : أي قصدك بخير ، وقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهم حرجته إلى ما هاجر إليه»^(١) مراده ﷺ بالنية . النية التي في القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين : الأئمة الأربعة وغيرهم . وسبب الحديث يدل على ذلك ، فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فسمى مهاجر أم قيس ، فخطب النبي ﷺ على المنبر ، وذكر هذا الحديث ، وهذا كان نيته في قلبه .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة ، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال ، يستحق التعزيز^(٢) والعقوبة على ذلك ، إذا أصرّ على ذلك بعد تعريفه والبيان له ، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته ، أوكرر ذلك مرة بعد مرة ، فإنه يستحق التعزيز البليغ على ذلك ، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها ، سواء كان

(١) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب .

وقد صدر البخاري صحيحه بهذا الحديث ، وكتب السيوطي كتاباً مخطوطاً بدار الكتب أسماه «منتهي الآمال شرح حديث إنما الأعمال» وشرحه ابن تيمية وغيره في كتاب منفرد .

(٢) سيأتي في موضعه .

إماماً ، أو منفرداً .

أما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربع ، وسائر أئمة المسلمين . ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب . لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام .
ولا حجّ^(١) .

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يمكن فيه نية القلب .
وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول : أنا صائم غداً . باتفاق الأئمة . بل يكفيه نية قلبه .

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية ، وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج . وقال - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - لضباعه بنت الزبير : «حجى واشتري طرى . فقولى : ليك اللهم ليك . ومحلى حيث حبستني»^(٢) فأمرها أن تشرط بعد التلبية شيئاً بل وجعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة .

[١٢]

الاستفتاح للصلوة

* وسئل : عن أنواع الاستفتاح للصلوة ؟

فقال : أنواع الاستفتاح للصلوة ثلاثة : وهي أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن .

(١) وإنما تستحضر النية عند القيام بالعمل . فإن النية محلها القلب . والمطلع على الأفعال هو الله .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن ابن عباس . والشیخان عن عائشة . وأحمد عن عائشة . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة عن عكرمة . والبيهقي عند أنس . وأحمد والطبراني في الكبير عن أم سلمة وفي إسناده ابن اسحاق . ولكنه مصرح له بتحذير . وروحة رجل تصحيح . وعن ابن عباس قصة

ضباعه يأسنيد جماداً هـ .

ضباعه : بضم المعجمة بعدها موحدة . قال الشافعى : كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أبوها

الزبير بن عبد المطلب بن هاشم .

محلى : بفتح الميم وكسر المهملة : أى مكان إحلال .

أعلاها ما كان ثناء على الله . ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله . والثالث ما كان دعاء للعبد .

فإن الكلام إما إخبار . وإما إنشاء ، وأفضل الأخبار ما كان خبراً عن الله . والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره ، ومن الإنشاءات ولهذا كانت **«قل هو الله أحد»** تعدل ثلث القرآن : لأنها تتضمن الخبر عن الله . وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن . لأنها خبر عن الله . فما كان من الذكر من جنس هذه الآية ، وهذه الآية ، فهذا أفضلية الأنواع . والسؤال للرب بعد الذكر الخض . كما في حديث مالك بن الحويرث .
«من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضلية ما أعطى السائلين» .

قال الترمذى : حسن غريب .

وما يبين فضل الثناء على الدعاء ، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله ، وأما الدعاء فقد لا يستلزم ، إذ الكفار يسألون الله فيعطيهم كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فإن سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة : هو ما يدعوه المؤمن والكافر : بخلاف الثناء كقوله «سبحانك اللهم وبحمدك . وتبارك اسمك . وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» و «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فإن هذا لا يثنى به إلا المؤمن . وكذلك قوله «اللهم ربنا ولك الحمد . ملء السموات ومملوء الأرض . وملء ما بينها وملء ما شئت من شيء بعد» لكن قد يكون بعض الثناء يُقرئه الكافر . كإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض ، وأنه يحب المضرط إذا دعاه .. ونحو ذلك .^(١) .

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله ، حتى في تلبيةهم كانوا

(١) وإنما يعطى الله الكفار ليقيم الحجة عليهم . ولينزلقوا إلى المعاصي أكثر فيشتت حسابهم . ويعظم سؤالهم . ولا عجب : فإن المعاصي تقود ببعضها البعض إلى معاصٍ وآثام .. كما أن الحسارات تقود الإنسان إلى الحسارات بطبيعتها . وهذا ليبين الله أن المستقيم دائمًا مسجد الحق معه .

يقولون : ليك لا شريك لك : إلا شريكًا هو لك . تملكه وما ملك . وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك . وأما اليهود فليس في عبادتهم ثناء ، اللهم إلا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء . وذلك من ثناء أهل الإيمان . وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك .

وأما ما شرعه من ثناء فهو يتضمن الإيمان . والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة . مثل ما أمره أن يقول عند سماع المؤذن مثل ما يقول . ثم يصل على النبي ﷺ ثم يسأل له الأسئلة . ثم يسأل العبد بعد ذلك . فقدم الثناء على الدعاء ، وهكذا بعد التشهد فإنه قدم فيه الثناء على الله . ثم الدعاء لرسوله . ثم للإنسان . وكذلك هنا مع أنني لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء . ولكن المفضول قد يكون أحياناً أفضل ، فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن . والقرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء والمفضول قد يعرض له حال قد يكون فيه أفضل لأسباب متعددة . إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة ، وإما حال مخصوص . وهذا مبسوط في موضع آخر .

والقصد هنا : أن جنس الثناء أفضل من السؤال كما تقدم في الحديث القدسى . وهذا بين في الاعتبار : لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده . فهو مرید من الله . وإن كان مطلوبه محبوبًا لله ، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره . وحسن عبادته . فهو يريده منه هذا الأمر المحبوب لله .

وأما المثنى فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته فالمطلوب بهذا معرفة الله وبمحبته وعبادته . وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره . وهو الغاية التي خلق لها الخلق ، كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾^(١) والسؤال وسيلة إلى هذا ، وهذا قال في الفاتحة : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢) فقدم قوله : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» لأن المقصود لنفسه ، على قوله «إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» لأن وسيلة إلى ذلك . والمقاصد مقدمة في القصد ، والقول على الوسائل . ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثنى مع استغفاله بأشرف القسمين .

(١) سورة النازيات : آية ٥٦ .

(٢) سورة الفاتحة .

وأما الداعي : فإن كان متهمًا بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضره . ك حاجته إلى الرزق والنصر الضروري . كان اشتغاله بهذا نفسه صارفًا له عن غيره . فإذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله . ومحبته . والثناء عليه . والعبودية له . والافتقار إليه ما هو أفضل وأفعى من مطلوبه ذلك . كما قال السلف : يا ابن آدم !

لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها قرع باب سيدك . وقال بعضهم : إنه ليكون لي إلى الله حاجة فأدعوه . فيفتح لي من باب معرفته ما أحب معه أن لا يعجل لي فضاءها : لئلا ينصرف قلبي عن الدعاء .

والسائل إذا حصل سؤاله برد . فإنه لم يكن مراده إلا سؤاله ، وإذا حصل إعراض عن الله . فهذا هو حال الكفار الذين ذمهم الله في القرآن كقوله ﴿وَإِذَا مسَ الْإِنْسَانُ الضُّرَّ دُعَا نَحْنُهُ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلِمَا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَكَأْنَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرُّ مَسَّهُ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيْكُمْ مِنْ ظِلَّاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرِّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنْكُونَنَّ مِنَ الشَاكِرِينَ . قُلْ اللَّهُ يَنْجِيْكُمْ مِنْهَا وَمَنْ كُلَّ كُرْبَ ثُمَّ أَنْتُمْ تَشْرِكُونَ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿وَإِذَا مسَ الْإِنْسَانُ ضُرَّ دُعَا رَبَّهُ مُنْبَأً إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ . وَجَعَلَ اللَّهُ أَنْدَادًا لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ : تَمْتَعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾^(٣)

خلاصة وتمة

إذا تبين هذا الأصل : فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً مثل «سبحانك اللهم وبحمدك . وتبارك اسمك . وتعالى جدك ولا إله غيرك» قوله : الله أكبر كبيراً . والحمد لله كثيراً . وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا . فإنه تضمن ذكر «الباقيات الصالحات» التي هي أفضل الكلام بعد القرآن . وتضمن قوله : «تبارك اسمك . وتعالى جدك» . وهما من القرآن أيضاً . ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به

(١) سورة يونس : آية ١٢ .

(٢) سورة الأنعام : آية ٦٣ - ٦٤ .

(٣) سورة الزمر : آية ٨ .

وكان عمر بن الخطاب يجهز به يعلمه الناس .

وبعده النوع الثاني : وهو الخبر عن عبادة العبد . كقوله : ﴿ وجئْتَ وَجْهَنَّمَ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ .. إِلَّا إِنْ يَتَضَمَّنَ الدُّعَاءَ . وَإِنْ أَسْفَنْجَ الْعَبْدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الْثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْاسْتَفْنَاحَاتِ . كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مَصْرِحًا بِهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي يُوسُفَ . وَابْنِ هَبِيرَةَ - الْوَزِيرِ - مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . صَاحِبِ «الإِفْسَاحِ» وَهَكُذَا أَسْفَنْجَ أَنَا .

وبعده النوع الثالث كقوله «اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَبَيِّ . كَمَا بَاعْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .. إِلَّا ذَكَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالتَّسْبِيحَ فِيهَا . أَفْضَلُ مِنْ قَوْلِهِ : «لَكَ رَكْعَتْ . وَلَكَ سَجْدَتْ» . وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ . وَالتَّرْتِيبُ هُنَا مُتَقَنٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْلَمُ . فَإِنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ : إِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ . كَمَا قَبِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْاسْتَفْنَاحِ .

[١٣]

هل تعتبر «بسم الله الرحمن الرحيم» آية

* وسئل : شيخ الإسلام .. عن «بسم الله الرحمن الرحيم» هل هي آية من أول كل سورة ؟

فأجاب : الحمد لله .. اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سَلَيْمَانَ . وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٢) وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها ليست من القرآن . وإنما كتبت تبركاً بها . وهذا مذهب مالك . وطائفة من الحنفية . وينکي هذا روایة عن أحمد ولم يصح عنه . وإن كان قوله في مذهبه .

(١) سورة الأنعام : آية ٧٩

(٢) سورة النحل : آية ٣٠

والثاني : أنها من كل سورة . إما آية ، وإما بعض آية . وهذا مذهب الشافعى - رضى الله عنه .

والثالث : أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة وليس من السورة . وهذا مذهب ابن المبارك ، وأحمد وابن حنبل - رضى الله عنه - وغيرهما . وذكر الرازى أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده . وهذا أعدل الأقوال .

فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن . وكتابتها مفردة مفصولة عنها قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة . ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال : «إن سورة من القرآن ثلاثين آية . شفعت لرجل حتى غفر له» . وهي «**تبارك الذي بيده الملك**»^(١) وهذا لا ينافي ذلك .

فإن في الصحيح أن النبي ﷺ ألغى إغفاءه^(٢) فقال : «لقد نزلت على آنفاً سورة . وقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» **إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثُرَ**» : لأن ذلك لم يذكر فيه أنها آية منها ، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة ، وهذا سنة . فإنها تقرأ في أول كل سورة ، وإن لم تكن من السورة .

ومثله حديث ابن عباس : «كان رسول الله ﷺ لا يعرف السورة حتى تنزل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه أبو داود . ففيه أنها نزلت للفصل . وليس فيه أنها آية منها ، و**تبارك الذي بيده الملك** **ثلاثون آية بدون البسمة** . ولأن العاديين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسمة من السورة . لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة : هل هي آية منها دون غيرها ؟ على قولين . هما روایتان عن أَحْمَدَ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْفَاتِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، أَظْنَهُ قَوْلَ أَبِي عَبِيدٍ . وَاحْتَجَ هُؤُلَاءِ بِالْأَثَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ الْبَسْمَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَعَلَى

(١) سورة الملك : آية ١ .

(٢) ألغى : نام . قال ابن السكري : ولا تقال غفا .

قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها .

والثاني : أنها ليست من الفاتحة ، كما أنها ليست من غيرها . وهذا أظهر ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : يقول الله تعالى : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . نصفها لي ونصفها له ، ولعבدي ما سأله » . يقول العبد : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله : حمدني عبدي . يقول العبد : ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله : أثني على عبدي ، يقول العبد : ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله : مجده عبدي . يقول العبد : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ يقول الله : فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين . ولعבدي ما سأله . يقول العبد : ﴿اهدنا الصراط المستقيم .. إلى آخرها﴾ يقول الله : فهو لعبدي ولعبدي ما سأله اهـ^(١) فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها .

وقد روى ذكرها في حديث موضوع ، رواه عبد الله بن زياد بن سمعان فذكره مثل التعليق في تفسيره ، ومثل من جمع أحاديث الجهر . وأنها كلها ضعيفة ، أو موضوعة ، ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف ، وللعبد ثلات ونصف ، وظاهر الحديث .

أن القسمة وقعت على الآيات ، فإنه قال : «فهو لعبدي» وهو لاء إشارة إلى جمع ، فعلم أن من قوله «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسمة آية منها . ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين .

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن . والبسملة مكتوبة في أولها ، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك ، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار .

وأيضاً فلو كانت منها تكثيرون في الصلاة جهراً ، كما تلي سائر آيات السورة ، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعى وطاائفه من المكينين والبصريين : فإنهم قالوا : إنها آية

(١) ومن فضائلها ما روى عن أبي سعد بن أبي العلى قال : كنت أصل فدعائى النبي ﷺ فلم أجبه قلت يا رسول الله : إنك كنت أصلى قال : ألم يقل الله «استجيبوا الله ولرسوله إذا دعاكم» ؟ ثم قال : إلا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟ فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله قلت : لا أعلمك أعظم سورة في القرآن ، قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثانى الذى أوتينيه» أخرجه البخارى (٢٢٨/٣) ط الحلبي

من الفاتحة يجهر بها : كسائر آيات الفاتحة ، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة ، وبعضها عن النبي ﷺ : فاما المؤثر عن الصحابة : كابن الزبير ونحوه ، فيه صحيح ، وفيه ضعيف . وأما المؤثر عن النبي ﷺ فهو ضعيف ، أو موضوع ، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني ، وغيره .

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً . وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير : كالتعليق ونحوه . وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث ، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه . وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه . بل يختلف بها عنده .

وإن قال : هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لصلاحة راجحة ، مثل أن يكون المصليون لا يقرءونها بحال ، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنائز ، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح ، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها ، ثم قرأنا بأم الكتاب وقال : أنا أشهدكم صلاة رسول الله ﷺ «رواه النسائي» . وهو موجود ما احتجوا به .

وكذلك فسر بعض أصحاب أحاديث خلافه ، أنه كان يجهر بها إذا كان المأمورون ينكرون على من لم يجهر بها ، وأمثال ذلك . فإن الجهر بها والمخاففة سنة . فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب ، وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر ، لكن منهم من يقرؤها سراً ، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، ومنهم من لا يقرؤها سراً ولا جهراً كمالك .

وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة . ولا آخرها» والله أعلم .

[١٤]

متى يدعو المصلي؟

* وسئل رحمة الله : هل الدعاء عقب الفرائض ، أم السنن ، أم بعد التشهد في الصلاة؟

فقال السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعوه في التشهد قبل السلام ، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال». ا.هـ.

وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد وكذلك في الصحيح أنه كان يقول : بعد التشهد قبل السلام : «اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت . وما أعلنت . وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم . وأنت المؤخر . لا إله إلا أنت» وفي الصحيح : «أن أبا بكر قال : يارسول الله علمتني دعاء أدعوه به في صلاتي» . فقال : «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» .

وفي الصحيح أحاديث غير هذه ، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام ، وكان يدعي في سجوده ، وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وكان يدعي في افتتاح الصلاة ، ولم يقل أحد عنه إنه كان هو والأمومون يدعون بعد السلام ، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

[١٥]

صلوة القاعد وصلوة القائم

* وسئل شيخ الإسلام عن امرأة لها ورد بالليل تصليه ، فتعجز عن القيام فـ

بعض الأوقات ، فقيل لها : إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح ؟

فأجاب : نعم . صحيح عن النبي ﷺ أنه قال «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١) لكن إذا كان عادته أنه يصلح قائماً ، وإنما تعد لعجزه ، فإن الله يعطيه أجر القائم ، لقوله ﷺ «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»^(٢) فلو عجز عن الصلاة كلها لمرضه فإن الله يكتب له أجرها كلها ، لأجل نيته بما قدر عليه . فكيف إذا عجز عن بعض أفعاله !! .

[١٦]

هل تدفن النصرانية مع المسلمين

* وسئل شيخ الإسلام : عن امرأة نصرانية ، بعلها مسلم : توفيت وفي بطنه جنين له سبعة أشهر ، فهل تدفن مع المسلمين ! أو مع النصارى ؟

فأجاب : لا تدفن في مقابر المسلمين ، ولا مقابر النصارى لأنه اجتمع مسلم ، وكافر ، فلا يدفن الكافر مع المسلم ، ولا المسلم مع الكافرين ، بل تدفن منفردة ، ويجعل ظهرها إلى القبلة ، لأن وجه الطفل إلى ظهرها ، فإذا دفت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبلاً للقبلة ، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه . وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء .. والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد عن عائشة بلفظ صلاة الحالس ، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (١٨٧) ط دار القلم .

(٢) الحديث أحادي «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيماً» أخرجه أحمد والبخاري عن أبي موسى ، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٣٢) دار القلم .

البَابُ ثالِثٌ - الزَّكَاةُ

[١]

زَكَاةُ الْحُلَىٰ

* وسْئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ : عَنْ زَكَاةِ الْحُلَىٰ ؟

فَاجَابَ .. الْحُلَىٰ إِنْ كَانَ لِلنِّسَاءِ فَلَا زَكَاةُ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ . وَالْمُبِيْثِ وَالشَّافِعِيِّ . وَأَحْمَدُ .
وَأَنَّى عَيْدٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ . وَأَسْمَاءَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ . وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
وَعَنْ جَمَاعَةِ الْتَّابِعِينَ . وَقَيْلٌ : فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَهُوَ مَرْوُىٰ عَنْ عُمَرٍ . وَابْنِ مُسْعُودٍ . وَابْنِ
عَبَّاسٍ . وَابْنِ عُمَرٍ . وَجَمَاعَةِ الْتَّابِعِينَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَنَّى حَنِيفَةَ . وَالثَّوْرِيِّ .
وَالْأَوزَاعِيِّ .

وَأَمَّا حَلِيَّةُ الرِّجَالِ : فَمَا أَبِيَحَ مِنْهُ فَلَا زَكَاةُ فِيهِ ، كَحْلِيَّةُ السَّيْفِ ، وَالخَاتَمُ الْفَضْدَةُ . وَأَمَّا
مَا يُحْرِمُ اتْخَادُهُ كَالْأَوَانِيِّ ، فَقِيَمُهُ الزَّكَاةُ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ تَحْلِيَةِ الْمَنْطَقَةِ . وَالْخَوْذَةُ ،
وَالْجَوْشُنُ . وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي زَكَاتِهِ خَلَافٌ . فَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَلَا يُحْرِمُ
اتْخَادُهُ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدٌ إِذَا كَانَ مِنْ فَضْدَةٍ . وَأَمَّا حَلِيَّةُ الْفَرْسِ كَالسَّرَّاجِ وَاللَّجَامِ
وَالْبَرْذُونِ ، فَهَذَا فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْ اتْخَادِهِ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .
وَأَحْمَدٌ ، وَكَذَلِكَ الدَّوَاهُ . وَالْمَكْحُلَةُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ . سَوَاءَ كَانَ
فَضْدَةً أَوْ ذَهَبًا .

[٢]

زكاة المال الضائع والمغصوب

* وسئل : عن المال المغصوب والضائع .. هل تجب فيه الزكاة ؟

قال : المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقابضه ، فيزيكه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزيكه حتى يقابضه زكاة واحدة .

وقول مالك : يروى عن الحسن ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وقيل : يذكر كل عام إذا قبضه زكاة عام مضى ول الشافعي قوله .

[٣]

زكاة المعادن

* وسئل : عن المعادن .. هل تجب فيها الزكاة ؟

قال : المعادن إذا أخرج منها نصباً من الذهب والفضة ، ففيها الزكاة عند أخذها : عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وزاد أحمد الياقوت .. والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والسبح ، والزرنيخ ، وعند إسحاق ، وابن المنذر : يستقبل به حولاً ويزكيه ، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس ، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع : كالحديد والرصاص ، والنحاس ، دون غيره .

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ ، والمرجان ، فلا زكاة فيه عند الجمهور ، وقيل فيه الزكاة ، وهو قول الزهري ، والحسن البصري ، ورواية لأحمد .

[٤]

زكاة الغنم

* وسْلَلُ : عن زكاة الغنم .

فقال : قوله في الحديث «في الغنم في سائمتها ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين . ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة فيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثة في كل مائة شاة» هذا متافق عليه في صدقة الغنم .. والضأن والمعز سواء .

والسوم^(١) : شرط في الزكاة إلا عند مالك ، والليث فإنها يوجبان الزكاة في غير السائمة ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجتمعان في الزكاة ، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها ، وكذلك البقر والجاميس .

واختلفوا فيها إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل من الوسط .

[٥]

صدقة البقر

* وسْلَلُ : عن صدقة البقر .

فقال : وأما «صدقة البقر» فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليهود ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبعاً أو تبيعة^(٢) ، ومن كل أربعين مسنة^(٣) . وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً» رواه أحمد ،

(١) السوم : بالضم العلامة تجعل على الشاة ، والسايمة : التي ترعى ، والسوم ما يرى من الماشية .

(٢) تبيعة : التبع على ما في النهاية والقاموس : ما كان في أول سنة .

(٣) مسنة : حكى في النهاية عن الأزهري أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كانتا في السنة الثانية .

والنسائى ، والتزمدى عن مسروق عنه^(١) .

وكذلك في كتاب النبي ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم ، ورواه مالك في موطنه ، عن طاووس عن معاذ ، وحکى أبو عبيد الإجماع عليه ، وجاهير العلماء على أنه ليس فيها دون الثلاثين شيء ، وحکى عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالإبل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «ليس في العوامل صدقة» رواه أبو داود . وروى عن على ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : «لا صدقة في البقر العوامل» ومالك ، والبيت ، يقولان : فيها الصدقة .

ويخرج في الثلاثين الذكر ، وفي الأربعين الأنثى ، فان أخرج ذكراً ، هل يجزيه ؟ قولان . قال ابن قاسم : يجزيه . وأشهب قال لا يجزيه ، وهو مذهب أحمد ، وجماعة من العلماء . فإن كانت كلها ذكوراً أخرج منها ، وإذا بلغت مائة وعشرين مسنة خير رب المال ، بين ثلاثة مسنان ، أو أربعة أتبعة ، والتبيع : الذي له سنة ، ودخل في الثانية والبقرة المسنة مالها ستة .

[٦]

صدقـةـ الـجـوـامـيس

* سـئـلـ : عنـ الجـوـامـيسـ : هـلـ هـىـ بـنـزـلـةـ الـبـقـرـ؟

فـقـالـ : «الـجـوـامـيسـ» : بـنـزـلـةـ الـبـقـرـ ، وـحـکـىـ اـبـنـ المـنـذـرـ فـيـ الإـجـاعـ .

وـأـمـاـ «بـقـرـ الـوـحـشـ» فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ عـنـ الـجـمـهـورـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ : فـيـهـ الرـكـاـةـ . إـنـ تـوـلـدـ مـنـ الـوـحـشـيـ وـالـأـهـلـيـ^(٢) ، فـقـالـ الشـافـعـيـ : لـاـ زـكـاـةـ ، وـقـالـ أـحـمـدـ تـرـكـيـ . وـمـالـكـ

(١) أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، والدارقطني والحاكم وصححه أيضاً من روایة أبي وائل عن مسروق عن معاذ .

(٢) عن جابر «أن النبي ﷺ نهى يوم خبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل» =

يفرق بين الأمهات والآباء ، فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة ، وإلا فلا . وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط . فإن كان الجميع صغاراً ، فقيل : يأخذ منها ، وقيل يشتري كباراً .

[٧]

إذا توالت الماشية قبل الحول بيوم

* وسئل : عمن ملك الماشية فتوالدت .

قال : إذا ملك ماشية فتوالدت : فإن كانت الأمهات ناصباً زكي الأولاد بعما ، وبني على حول الأمهات عند الجمهور ، وإن كانت دون النصاب فتوالدت ولو قبل الحول بيوم . وتم النصاب أخرج الزكوة عند مالك وبني الأولاد على حول الأمهات وإن باع النصاب يحسمه بنى الثاني على حول الأول ، وإن اشتري بنصاب من العين ناصباً من الماشية ، وكان الأول لم يتم له حول ، بنى الماشية على حول العين ، في أحد القولين .

[٨]

زكاة صداق المرأة

* وسئل رحمة الله : عن صداق المرأة على زوجها عمر عليه الستون المتولية لا يمكنها مطالبتة به لثلا يقع بينها فرقه ، ثم إنها تتعرض عن صداقها بعقار ، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين : فهل تجب زكاة السنين الماضية : أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟ .

= منفق عليه ، وهو للنسائي وأبي داود .
وفي لفظ «أنطمنا رسول الله عليه السلام لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر» رواه الترمذى وصححه ..
فالأصل في الإسلام حرمة أكل الحمر الإنسية ، وحل الوحشية ، وأما الخيل فقد اختلف فيها .. وعليه
بنيت قاعدة الزكوة . والله أعلم ..

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يحيب تركية السنين الماضية . سواء كان الزوج موسراً أو معسراً ، كأحد القولين في مذهب الشافعى وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابها .

وقيل يحب مع يساره وتمكنها من قبضه ، دون ما إذا لم يمكن تمكنها من القبض ، كالقول الآخر في مذهبها .

وقيل : يحب لسنة واحدة ، كقول مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال . كقول أبي حنيفة ، وقول في مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : من يوجبه للسنين الماضية . حتى مع العجز عن قبضه ، فإن هذا القول باطل . فاما أن يحب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء ، فهذا ممتنع في الشريعة . ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال . تم إذا نقص النصاب .
وقيل : إن الزكوة تجب في عين النصاب - لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل . يمتنع إثبات الشريعة به .

وأقرب الأقوال : قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحصل عليه الحال ، أو يوجب فيه زكوة واحدة عند القبض ، فهذا القول له وجه ، وهذا وجه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وهذا قول مالك ، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد .. والله أعلم^(١) .

[٩]

هل تدفع الزكوة إلى الجدة إذا كان عليها دين

* سئل رحمه الله : عن امرأة فقيرة ، وعليها دين ، ولها أولاد بنت صغار ،

(١) وأعلمني أخى المسلم وفقيه الله .. أن حسن المعاشرة والتآدب مع الزوج وعدم مطالبه دائمًا تولد المودة والألفة المتزايدة بينهما ، وربما أدى طلب الصداق إلى أسوء المعاشرة كما بين السؤال ، ولكن إن أساء معاشرتها فلنها أن تطلب برق وحكمة .. والله نسأل أن يصليع الأعمال .

وهم مال ، وهم تحت الحجر هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم ؟ أم لا ؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا ؟

فأجاب : أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها فيجوز في أظهر قول العلماء ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين .

وأما دفعها لأجل النفقه ، فإن كانت مستعنية بنتفقتهم ، أو نفقة غيرهم ، لم تدفع إليها ، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم ، دفعت إليها في أظهر قول العلماء ، وهي أحق من الأجانب .. والله أعلم ..

البَابُ الرَّابِعُ - الصِّيَامُ

[١]

هل يجوز لامرأة حامل - وليس بها ألم - ان تفطر من أجل الجنين

* سئل رحمة الله : عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض ، والدم مواطيها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل متفعنة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل يجوز لها الفطر ، أم لا؟ .

فأجاب : إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ، وتقضى عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم مسكيتاً ، رطلاً من خبز بأدمه .. والله أعلم .^(١)

[٢]

ما هو مشروع للصائم ، وما يفطره ، وما لا يفطره

* سئل رحمة الله : عن المضمضة ، والاستنشاق ، والسوالك ، وذوق الطعام ، والقيء ، وخروج الدم ، والادهان ، والاكتحال؟ .

فأجاب : أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء ، وكان النبي ﷺ والصحابة يتضمضون . ويستنشقون مع الصوم . لكن قال للقيط بن صبرة : «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». فنهاه عن المبالغة ، لا عن الاستنشاق وأما السوالك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين

(١) عن انس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله عزوجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحيل والمرضع الصوم» ، واه الخمسة ، وفي لفظ بعضهم «وعن الحامل والمرضع» والحديث حسنة الترمذى .

مشهورين ، هما روايتان عن أَحْمَد ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كِراهِيَّتِهِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ يَصْلُحُ أَنْ يُخْصَصَ عَوْمَاتِ نَصوصِ السُّوَاق ، وَقِيَاسَهُ عَلَى دَمِ الشَّهِيدِ وَنَحْوِهِ ضَعِيفٌ مِّنْ وِجْوهٍ ، كَمَا هُوَ مُبِسَطٌ فِي مَوْضِعِهِ .

* **وذوق الطعام :** يُكَرِه لغَيْرِ حَاجَةٍ ، لَكِنْ لَا يُفْطِرُهُ ، وَأَمَّا لِلْحَاجَةِ فَهُوَ كَالْمُضْمَضَةِ .

* **وَأَمَّا الْقَيْءُ :** فَإِذَا اسْتَقَاءَ . أَفْطِرْ ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ .

* **وَالْأَدْهَانُ :** لَا يُفْطِرُ بِلَا رِيبٍ .

* **وَأَمَّا خَرْوَجُ الدَّمِ** الَّذِي لَا يَمْكُنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ ، كَدَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالْجَرْوِ ، وَالَّذِي يَرْعَفُ ، وَنَحْوُهُ ، فَلَا يُفْطِرُ ، وَخَرْوَجُ دَمِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ يُفْطِرُ بِإِقْرَافِ الْعُلَمَاءِ .

* **وَأَمَّا الْاحْجَامُ :** فَفِيهِ قَوْلَانٌ مشهوران ، وَمِذَهَبُ أَحْمَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنَ السَّلْفِ أَنَّهُ يُفْطِرُ ، وَالْفَصَادَ^(١) : وَنَحْوُهُ فِيهِ قَوْلَانٌ فِي مِذَهَبِهِ أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ كَالْاحْجَامَ^(٢) .

* **وَمِذَهَبُهُ فِي الْكَحْلِ :** الَّذِي يَصْلُحُ إِلَى الدِّمَاغِ ، أَنَّهُ يُفْطِرُ ، كَالطَّيْبِ ، وَمِذَهَبُ مَالِكٍ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فَلَا يُرِيَانُ الْفَطْرَ بِذَلِكِ .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

(١) الفَصَادُ : قَطْعُ الْعَرْقِ .

(٢) الْاحْجَامُ : شَرْطُ الْجَلْدِ أَعْلَى بَيْنَ الْأَذْنَ وَالْعَيْنِ فَيُنْزَلُ قَدْرُ مَمْكُونِ الدَّمِ بِرِيحِ الْمَجْمَعِ .

(٣) قَالَ فِي فِقْهِ السَّنَةِ «الْأَكْتَحَالُ وَالْقَطْرَةُ وَنَحْوُهُمَا مَا يَدْخُلُ الْعَيْنَ ، سَوَاءً أُوجِدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ ، لَأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَ مَنْفَدًا إِلَى الْجَوْفِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا : وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَحَكَاهُ ، أَبْنَى الْمَذْنَرُ ، عَنْ عَطَاءِ وَالْخَسْنَ وَالنَّجْعَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبْنَى حَنِيفَةَ وَأَبْنَى ثُورَ» ١ . هـ (٣٨٨/١) الْمُسْلِمُ .

[٣]

من مات وعليه صوم وصلاة

* وسئل رحمة الله : عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان ، ولم يكن يقدر على الصيام ، وتوفي وعليه صيام رمضان ، وكذلك الصلاة مدة مرضه ، ووالدها بالحياة ، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه ، وصليا ؟ إذا وصى ، أو لم يوص ؟
 فأجاب : إذا اتصل به المرض ، ولم يمكنه القضاء ، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه ، وأما الصلاة المكتوبة ، فلا يصلح أحد عن أحد ، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منها تطوعاً ، وأهداه له ، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له ، نفعه ذلك ، والله أعلم .

[٤]

الاقتصاد في الأعمال :

* وسئل ابن تيمية : عن الاقتصاد في الأعمال

فقال للسائل : إن المنقول من أقوال السادة العلماء - رضي الله عنهم - جلا هذه الشيبة التي دخل على العبد بسببها ضرaran : وهي أن بعضهم سمع قوله ﷺ : «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثة ، وينام سدسها ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً»^(١) . أه فعقد مع الله أن يصوم يوماً . ويفطر يوماً ، فعل ذلك ستة أو أكثر ، وهو متأهل له عيال ، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه في حفظ صحته ، فحدثت عنده بعد ذلك همة في حفظ القرآن ، فصار مع هذه المjahada يتلقن كل يوم ، ويكرر ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود ، وقيام أكثر الليل . وكثرة الاجتهد ، والدأب في العبادة ، فاجتمع عليه ثقل يس الصيام .

(١) رواه أحمد والشیخان وأبو داود والنسائی عن ابن عمرو قال السیوطی في الجامع الصغیر : (صحیح)
 (١٠) دار القلم .

مع ضعف القوة في السبب ، مع يس الالحاد مع الملة الحادة ، وهو شاب عنده حرارة الشبوبية ، فأثر جموع ذلك خللاً في ذهنه من ذهول ، وصداع يلحقه في رأسه ، وبلادة في فهمه ، بحيث إنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه ، وظهر أثر اليقين في عينيه ، حتى كادتا أن تغورا ، وقد جاء في هذا الاجتهد شيء من الأنوار ، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذي عقد مع الله تعالى .

ولخوفه أن يذهب النور الذي عنده ، فإذا ناه أحد من أهل المعرفة بتعلل ، ويقول : أنا أريد أن أقتل نفسي في الله ، فهل صومه هذا يوافق رضا الله تعالى وهو بهذه الصفة ؟ أم هو مكروه لا يرضي الله ؟ وهل يباح له هذا العقد وعليه فيه كفاره يبين أم لا ؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه ، وصيانة دماغه ، وعقله ، وذهنه ، ليتوفى على حفظ فرائضه ، ومصلحة عياله الذي يرضى الله منه ، ويريده منه أم لا ؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله تعالى ، حيث يلقى نفسه إلى التهلكة بشيء لم يجب عليه ؟ .

وإن كان مشروعًا في السنة : فهل هو مشروع مطلقاً لكل أحد ؟ أم هو مخصوص من لا يتضرر به ؟ يسأل كشف هذه المسألة ، وحلها فقد أعبى هذا الشخص الأطباء ، وأحزن العقلاء للدخوله في السلوك بالجهل ، غافلاً عن مراد ربه ، وتسأل تقييد الجواب ، وإعصاده بالكتاب والسنّة ، ليصل إلى قلبه ذلك ؟ .

فأجاب شيخ الإسلام بقوله : الحمد لله جواب هذه المسألة مبني على أصلين :

أحدهما : محب الشرع

والآخر : مقتضى العهد ، والنذر .

أما الأصل الأول : فان المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد في العبادة ، كما قال النبي ﷺ : «عليكم هدياً فاصدأوا ، عليكم هدياً فاصدأوا»^(١)

(١) الحديث يتصدره «عليكم هدياً فاصدأوا ، فإنه من يشاد هذا الدين بطلبه» . أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في المتن عن بريدة قال السيوطي في الجامع الصغير (حسر، ٢٠٦١) دار القلم

وقال : «إن هذا الدين متين ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فاستعينوا بالعدوة والروحة وشئ من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا^(١) » وكلها في الصحيح .

وقال أبي بن كعب : «اقتضاد في سنة ، خير من اجتهد في بدعة» .
فهي كانت العبادة توجب له ضرراً عاقه عن فعل واجب أفعى له منها ، كانت محرمة ، مثل أن يصوم صوماً يضعه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل ، أو الفهم الواجب ، أو يمنعه عن الجهد الواجب .

وكذلك إذا كانت توقعه في محل حرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، مثل أن يخرج ماله كله ، ثم يستشرف إلى أموال الناس ، ويسلّهم .

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها ، وأوقعته في مكرورهات . فإنها مكرورة . وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيَّباتَ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^(٢) فإنها نزلت في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبلي للعبادة : هذا بسرد الصوم ، وهذا يقום الليل كله ، وهذا يجتنب أكل اللحم ، وهذا يجتنب النساء ، فنهاهم الله سبحانه وتعالي عن تحريم الطيبات من أكل اللحم ، والنساء ، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام ، والقيام ، والقراءة . والذكر ، ونحو ذلك ، والزيادة في التحرم على ما حرم والزيادة في المباح على ما أبيح ، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من العيدين على هذا التحرم ، والعدوان .

وفي الصحيحين عن أنس : «أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَمَا أَنَا فَأَصُومُ لَا أُفْطَرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَا أَنَا فَأَقْوَمُ لَا أَنَامُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَا أَنَا فَلَا أَتَرْوَجُ النَّسَاءَ ، وَقَالَ الْآخَرُ ، أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ ،

(١) نص الحديث «إن هذا الدين متين ، فأوغلو فيه برفق» صحيح ، أخرجه أحمد عن أنس جامع ص (٩٠) ونص الحديث «إن هذا الدين متين فأوغلو فيه برفق فإن المتبت لا أرضًا قطع ولا ظهر أبق» البزار عن جابر وهو ضعيف ، السابق .

(٢) سورة النساء : آية ٨٧ .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام يقولون : كذا وكذا ، ولكنني أصلٌ وأنام ، وأصوم ، وأفطر ، وأتروج النساء ، وأأكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وفي الصحاح عن أكثر من رأوا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه كان قد جعل بصوم النهار ، ويقرأ القرآن في كل ثلات ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، وقال : «لا تفعل ، فإنك إذا فعلت ذلك هجعت له العين ، ونفحت له النفس» أى غارت العين ، وملت النفس ، وسُئلت ، وقال له : «إن لنفسك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، فات كل ذي حق حقه» فبين له النبي ﷺ «أن عليك أموراً واجبة من حق النفس ، والأهل ، والزائرين ، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة ، بل آت كل ذي حق حقه ، ثم أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقال : «إنه يعدل صيام الدهر ، وأمره أن يقرأ القرآن في كل شهر مرة ، فقال : إني أطيق أفضل من ذلك ، ولم يزل يزايده ، حتى قال : فصم يوماً ، وأفطر يوماً ، فإن ذلك أفضل الصيام ، قال : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : لا أفضل من ذلك».

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول : ياليتني قبلت رخصة رسول ﷺ ، وكان ربما عجز عن صوم يوم ، وفطرب يوم ، فكان يفطر أياماً ، ثم يسرد الصيام أياماً ، بقدرها ، لثلا يفارق النبي ﷺ على حال ثم يتقل عنها ، وهذا لأن بدنك كان يتحمل ذلك ، وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً ، شغله عما هو أفضل من ذلك ، فلا يكون أفضل في حقه .

وكان النبي ﷺ هكذا ، فإنه كان أفضل من صوم داود ، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أنه سُئل عنمن يصوم الدهر فقال : «من صام الدهر فلا صام ، ولا أفطر»^(٢) وسئل عنمن يصوم يومين ، ويفطر يوماً ، فقال : «ومن يطيق ذلك».

(١) متفق عليه عن أبي سعيد.

(٢) الحديث أحادي «من صام الابد فلا صام ولا أفطر» أخرجه أحمد والنسي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن الشحرير قال السيوطي «صحيح» (٣٠٨).

وسائل عنم يصوم يوماً ، ويفطر يومين ، فقال : «وددت أني طوقت ذلك» ، وسائل عنم يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فقال : «ذلك أفضل الصيام» .

فأخبر أنه ود أن يطبق صوم ثلث الدهر ، لأنه كان له من الأعمال التي هي أوجب عليه ، وأحب إلى الله ما لا يطبق معه صوم ثلث الدهر .

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح في رمضان أمر أصحابه بالغطّر ، فبلغه أن قوماً صاموا فقال : «أولئك العصاة» .^(١)

وصلى على ظهر دابته مرة ، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم ، فوثب رجل عن ظهر دابته فصل على الأرض ، فقال النبي ﷺ : «مخالف ، خالف الله به» : فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام ، وقال ابن مسعود : إنما إذا صمت ضفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلى ، وهذا باب واسع يضيق المقام عن ذكره .

وأما «الأصل الثاني» . وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذره ، فالالأصل فيه ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢) ، فإذا كان المنذور الذي عاهد الله عليه يتضمن ضرراً غير مباح ، يفضي إلى ترك واجب ، أو فعل حرام ، كان هذا معصية : لا يجب الوفاء به ، بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله ، وصوم النهار كله ، لم يجب الوفاء بهذا النذر .

ثم تنازع العلماء : هل عليه كفاره يمين ؟ على قولين :^(٣)
أظهرهما : أن عليه كفاره يمين ، لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال :

(١) أخرجه مسلم والنسائي والترمذى وصححه عن جابر ..

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً .

(٣) الكفارة صيحة مبالغة من الكفر ، وهو الستر ، والله بكافرة اليدين الأعمال التي تکفر بها الذنوب وتسرتها حتى لا يكون لها أثر يواخذ به في الدنيا ولا في الآخرة ، والذى يکفر اليدين المعقدة ، إذا حنت فيها الخالق :
١ - الإطعام .

«كفارة النذر كفارة يمين»^(١) وقال : «النذر حلفة» وفي السنن عنه : «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين»^(٢).

ومثل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : «ما هذا؟» فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم ، فقال : مروه فليتكلم ، ولسيظل ، وليقعد ، وليتصوم»^(٣).

فـ لما نذر - عبادةً - أفعالاً غير مشروعةٍ من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل المشروع وهو الصوم في حقه ، ونهاه عن فعل غير المشروع .

وأما إذا عجز عن فعل المندور ، أو كان عليه فيه مشقة ، فهنا يكفر ، ويأني ببدل عن المندور ، كما في حديث عقبة بن عامر أن أخته لما ندرت أن تجع ماشية ، قال النبي ﷺ : «إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها ، مرها فلتراكب ولتهدِّي . وروى ولتصنم»^(٤) فهذا الرجل الذي عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر ، وقد أضر ذلك بعقله ، وببدنه ، عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه ويكتف بكافارة يمين ، ويكون فطراه قدر ما يصلح من عقله وببدنه ، على حسب ما يحتمل حاله أما أن يفطر ثلثي الدهر ، أو ثلاثة أرباعه ، أو جميعه ، فإذا أصلح حاله ، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم ، وفطرا يوم بلا مضررة

٢ - الكسوة .

٣ - العتق .

على التخيير فن لم يستطع فلبض ثلثة أيام .

وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً ، أي تبدأ من الأدنى للأعلى ، بإلاظاع أدناناها ، والكسوة أوسطها ، والعتق أعلىها .. وحكم الكفاراة : أن الخت عدم وفاء فتجب الكفاراة جبراً لهذا .

(١) رواه أحمد ومسلم عن عقبة عن عامر .

(٢) رواه الحمسة عن عائشة ، واحتج به أحمد واسحق .

(٣) رواه البخاري وأبي داود عن ابن عباس ، قوله : أبو إسرائيل : قال الخطيب : هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كثينه ، واختلف في اسمه فقيل قثير بالفاف وقيل سير ..

(٤) الحديث متفق عليه ، وسلم بذلك ، وللحمسة بلفظ آخر ، وجاء في نيل الأوطار (٢٣٠/١٠) . ط الكليات .

وإلا صام ما ينفعه من الصوم ، ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه ، فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه ، فكيف يوجب ذلك ؟

وأما النور الذي وجده بهذا الصوم : فعلوم أن جنس العبادات ليس شرّاً محضاً ، بل العبادات المنفعة عنها تشتمل على منفعة ومضرّة ، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع كما نهى عن صيام الدهر ، وقيام الليل كلّه دائمًا ، وعن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر مع أن خلقاً يجدون في المواصلة الدائمة نوراً بسبب كثرة الجوع ، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين ، مثل الرهبان ، وعباد القبور ، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الرائد على الحد المشروع يوجب لهم ضرراً في الدنيا والآخرة ، فيكون إثمّه أكثر من نفعه كما قد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آلم بهم الإفراط فيما يعاونه من شدائدي الأعمال إلى التغريب والتسيط ، والملل ، والبطالة ، وربما انقطعوا عن الله بالكليّة ، أو الأعمال المرجوحة عن الراجحة ، أو بذهب العقل بالكليّة ، أو بحصول خلل فيه ، وذلك لأنّ أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة .

* وأما قوله : «أريد أن أقتل نفسي لـ الله» فهذا كلام مجمل ، فإنه إذا فعل ما أمره الله به ، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه ، فهذا محسن في ذلك ، كالذى يحمل على الصف وحده حملًا فيه منفعة لل المسلمين ، وقد اعتقد أنه يقتل ، فهو حسن ، وفي مثله أنزل الله قوله : «ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ، والله رءوف بالعباد»^(١) ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضور النبي ﷺ .

وقد روى الحلال^(٢) ياسناده عن عمر بن الخطاب : «أن رجلاً حمل على العدو وحده ، فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : لا ، ولكنه من قال الله فيه : «ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ، والله رءوف بالعباد»^(٣) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٠٧ .

(٢) هو أبكر الحلال فقيه محدث .

(٣) السابقة .

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به ، حتى أهلك نفسه ، فهذا ظالم متعد بذلك : مثل أن يغسل من الجنابة في البر الشديد بماء بارد ، يغلب على ظنه أنه يقتله ، أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه ، وهذا لا يجوز فكيف في غير رمضان؟

وقد روى أبو داود في سنته في قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتى من كان معه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة . فاغسل ، فات ، فقال النبي ﷺ : « قتلوه ، قتلهم الله ، هلا سألا إدا لم يعلموا ، فإما شفاء ، العى السؤال ». .

وكذلك روى حديث عمرو بن العاص . لما أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل ، وكانت ليلة باردة ففيهم ، وصل إلى أصحابه . بالتيمم . ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال « يا عمرو : أصليت بأصحابك ، وأنت جنب؟ » فقال : يا رسول الله ! إنني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تقتلوا أنفُسکم ﴾^(١) فضحك ، ولم يقل شيئاً أ . هـ فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها ، هي من قتل النفس المنهى عنه ، وأقره النبي ﷺ على ذلك .

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنّة ، والإجماع ، كما ثبت عنه في الصحاح أنه قال « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة » وفي الحديث الآخر « عبدى بادئني بنفسه ، فحرمت عليه الجنة ، وأوجبت له النار ». .

وحديث القاتل الذي قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح ، وكان النبي ﷺ يخبر أنه من أهل النار ، لعلمه بسوء خاتمه ، وقد كان ﷺ لا يصلى على من قتل نفسه ، ولهذا قال عمارة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بشم^(٢) فقال : « لو مات لم أصل عليه ». .

فيتبين للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه ، أو تسببه في ذلك ، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم ، وأموالهم له ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ هُمُ الْحَاكِمُونَ ﴾^(٣) . وقال تعالى :

(٢) أثخِم من كثرة الأكل .

(١) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣) سورة التوبة : آية ١١١ .

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةَ اللَّهِ﴾^(١) أَيْ يَبْعَثُ نَفْسَهُ .

والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنّة ، لا بما يستحسن المرء أو يجده ، أو يراه من الأمور المخالفه للكتاب والسنّة ، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز^(٢) : من عبد الله بجهل ، أفسد أكثر ما يصلح .

وما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس ، وحملها على المشاق ، حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل ، كما يحسب كثير من الجهل أن الأجر على قدر المشقة . في كل شيء . لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصلحته ، وفائده ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ، فأى العملين كان أحسن ، وصاحب أطوع ، وأتبع ، كان أفضل ، فإن الأعمال لا تتفااضل بالكم ، وإنما تتفااضل بما يحصل في القلوب حال العمل .

كما يوضّحه حديث جويرية في تسبيحها بالحصى ، أو النوى ، وقد دخل عليها صحي ، ثم دخل عليها عشية ، فوجدها على تلك الحال ، وقوله لها «لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت» .

(١) سورة البقرة : آية ٢٠٧ .

(٢) قال في الطبقات الكبرى : عمر بن العزيز رضي الله عنه كاتب الشياع والذئاب في زمانه ترعى سواه من عدله أئمه الدنيا وهي راغمة فتركتها وزهد فيها . وكانت حُجْرَة إزاره غائب في عكته فلما ولت الخليفة فلو شت أن تعد أضلاعه عدداً من غير مس لعدتها وكانت غلته خمسين ألف دينار فلما ولت الخليفة صار يفتقها كل حين حتى ما بقي لها غير قيس واحد لا يخلعه حتى يتسرّع فإذا أنسخ غسله ومحث في البيت حتى يخف . وكانت زوجته فاطمة بنت عبد الملك كذلك وضعت جميع مالها في بيت المال فصارت كآحاد الناس قالت فاطمة : ولم أرأ أحداً أشد خوفاً من الله تعالى من عمر كان إذا دخل عندي البيت ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي حتى تعلمه عيناً ثم يسقط فيفعل مثل ذلك ليله أجمع وكان يخطب الناس بقىص مرقوم الجبيب من بين يديه ومن خلفه فقال له رجل : يا أمير المؤمنين : إن الله قد أعطاك فلو ليست فنك رأسه ساعة ثم قال : أفضل القصد عند الجدة وأفضل العفو عند المقدرة . توف رضي الله عنه في رجب سنة إحدى ومائة وله من العمر تسعة وتلائون سنة . ودفن بدير سمعان من أرض حمص وكانت خلافته ستين وأربعة عشر يوماً . ومات مسموماً ، اهـ الطبقات الكبرى للشعااني ط مكتبة أولاد صبيح (٢٩) .

وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا : ولهذا يثني الله على العمل الصالح ، ويأمر بالصلاح ، والإصلاح ، وينهى عن الفساد . فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد ، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا ، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة كالجهاد ، والمحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وطلب العلم ، فيتحمل تلك المشقة ، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة ، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع : «أجرك على قدر نصيبك» وأما إذا كانت فائدة العمل المنتفقة لا تقاوم مشقته ، فهذا فساد ، والله لا يحب الفساد .

ومثال ذلك منافع الدنيا ، فإن من تحمل مشقة لربح كثير ، أو دفع أعدٌ عظيم . كان هذا مموداً ، وأما من تحمل كلهاً عظيمة ، ومشاق شديدة ، لتخليل يسير من المال ، أو دفع يسير من الضرر كان بمثله من أعطي ألف درهم ، ليتعاضن بمائة درهم ، أو مشى مسيرة يوم ، ليتغذى غدوة يكفيه أن يتغدى خيراً منها في بلده .

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها ، كالفردوس فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، فمن كان كذلك فصيروه إليه إن شاء الله تعالى .

* * *

هذا .. وفي كل عبادة لذاتها ، مثل الجوع ، والسرير ، والمشي .

وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله ، ومحبته ، والانابة إليه والتوكل عليه ، فهذه يشرع فيها الكمال ، لكن يقع فيها سرف ، وعدوان بإدخال ما ليس منها ، قيل : أمثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكيل ، أو يدخل استحلال المحرمات ، وترك المشروعات في الخبة ، فهذا غير هذا .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٥]

ليلة القدر

* سُؤال - رضي الله عنه - عن ليلة القدر؟

فأجاب : الحمد لله . ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال : «هي في العشر الأواخر من رمضان»^(١) ، وتكون في الوتر منها . لكن الوتر يكون باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلث عشرات ، وليلة خمس عشرات ، وليلة سبع عشرات ، وليلة تسع عشرات .

ويكون باعتبار ما بقى كما قال النبي ﷺ : «الناسعة تبقي ، السابعة تبقي ، ثلاثة تبقي»^(٢) . فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثة يكون ذلك ليال الإشاع ، وتكون الاثنين وعشرين ناسعة تبقي ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقي ، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح ، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر .

وإن كان الشهر سععاً وعشرين ، كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي .

وإن كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحرّاها المؤمن في العشر الأواخر جميعها . كما قال النبي ﷺ : «تحروها في العشر الأواخر»^(٣) وتكون في السبع الأواخر أكثر ، وأكثر ما تكون ليلة سبع عشرات كما كان أبي بن كعب يخلف أنها ليلة سبع عشرات ، فقيل له : بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله : «أخبرنا أن الشمس تطلع صبحـة صـيـحـتها كالـطـشتـ ، لا شـاعـاعـ لها»^(٤) .

(١) أخرجـهـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ .

(٢) رواهـ أـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـأـخـرـجـ غـيرـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـأـخـرـجـ نـحـوهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ مـعـاوـيـةـ . وـنـحـوهـ مـسـلمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ التـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ عـنـ زـيـدـ بـنـ حـيـثـ .

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلمـ وـالـبـخـارـيـ عـنـ عـائـشـةـ .

(٤) رواهـ أـحـمـدـ وـمـسـلمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ عـنـ زـيـدـ بـنـ حـيـثـ .
روى عبدـ الرـازـقـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : دـعـاـ عـمـرـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـسـأـلـهـ عـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ، فـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـهـاـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـواـخـرـ ، قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قـفـلتـ لـعـمـرـ : إـنـ لـأـعـلـمـ أـوـأـظـنـ =

فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث .

وقد روی في علاماتها «أنها ليلة بلجة منيرة» وهي ساكنة لا قوية الحر ، ولا قوية البرد . وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام ، أو القطة ، فبرى أنوارها ، أو يرى من يقول له : هذه ليلة القدر ، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما ينرين به الأمر . والله تعالى أعلم .

[٦]

أيهما أفضل ليلة الإسراء .. أم ليلة القدر ..

* وسئل : عن «ليلة القدر» و«ليلة الإسراء بالنبي ﷺ» أيهما أفضل ؟ .

فأجاب : بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، فحفظ النبي ﷺ الذي اختص بها ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر .

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج ، وإن كان لهم فيها أعظم حظ ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها ، لمن أسرى به ﷺ .

[٧]

أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان .. أم عشر ذى الحجة ..

* وسئل : عن عشر ذى الحجة ، والعشر الأواخر من رمضان . أيها أفضل ؟

فأجاب : أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، واللليالي العشر

= أي ليلة هي ، قال عمر : أي ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تغنى أو سابعة تبكي من العشر الأواخر ، فقال عمر : من أين علمت ذلك ؟ فقلت : خلق الله سبع سماوات وسبعين أرضين وسبعين أيام . والدهر يدور في سبع ... الخ» وأخرج نحو كل هذه القصة الحاكم .

الأواخر من رمضان أفضل من ليالي ذى الحجة^(١)

[٨]

أيهما أفضل يوم عرفة .. أم الجمعة .. أم الفطر .. أم النحر ..

* وسئل شيخ الإسلام : أيهما أفضل : يوم عرفة ، أو الجمعة ، أو الفطر ، أو النحر ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، أفضل أيام الأسبوع الجمعة باتفاق العلماء ، وأفضل أيام العام يوم النحر . وقد قال بعضهم يوم عرفة ، والأول هو الصحيح ، لأن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» لأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعى وأحمد كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»^(٢) .

وفيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره : كالوقوف بمذلفة ، ورمي حمرة العقبة وحدها ، والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة ، واتفاق العلماء .. والله أعلم .

(١) قال ابن القيم تعليقاً على هذا الجواب : «وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا جواب وجده شافياً كافياً . فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذى الحجة . وفيها : يوم عرفة .. ويوم النحر .. ويوم التروية .. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء . التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر .

فن أجاب بغير هذا التفصيل ، لم يمكنه أن يدل بحججة صحيحة» ا . هـ أورده جامع مجموع فتاوى ابن تيمية بعد جواب الشيخ (٢٤٧/٢٥) .

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمر (١٩٥/٢) ط دار أحياء التراث العربي - بيروت . (و يوم القر) بفتح - القاف - هو اليوم الذي يل يوم النحر ، لأنهم يقرؤون فيه . بمنى .

[٩]

أيهما أفضل يوم الجمعة .. أم يوم النحر

* وسئل : عن يوم الجمعة ، ويوم النحر ، أيهما أفضل ؟ .

فأجاب : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام^(١) .

[١٠]

صوم النذر

* وسئل : عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس ، ثم بدا له أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام ، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة ، وبصوم ثلاثة ، فما هي أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله : إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطري يوم ، فقد انتقل إلى ما هو أفضل ، وفيه نزاع ، والأظهر أن ذلك جائز ، كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول ، وصلى في الأفضل ، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى ، فيصل إلى مسجد أحد الحرمين . والله أعلم .

[١١]

ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف

* وسئل رحمة الله : عما ورد في ثواب صيام الثلاثة الأشهر ، وما تقول في الاعتكاف فيها والصمت ، هل هو من الأعمال الصالحة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصيام ، أو الاعتكاف فلم يرد فيه

(١) قال ابن القيم تعليقاً « وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا جيله له في دفعه » . أ.هـ . أورده جامع الفتاوى بعد الجواب (٢٨٩/٢٥).

عن النبي ﷺ شيء ، ولا عن أصحابه ، ولا أئمة المسلمين ، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان ، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم رجب بخصوصه ، فأحاديث كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، ولن يست من الصيعيف الذي يروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات^(١) ، وأكثر ما روى في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول : «اللهم بارك لنا في رجب ، وشعبان ، وبلغنا رمضان» .

وقد روى ابن ماجه في سنته عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه نهى عن صوم رجب» وفي إسناده نظر ، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب ، ويقول : لا تشبهوه برمضان .

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء ، واستعدوا للصوم ، فقال :

(١) قال في الباعث الحديث : «الحديث الضعيف : وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن - وسؤال وينقسم جنسه إلى الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضرط والمسل والمقطع والمضل .. ١. هـ (١٨) ط (دار البراث العربي) .

وقال عن تعريف الحديث الصحيح :

«أما الحديث الصحيح فهو الحديث المست الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معللاً .

وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة ، بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في بعض الأحاديث . لاختلافهم في وجوب هذه الأوصاف ، أو في اشتراط بعضها ، كما في المرسل» ١. هـ (٦) السابق .

وقال في تعريف الحديث الحسن :

«قال ابن الصلاح : وروينا عن الترمذى أنه يريده بالحسن : أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون حديثًا شاذًا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك .

وهذا إذا كان روى عن الترمذى أنه قاله في أي كتاب له قاله ؟ وأين إسناده عنه ؟ وإن كان قد فهم [أي] اصطلاحه في كتاب «الجامع» فليس ذلك بصحيح ، فإنه من يقول في كثير من الأحاديث : هذا صحيح حسن .

قال الشيخ ابن الصلاح : الحديث الحسن هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح لعمل به» ١. هـ وللشيخ تعليق وتفصيل بعد ذلك فيرجع إليه من يشاء (١٥) الباعث الحديث في اختصار علوم الحديث ط دار التراث العربي .

«ما هذا؟» فقالوا : رجب ، فقال : أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان». أ. هـ. ففي أفتر بعضًا لم يكره صوم البعض .

وفي المحدث وغيره : حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم : وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ، فهذا في صوم الأربعه جمياً ، لا من يخصص رجب . وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً ، بل كل من صام صوماً مشروعاً ، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزًا بلا ريب ، وإن اعتكف بدون الصيام ، ففيه قولان مشهوران ، وهما روایتان عن أَحْمَد .

أحدُهُمَا : أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، كمدّهُبُّ أَنِي حنيفة ، ومالك .

والثاني : يصح الاعتكاف ، بدون الصوم ، كمدّهُبُّ الشافعى .

* ما حكم الصمت في الصوم والاعتكاف؟ *

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم ، أو الاعتكاف ، أو غيرها ، فبدعة مكرهه ، باتفاق أهل العلم . لكن هل ذلك حرم ، أو مكرهه؟ فيه قولان في مذهبه ، وغيره .

وجاء الأمر في الكلام قوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت»^(١) ، فقول الحير ، وهو الواجب ، أو المستحب ، خير من السكوت عنه ، وما ليس بواجب ، ولا مستحب ، فالسكوت عنه خير من قوله . ولهذا قال بعض السلف لصاحبه : السكوت عن الشر خير من التكلم به ، فقال له الآخر : التكلم بالخير خير من السكوت عنه .

وقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجِيْمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَمُعْصِيَةِ

(١) أخرجه أحمد والشیخان والنسائی وابن ماجه عن أبي شریع . وعن أبي هریرة قال السیوطی في الجامع الصغیر صحيح (٣١٣) دار القلم .

الرسول ، وتناجوا بالبر والتقوى ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ لَا خِيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ ، أَوْ مَعْرُوفٍ ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسُوفَ نَؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ^(٢) .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « كل كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا أمراً معروفاً ، أو نهياً عن المنكر ، أو ذكر الله تعالى » ^(٣) أ. ه.

والآحاديث في فضائل الصمت كثيرة ، وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت بما يجب من الكلام حرام سواء أخذته دينًا أو لم يتخدده كلاماً بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله ، وتبغض ما يبغض الله ورسوله ، وتبغض ما أباحه الله ورسوله ، وتكره ما حرم الله ورسوله .

[١٢]

الاعتكاف

* وسائل : عن الاعتكاف ؟ .

فأجاب : قول عائشة : « مازال رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله » ^(٤) أ. ه. هذه إشارة إلى مقامه في المدينة ، وأنه كان يعتكف أداء ، أو قضاء ، فإنه قد ثبت في الصحيح أنه أراد أن يعتكف مرة ، فطلب نساؤه الاعتكاف معه ، فرأى مقصود بعضهن المباهاة ، فأمر بالختام فقوضت ، وترك الاعتكاف ذلك العام ، حتى قضاه من شوال .

(١) سورة الجادلة : آية ٩ .

(٢) سورة النساء : آية ١١٤ .

(٣) روى نحوه أبو داود عن أبي هريرة قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » . هـ قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٢٣٥) دار القلم .

(٤) متفق عليه عن عائشة وجاء في نيل الأوطار (٥ / ٣٣٥) ط الكلبات .

وهو عليه لم يضم رمضان إلا تسع مرات ، فإنه فرض في العام الثاني من الهجرة ، بعد أن صام يوم عاشوراء ، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة ، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى ، وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه ، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه ، وهل كان أمر إيجاب ، أو استحباب ؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم ، وال الصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدأ في أثناء النهار ، لم يؤمروا به من الليل .

فلا كان في أثناء الحول - رجب أو غيره - فرض شهر رمضان ، وغزا النبي عليه في شهر رمضان ذلك العام - أول شهر فرض - غزوة بدر ، وكانت يوم الجمعة سبع عشرة خلت من الشهر . فلما نصره الله على المشركين أقام بالعرضة^(١) بعد الفتح ثلاثة ، فدخل عليه العشر وهو في السفر ، فرجع إلى المدينة ، ولم يبق من العشر إلا أقله ، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة ، وكان في تمامه مشغولا بأمر الأسرى ، والفاء ، ولما شاورهم في الفداء قام فدخل بيته ثم خرج .

وأحواله المنقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تماماً ذلك العشر ، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه ، وكما قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه ، فهذا عام بدر .

وأيضاً فعام الفتح سنة ثمان ، كان قد سافر في شهر رمضان ، ودخل مكة في أثناء الشهر ، وقد بقى منه أقله ، وهو في مكة مشتغل بآثار الفتح ، وتسرية السرايا إلى ما حول مكة وتقرير أصول الإسلام بأم القرى ، والتجهز لغزو هوازن ، لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النضرى ، وقد أقام بمكة في غزوة الفتح تسعة عشرة ليلة يقصر الصلاة .

قالوا : لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة ، لأجل غزو هوازن فكان مسافراً فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام ، فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها في رمضان ، بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه ، وأما الآخران - فالله أعلم - أقصاها

(١) العرصة لغة : بوزن الضرة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . والجمع (العرصات) .. ولعله اسم مكان هناك عرف بهذا الاسم اعتكاف فيه الرسول عليه .

مع الصوم ، أم لم يقضها مع شطر الصلاة . فقد ثبت عنه أنه قال : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١) أ . هـ ، وثبت عنه أنه قال : «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٢) : أى الصوم أداء ، والشطر أداء وقضاء ، فالاعتكاف ملحق بأحد هما .

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاته في السفر ، فلا يثبت الجواز إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان .. والله أعلم .

(١) رواه أحمد والبخاري عن أبي موسى ، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٣٢) دار القلم .
(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس بن مالك القشيرى وما له غيره ، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٦٦) دار القلم .

الباب الخامس - الحج

[١]

هل العمرة واجبة

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ورضي عنه : عن العمرة هل هي واجبة ؟ وإنْ كانَ فما الدليل عليه ؟ .

فأجاب : العمرة في وجوبها قولان للعلماء ، هما قولان في مذهب الشافعى وأحمد ، والمشهور عنهم وجوبها . والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أئمـة حنفية ، ومالك .

وهذا القول أرجح ، فإنَّ الله إنما أوجب الحج بقوله : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾^(١) لم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إتمامها ، فأوجب إتمامها من شرع فيها ، وفي الابتداء إنما أوجب الحج ، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج ، فإنها إحرام وإحلال ، وطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وهذا كلـه داخل في الحج . وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين ، فلم يفرض وقتين ولا طائفين ، ولا سعرين ، ولا فرض الحج مرتين .

وطواف الوداع ليس بركن ، بل هو واجب ، وليس هو من تمام الحج ، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع ، ولهذا من أقام بمكة لا يodus على الصحيح ، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت ، كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولـي العلماء لسبب عرضـ. لا كون ذلك واجباً بالإسلام . كوجوب الحج .

(١) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة ، لا على عهد النبي ﷺ ، ولا على عهد خلفائه ، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة وحدها ، لسبب عارض .

[٢]

من حج ولم يعتمر

* وسئل : من حج ولم يعتمر ، وتركها إما عامداً ، أو ناسياً ، فهل تسقط عنه بالحج ؟ أم لا ؟ وهل ذكر أحمد في ذلك خلافاً ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . العمرة في وجوهها قولان مشهوران للعلماء ، هما قولان للشافعى وروايتان عن أحمد والمشهور عن أصحابها وجوهها . ولكن القول بعدم وجودها قول الأكثرين : كمالك ، وأبي حنيفة ، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة .

. والأظهر أن العمرة ليست واجبة ، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه ، سواء ترك العمرة عامداً ، أو ناسياً لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله : ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾^(١) ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة ، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج ، بقوله : ﴿وَأَنْتُمْ حَاجُونَ إِلَّا عَمْرَةً﴾^(٢) وقوله ﴿فَنِحْجُ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهَا﴾^(٣) .

فليأمر بالإتمام أمر باتمام الحج والعمرة ، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

الناس ، وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر . وفيها فرض الحج^(١) .
ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً ، ومن قال : إنه فرض سنة ست
فإنه احتاج بآية الاتمام ، وهو غلط ، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامها لمن شرع فيها ولم يأمر فيها
بابتداء الحج والعمرة .

والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ، ولم يكن فرض عليه لا حج
ولا عمرة ، ثم لما صدبه المشركون أنزل الله هذه الآية ، فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة ، وبين
حكم الحصر الذي تعذر عليه الإتمام ، ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان
بالشرع ، فيجب إتمامها ، وتنازعوا في الصيام والصلوة والاعتكاف .

وأيضاً فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج فإنها إحرام وطواف
وسعي وإحلال ، وهذا كله موجود في الحج ، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة ولم يفرضه
مرتين ، ولا فرض شيئاً من فرائضه مرتين ، فأما طواف الوداع فليس من الحج ، وإنما هو
لمن أراد الخروج من مكة ، وهذا لا يطوف من أقام بمكة ، وليس فرضاً على كل أحد ،
بل يسقط عن الخائن ، ولو لم يفعله لأجزأه دم .

ولم يبطل الحج بتزكى ، بخلاف طواف الفرض ، والوقوف ، وكذلك السعي لا يحب
إلا مرة واحدة ، والرمي يوم النحر لا يحب إلا مرة واحدة ، ورمي كل جمرة في كل يوم
لا يحب إلا مرة واحدة وكذلك الحلق والتقصير لا يحب إلا مرة واحدة .

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة ،
لامرتين ، علم أن الله لم يفرض العمرة .

والحديث المؤثر في «إن العمرة هي الحج الأصغر»^(٢) أ. هـ ، قد احتاج به بعض من
أوجب العمرة ، وهو إنما يدل على أنها لا يجب : لأن هذا الحديث دال على حجيـن ،

(١) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

(٢) روى نحوه الجماعة إلا الترمذى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «عمرة رمضان تعدل حجة» أ : هـ .

أكبر ، وأصغر ، كما دل على ذلك القرآن في قوله : **« يوم الحج الأكبر »**^(١) وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجيناً : أكبر ، وأصغر ، والله تعالى لم يفرض حجيناً ، وإنما أوجب حجًا واحدًا ، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر ، وهو الذي فرضه الله على عباده ، وجعل له وقتاً معلوماً ، لا يكون في غيره كما قال : **« يوم الحج الأكبر »**^(٢) بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه ، بل تفعل فيسائر شهور العام .

ولأن العمرة مع الحج كال موضوع مع الغسل ، والمغسل للجنابة يكفيه الغسل ، ولا يجب عليه الموضوع عند جمهور العلماء ، فكذلك الحج ، فإنها عبادات من جنس واحد : صغير وكبير ، فإذا فعل الكبير لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الموضوع مع الغسل أفضل وأكمل .

وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه : لكنه أمرهم بأمر المتع و قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة »^(٣) والله أعلم .

[٣]

إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن بنتها

* سُئل : عمن حجت حجة الإسلام ، وما اعتمرت ، وفي العام الثاني قصدت أن تحج عن بنتها ، وكانت بالأول أحربت بحج وعمرة ، فهل عليها عمرة أخرى ؟ .
فأجاب : لا عمرة عليها لما مضى ، وأما إذا اعتمرت في هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك .

(١) سورة التوبة : آية ٣ .

(٢) السابقة .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود عن جابر ، وأبو داود والترمذى عن ابن عباس مرسلًا .

[٤]

الحج .. والتصدق على الفقراء

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله :
ماذا يقول أهل العلم في رجل
آتاه ذو العرش مالاً حج واعتمنا
فهزه الشوق نحو المصطفى طریقاً
أترون الحج أفضل أم إيثاره الفقرا
أم حجه عن أبيه ذاك أفضل أم
ماذا الذي يأسدني ظهرا
فأفتوا مجاناً لكم إن فديتكمو
وذكريكم دأبه إن غاب أو حضرا

فأجاب رضي الله عنه :
نقول فيه : بأن الحج أفضل من
فعل التصدق والإعطاء للفقراء
والحج عن والديه فيه برهما
والأم أسبق في البر الذي ذكرنا
لكن إذا الفرض خص الأب كان إذاً
هو المقدم فيما يمنع الضررا
كما إذا كان يحتاجا إلى صلة
وأمه قد كفاتها من برا البشرها
هذا جوابك يا هذا موازنة
وليس مفتلك معدوداً من الشعرا

[٥]

امرأة تملك ألف درهم أتخرج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها

* وسئل رحمة الله : عن امرأة تملك نحو ألف درهم ، ونوت أن تهب ثيابها لبنتها ، فهل الأفضل أن تدقق ثيابها لبنتها ؟ أو تخرج بها ؟ .

فأجاب : الحمد لله : نعم ، تخرج بهذا المال وهو ألف درهم ، ونحوها ، وتزوج البنت بالباقي إن شاءت ، فإن الحج فريضة مفروضة عليها ، إذ كانت تستطيع إليه سبيلا ، ومن لها هذا المال تستطيع السبيل .

[٦]

هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه ..؟

* وسئل عن شيخ كبير وقد الخللت أحصاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ، ولا يتحرك ، هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض ؟ .

فأجاب : أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستنيب من يحج عنه .

[٧]

أتخرج المرأة بدون حرم

* وسئل : هل يجوز أن تخرج المرأة بلا حرم ؟ .

فأجاب : إن كانت من القواعد اللاقى لا يحضرن ، وقد يثبت من النكاح ، ولا حرم لها ، فإنه يجوز في أحد قولى العلماء أن تخرج مع من تأمه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومذهب مالك والشافعى .

[٨]

أَنْجَحِ الْمَرْأَةِ عَنْ غَيْرِهَا

* وسْئَلَ : عَنْ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الْغَيْرِ : هُلْ يَحُوزُ ؟ .

فَأَجَابَ : يَحُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْجَّ عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى بِالْعَاهْدَةِ ، سَوْا كَانَتْ بَنْتَهَا ، أَوْ غَيْرَ بَنْتَهَا ، كَذَلِكَ يَحُوزُ أَنْ تَحْجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْأَمْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ كَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةِ الْخَثْعَبِيَّةِ أَنْ تَحْجَّ عَنِ أَيِّهَا ، لَمَّا قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيَضَتِ الْحَجَّ عَلَى عَبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَأَمْرَرْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْجَّ عَنِ أَيِّهَا »^(١) مَعَ أَنْ إِحْرَامَ الرَّجُلِ أَكْمَلُ مِنْ إِحْرَامِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٩]

أَنْجَحِ الْمَرْأَةِ الْحَاجَةِ عَنِ الْمَيْتِ بِأَجْرٍ

* وسْئَلَ : عَنِ امْرَأَةٍ حَجَّتْ وَقَصَدَتْ أَنْ تَحْجَّ عَنِ الْمَيْتِ فَهُلْ هُنَّا أَنْ تَحْجَّ ؟

فَأَجَابَ : يَحُوزُ أَنْ تَحْجَّ عَنِ الْمَيْتِ بِمَا يُؤْخَدُ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ بِالْعَاهْدَةِ ، وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ فَقِيهُ قُولَانُ الْعُلَمَاءِ ، هَمَا رَوَيَا تَابَانُ أَنَّ أَحْمَدَ .

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيفٌ .

قَالَ فَقِيهُ السَّنَةِ : « مَنْ أَسْطَاعَ السَّيْلَ إِلَى الْحَجَّ ثُمَّ عَزَّزَ عَنْهُ ، بِمَرْضٍ أَوْ سِخْوَةٍ ، لِزَمْنٍ إِحْجَاجٍ غَيْرِهِ لَا يَأْتِي مِنَ الْحَجَّ لِعَجْزِهِ ، فَصَارَ كَالْمِيتِ فِتْنَبُ عنْهُ غَيْرِهِ .

وَلِحَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ : أَنْ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَبَةِ الْمَدِينَةِ دَعَتْ حَدِيثٍ .

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرِ حَدِيثٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ ، وَهُنَّا أَنْ يَحْجُّ عَنِ الْمَيْتِ .

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَوْصَى أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ ، حَجَّ عَنْهُ .

وَقَدْ رَحَضَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَحْجُّ عَنِ الْمَيْتِ إِذَا كَانَ أَكْبَرًا وَبِمَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحْجُّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحُوزُ لَهَا أَنْ تَحْجَّ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالرَّجُلُ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ

وَالْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِنَعْرٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَسْلِمِ .

إحداها : يجوز وهو قول الشافعى .

والثانى : لا يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قد صدّها الحج ، أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر وثواب ، وإن كان ليس مقصودها إلاأخذ الأجرة فما لها في الآخرة من خالق .

[١٠]

من أدركه الموت وهو في طريقه للحج يسقط عنه الفرض ؟

* سُئل : عَمَّنْ خَرَجَ لِلْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِالْزَادِ وَالرَّاحِلَةِ ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ فَهُلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفِرَضُ ؟ أَمْ لَا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، لا يسقط عنه بذلك ، ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجّه عليه من غير تفريط مات غير عاصٍ . وإن فرط بعد الوجوب مات عاصياً ، وينحرج منه من حيث بلغ ، وإن كان قد خلف مالاً فالنفقة من ذلك واجبة ، في أظاهر قوله العلماء .

ونفصيل ذلك : أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع ، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان ، ومات في الطريق وجب أجره على الله ، ومات وهو غير عاصٍ ، وله أجر نيته وقصده .

فإن كان فرط ، ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج ، مات عاصياً آثماً ، وله * * * أجر ما فعله ، ولم يسقط عنه الفرض بذلك ، بل الحج باق في ذمته ، ويتحقق عنه من حيث بلغ . والله أعلم .

[١١]

حج النبي ﷺ والتَّمَتعُ والقرآن

* وسئل رحمة الله تعالى : عن حج النبي ﷺ ، هل كان مفرداً ، أو قارناً ، أو متمتعاً^(١) ؟ ، وأيهما أفضل لمن يحج ؟ ، فقد أكثر الناس القول ، وأطالوا وزادوا ونقصوا ، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال ، وقول بعض الناس : إن أحداً من الصحابة أتى بعمره من مكة ، والحديث الذي رووه : «أن عمرة في رمضان تقوم كذا وكذا حجة» هل هو صحيح أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما حج النبي ﷺ فال الصحيح أنه كان قارناً ، قرن بهم بين الحج والعمرة ، وساق المدى ولم يطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، حين قدم . لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوفين .

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحق عند أهل المعرفة – بالأحاديث – الذين جمعوا طرقها ، وعرفوا مقصدتها ، وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتاباً جيداً في هذا الباب .

وقال الإمام أحمد لا أشكُ أن النبي ﷺ كان قارناً ، والتَّمَتعُ أحب إلى ، لأنه آخر الأمرين ، يريد به قوله النبي ﷺ بعد أن طاف وسعى ، وأمر أصحابه بالتحلل ، فشق عليهم ، فقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت المدى ، ولجعلتها عمرة» وهذا إنما يقتضي أنه كان متمتعاً بدون سوق المدى ، والنبي ﷺ كان قد ساق المدى ، وهذا قال أحمد في رواية المروذى : إذا ساق المدى فالقرآن أفضل ، وذلك لأنه فعل النبي ﷺ .

(١) التَّمَتعُ : أن يحرم الشخص بعمره في أشهر الحج أو قبلها بشرط أن يطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في سفر واحد .
ويعتبر التَّمَتع أفضل من العمرة وحدها ومن الحج وحده ، خلافاً لما يراه الإمام مالك من أن الإفراد أفضل .

وهذا الذى ذكرناه من أنه حج قارناً يتبعى لمن تدبر الأحاديث ، وفهم مضمونها ،
لكن نذكر نكتاً مختصرة :

منها : أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلبيته ، ولفظه في خبره عن نفسه ،
وفيمَا يخبر به عن أمر الله له : إنما ذكروا القرآن : كقول أنس في الصحيحين سمعته يقول :
«ليك عمرة وحجّة ، وكان تحت ناقته» أ. ه ، و الحديث عمر الذى في الصحيح حيث
قال : «أتاني آت من ربى هذا الوادى المبارك ، وقال : قل : عمرة في حجة» قوله في
 الحديث البراء بن عازب .

* والذين قالوا : تمنع بالعمرة إلى الحج ، لم تزل قلوبهم على غير القرآن ، فإن القرآن
كان عندهم داخلاً في مسمى التمنع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسراً في الصحيحين ، من
أن عثمان كان ينهى عن المتعة ، وكان على يأمر بها ، فلما رأى ذلك على أهلها جمِيعاً .

رأى الأئمة

ولذا وجب عند الأئمة على القارن المهدى بقوله : «من تمنع بالعمرة إلى الحج فما
استيسر من المهدى»^(١) . وذلك أن مقصود حقيقة التمنع أن يأتي بالعمرة في أشهر
الحج ، ويحتج من عامه ، فيترفه بسقوط أحد السفرين ، فقد أحل من عمرته ، ثم أحروم
بالحج ، أو أحروم بالحج مع العمرة ، أو أدخل الحج على العمرة ، فأتي بالعمرة والحج
جميعاً في أشهر الحج من غير سفر بينها ، فيترفه بسقوط أحد السفرين ، فهذا كله داخل
في مسمى التمنع ، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله ﷺ .
القول بإفراد الحج

وكذلك الدين قالوا : أفرد الحج ، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال : تمنع
بالعمرة إلى الحج ، وحل من إحرامه وعلى من قال : إنه طاف طوافين ، وسعى سعيين ،

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

فإن أصحابه حلووا من إحرامهم حيث لم يسوقوا المهدى ، فبقوا محربين كما يبق مفرداً بحج ، ولم يأتوا بزيادة عن عمل المفرد ، وبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها ، وتبين بذلك أنه قد اعتبر أربعاء : إحداهن عمرة مع حجته ، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر بعد الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع ، إلا عائشة خاصة ، فإنه أعمراها مع أخيها عبد الرحمن ، لأجل حيضها الذي حاضته وبنيت بعد ذلك مساجد ، فسميت «مساجد عائشة» فإنها أحيرت بالعمرة من هناك ، فإنه أدنى الحل إلى مكة ، إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة ، وكان قد اعتبر مع حجته ولم يعتمر بعدها فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها ، فيكون ممتنعاً .

يوضح ذلك أن عامة الذين روى عنهم أنه أفرد الحج . كعائشة وابن عمر ، روى عنهم أنه تمنع بالعمرة إلى الحج ، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما ، وقد تبين أن من قال تمنع بالعمرة إلى الحج ، وأنه حل من إحرامه ، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد ، كالقاضي ، وغيره ، وزعموا أنه كان مخصوصاً بذلك ، دون من تمنع وساق المهدى ، فهذا القول خطأ .

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد للحج ، واعتبر عقب ذلك ، فهذا القول خطأ ، وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالأثار .

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين ، وسعى سعرين ، كما يختار ذلك أصحاب أبي حنيفة ، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة ، التي تبين أنه لم يطف بالبيت والصفا والمروءة إلا مرة واحدة .

قول أصحاب أحمد

وأما من قال من أصحاب أحمد : أنه تمنع ولم يحل من إحرامه : لأجل سوق المهدى : كما يختاره أبو محمد وغيره ، فالتفت على المشهور عندهم : السعي بين الصفا والمروءة بعد طواف الإفاضة للحج ، كما سعى أولاً للعمرة ، والنبي ﷺ لم يسع بعد الإفاضة ، فكيف يكون ممتنعاً على هذا القول ؟ لكن عن أحمد رواية أخرى : أن الممنوع

لا يحتاج إلى سعي ثان ، بل يكفيه السعي الأول ، كما يكنى المفرد ، وكما يكنى القارن . وسبب اختلاف الروايتين عن أحمد أن في حديث عامر «أنهم لم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروءة ، إلا الطواف الأول» وفي حديث عائشة : «أنهم طافوا بعد التعريف» . أ. هـ ، فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام ، لكن لا يقى بين القارن وبين المتمتع الذي ساق الهدى – فلم يحل لأجله – فرق ، إلا أن القارن أحجم بالحج قبل الطواف والسعى ، والمتمتع أحجم بالحج بعد ذلك ، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه سعيه كإدخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعيًا ثالثًا : لم يكن بين القارن والمتمتع الذي لم يحل فرق أصلًا .

وعلى هذا فإن حرام بالحج قبل أن يطوف ويسعى أفضل من أن يحرم به بعد الطواف والسعى ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أحزم بها جميعاً ، وقال : «ليك عمرة وحجًا» ، ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى لا يقول هذا .

ومن قال من أصحاب مالك والشافعى أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته ، فالأخذى الصحيحه التي تبين أنه اعتمر مع حجته ، وأنه اعتمر أربع عمر : عمرة الحدبية ، وعمرمة القضية ، وعمرمة الجعرانة ، والعمرمة التي مع حجته – ترد هذا القول .

وكذلك قول حفصة في الحديث المتفق عليه : «ما بال الناس حلوا ، ولم تخل من عمرتك؟ فقال : إنني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى آخر» أ. هـ^(١) .

أيها أفضلي ؟

وأما قول القائل : أيها أفضلي ؟ .

تشتت في هذه المسألة : أنه إذا أفرد الحج بسفرة ، والعمرمة بسفرة ، فهو أفضلي من القران ، والمتعن الخاص بسفرة واحدة ، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ، مع مالك

(١) أخرجه في الصحيحين .

والشافعى وغيرهم ، وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر ، وكان عمر يختاره للناس وكذلك عَلَيْهِ رضى الله عنه - وقال عمر وعلي فى قوله : «وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^(١) قالا : إِتَّامُهَا أَن تَهْلِ بِهَا مِنْ دُوِّرَةِ أَهْلِكَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا : «أَجْرَكَ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكَ» أ. هـ . وَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُ إِلَى دُوِّرَةِ أَهْلِهِ ، فَأَنْشَأَ مِنْهَا الْعُمْرَةَ ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهَرِ الْحَجَّ ، وَأَقَامَ حَتَّى يَحْجُّ ، أَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهَرٍ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ ، فَهُنَّا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسْكِينِ مِنْ دُوِّرَةِ أَهْلِهِ ، وَهُنَّا أَتَى بِهَا عَلَى الْكَعَالِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .

إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك

وَأَمَّا إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقبَ ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى الْخَلَلِ ، فَهُنَّا الإِفْرَادُ لِمَا يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَجَّوْا مَعَهُ ، بَلْ وَلَا غَيْرُهُمْ ، كَيْفَ يَكُونُ هُوَ الْأَفْضَلُ مَا فَعَلُوهُ مَعَهُ بِأَمْرِهِ؟ بَلْ لَمْ يَعْرِفْ أَنْ أَحَدًا اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةَ ، لَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَلَا قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا ، بَلْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ لَا تَنْجِزُهُ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَعِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مَنْتَعَةٌ .

وَتَكَرِّهُ الْعُمْرَةُ فِي ذِي الْحِجَّةِ عَنْ طَافَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ صَبَرَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْمُحْرَمَ ، الْحِجَّةَ^(٢) فَلَمْ تَكُنْ تَعْتَمِرُ مِنْ أَدْنَى الْخَلَلِ ، وَلَا فِي ذِي الْحِجَّةِ .

إذا أراد أن يجمع بين النسكين

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ النَّسْكِينِ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدِمَ مَكَّةَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ ، وَلَمْ يَسْقُ الْمَهْدِيَّ ، فَالْتَّقَعُ أَفْضَلُ لَهُ ، مِنْ أَنْ يَجْمِعَ وَيَعْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الْخَلَلِ ، لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ حَجَّوْا مَعَهُ ، وَلَمْ يَسْوَقُوا الْمَهْدِيَّ : أَمْرُهُمْ جَمِيعُهُمْ أَنْ يَحْجُوا هَكَذَا : أَمْرُهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَخْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ ، وَيَجْعَلُوهُمْ

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٢) الْحِجَّةُ : بَدَلَتِ الْآنَ بِرَأْيِهِ .

متعة ، فلما كان يوم التروية ^(١) أمرهم أن يحرموا بالحج ، وهذا متوارد عنه عليه أنْه أمرهم بذلك ، وحجوا معه كذلك ، ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده ، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة ، مع أن أفضل الخلق يأمره ، فكيف يكون حج من حج مفرداً ، واعتبر عقب ذلك ، لو قارناً ولم يسبق المدى أفضل من حج هؤلاء معه بأمره ، وكيف ينفلتهم عن الأفضل إلى المفضول وأمره . أبلغ من فعله؟ .

وأيضاً : فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج ، فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ينوي المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذي هو بعض الغسل ، فيكون له هدى ، كما للقارن هدى ، والمدى هدى نسك ، لا هدى جبران ، فإن هدى الجبران - الذي يكون لترك واجب ، أو فعل محرم - لا يحل سبيه إلا مع العذر ، فليس له أن يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر ، أو يفعل شيئاً من محظوراته بلا عذر ، ويأتي بدم ، وهذا له أن يتمتع بلا عذر ، ويأتي بالهدى ، فعلم أنه دم نسك ، وقد ثبت بالسنة أنه يأكل ، كما أكل النبي عليه من هديه ، وقد كان قارناً ، وكما ذبح عن نسائه البقرة ، وأطعمنهن من ذلك ، وكن متمتعات .

وأيضاً فلمن يأتي بالعبدتين : إذا كانتا من جنس يجمع بينهما . أن يبدأ بالصغرى على الكبيرة ، كما يتوضأ المغتسل ، ثم يتم غسله ، وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت ، فإذا اعتبر ثم أتى بالحج كان موافقاً لهذا ، بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية ، فإذا اعتبر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق : لأنه التزم أكثر مما كان عليه .

واما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة

(١) يوم التروية : بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتحقيق السجانية ، وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يرونون إيمانهم فيه ويزرون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون .

شيء ، وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله : في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد . ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج ، فمتعه أيضاً أفضل له من الحج ، فإن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ، ومع هذا فأمرهم بالمنع ، ولم يأمرهم بالأفراد ، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجتين وهدي ، وهذا أفضل من عمرة وحج .

وكذلك لو تمعن ثم سافر من دويرة أهله للممتعة ، فهذا أفضل من سفرة بعمره ، وسفرة بحجحة مفردة ، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها .

وأما إذا أراد أن يجمع بين السكين بسفرة واحدة ، ويسوق الهدي ، فالقرآن أفضل ، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدي .

ومن قال : إنه مع سوق الهدي يكون التمعن أفضل له ، قيل له : مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعى كان قد تقدم إحراماً ، ووقع الطواف والسعى واقعاً إلا عن العمارة . ووقوع الأفعال عن حج مع عمارة خير من وقوعها عن عمارة لا يتحلل فيها إلى أن يحج ، لكنه قد يقول . إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعي ثان ، وهذا زيادة عمل ، لكنه هذا فيه نزاع كما تقدم .

وليس له أن يحتاج بقوله النبي ﷺ : «لو استقبلت منْ أمرى ما استدررت لما سقت الهدي ، وبلغلتها عمارة» لأنه ﷺ لم يقل : «لم تتعنت مع سوق الهدي» بل قال : «لما سقت الهدي وبلغلتها عمارة» . فجعل المطلوب ممتعة بلا سوق هدي ، وهذا دليل ثان على أن من ساق الهدي لا يتمتع ، بل يقرن ، وإذا كان القرآن والتمعن مع سوق الهدي سواءً ارتفع التزاع .

فإن قيل : أيهما أفضل ، أن يسوق الهدي ويقرن^(١) أو أن يتمتع بلا سوق هدي ،

(١) القرآن شرعاً : الجمع بين الحج والعمرمة حقيقة أو حكماً ، ويكون الجمع بينها حقيقة ، بأن يحرم الإنسان بها من الميقات في أشهر الحج وزمانه بإحرام واحد .
وأما الجمع بينها حكماً : فيكون بالإحرام بالعمرة ثم بالإحرام بالحج قبل أن يفسد العمارة ، وقبل أن =

ويحل من إحرامه؟ .

قيل : هذا موضع لاجتہاد ، فإنہ قد تعارض دلیلان شرعیان :

أحدھما : أنه قرآن وساق المدی في حجة الوداع : ولم يكن الله يختار لئیه المفضول دون الأفضل ، فإن خیر المدی هدی محمد ﷺ .

والثانی : أن قوله هذا ، يقتضی أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه ، لكن أحمر بعمره ، ولم يسوق المدی بقوله : «لو استقبلت من أمری ما استدبرت» فالمدی استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه ، والذی يستقبله هو الذي لم يفعله بعد ، بل هو أمامه ، فتبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره من أمره - وهو الإحرام - لأحمر بالعمرة دون هدی ، وهو لا يختار أن يتقلّ من الأفضل إلى المفضول ، بل إنما يختار الأفضل ، وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدی أفضل له .

ولكن من نصر الأول يجیب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعل مفضول ، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يخلوا من إحرامهم مع بقائه حرمًا ، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انتراح وموافقة ، وقد يتقلّ عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة ، واتلاف القلوب ، كما قال لعائشة «لولا أن قومك حديث عهد بحالته لنقضت الكعبة ، ولجعلت لها بابين» فهنا ترك ما هو الأولى ، لأجل الموافقة والتآليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى ، فكذلك اختار المتعة بلا هدی .

وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل ، فاجتمع له الأجران ، وهذا هو الالاق بحاله ﷺ .

يبین ذلك : أن سوق المدی أفضلي من ترك سوقه ، وقد ساق مائة بدنة ، فكيف يكون ترك ذلك أفضلي في نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانية ، وسوق المدی فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرار التحلل والتحريم .

يبین ذلك أن المتعة عليه هدی ، ومعلوم أن المدی الذي يسوقه من الخلق أفضلي

باتفاق المسلمين ، مما يشتريه من الحرم ، بل في أحد قولى العلماء لا يكون هدية إلا بما أهدى من الحل إلى الحرم .

وحيثند فسوقه من الميلاد أفضل من سوقه من أدنى الحل ، فكيف يجعل المدى الذي لم يسبق أفضل مما سيترى فهذا وغيره مما يبين أن سوق المدى مع التمعن والقرآن أفضل من تمعن لا سوق فيه .

هل أتى بعض الصحابة بعمره من مكة ؟

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة : هل اعتمر من مكة ؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله ﷺ من مكة إلا عائشة خاصة ، وعاشرة نفسها كانت إذا حجت تحكث إلى أن يهل الحرم . ثم تخرج إلى الجحفة^(١) منها بعمره .

وقوله ﷺ : «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢) وفي لفظ «تعديل حجة معى» وفي رواية أنه قال : «الحج من سبيل الله» فبين لها أن اعتمارها في رمضان تقوم مقام الحجحة التي تختلف عنها ، والحجحة كانت من المدينة ، وال عمرة كانت من المدينة ، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام ؛ وهو قبل أشهر الحج .

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع ، والمتمتع لابد أن يعتمر في أشهر الحج ، وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج ، فلما عدل عن الإحرام بالحج إلى الإحرام بالعمرة ترفة سقوط أحد السفين ، فصار المدى قائمًا مقام هذه الترفة .

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمتع جبران ، ومنعوه من الأكل منه ، وجعلوا وجوب المدى في المتمتع دليلاً على أنه مجبور ، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور ..

رد الآخرين

قال لهم الآخرون : دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر ، وهذا يحكون

(١) الجحفة : بدلت برابع ، وقد سبقت

(٢) الحديث سبق تخرجه .

التع من غير حاجة ، فامتنع أن يكون هذا دم جبران . نعم ! قد يقال المتع رخصة ، والرخصة قد تكون أفضل ، كما أن القصر أفضل من الصلاة الرباعية عند العلماء ، بالسنة المتواترة ، واتفاق السلف ، وكذلك الفطر والمسح على أظهر قول العلماء ، فإن الفطر هو آخر الأمرين منه عليه السلام .

الصوم في السفر :

وتنازع العلماء في وجوبه ، وفي إجزاء الصوم في السفر ، فذهب طائفة إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء ، واتفق المسلمين على أن الفطر في السفر جائز ، لأنه كان آخر الأمرين من النبي عليه السلام ، واتفق المسلمين على جوازه وهو الأفضل .. فلما تنازعوا في جوازه مع أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي عليه السلام : «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) وفي صحيح مسلم أن حمزة بن عمرو قال للنبي عليه السلام «إني رجل أكثر الصيام ، فأصوم في السفر؟ فقال : «إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس» ا.هـ ، فحسن الفطر ورفع البأس عن الصوم^(٢) .

وأيضاً فالذى يجع متمتعاً فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين ، وأما غير المتع فى حجّه نزاع ، فقد ثبت عن ابن عباس ، وطائفة من السلف أن المتع واجب ، وأن كل من طاف وسعى ولم يكن معه هدى ، فإنه يحل من إحرامه ، سواء قصد التحلل أو لم يقصده ، وليس لأحد عند هؤلاء أن يجع متمتعاً ، وهذا مذهب ابن حزم ، وغيره من أهل الظاهر ، وهو مذهب الشيعة أيضاً ، لأن النبي عليه السلام أمر بذلك أصحابه في حجة الوداع ، فإذا كان المتع مختلفاً في وجوبه متفقاً على جوازه ، وغيره ليس بواجب ، ولم يتافق على جوازه ، كان الحج الذي اتفق على جوازه أولى .

مسألة وإجابة

ولا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة ، وكان بعض الولاة يضرب

(١) الحديث أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود وابن ماجه عن جابر ، وابن ماجه عن ابن عمر قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) .

(٢) ساق ابن تيمية مسألة الصوم في السفر للاستدلال على الحكم في الذي يجع متمتعاً كما تبين لك ..

عليها ، فعلماء أصحاب هذا القول قد قيل : إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة ، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس في غير أشهر الحج ، كى لا يزال البيت معموراً بالحجاج والعمار ، ومن قدر أنه نهى عن ذلك نهى تحرير ، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ ، مع خالفته لكتاب الله ، فلا يلتفت إليه .

فسخ المفرد والقارن

وأما تنازع العلماء في جواز فسخ المفرد ، والقارن ، وانتقامهما إلى المتع ، فمن العلماء من قال : إن ذلك منسوخ ، وأن ذلك كان مخصوصاً بالذين حجوا مع النبي ﷺ .

قال بعضهم : لأن النبي ﷺ أراد أن يعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج .

وقال آخرون : هذا قول ضعيف جداً ، فإن النبي ﷺ اعتمرت في أشهر الحج غير مرّة ، بل عمرة كانت في أشهر الحج : عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة ، وعمرمة الفضاء في العام القابل كانت في ذي القعدة ، وعمرمة الجعرانة كانت في ذي القعدة ، أما كان في هذا ما بين جواز الاعتمار في أشهر الحج؟ .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين أنهم لما كانوا بذى الحُلُبة . قال : «من شاء أن يهل بعمره وحجّة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجّة فليفعل ومن شاء أن يهل بعمره فليفعل»^(١) فقد صرّح لهم بجواز الثلاثة .. وفي هذا بيان واضح لجواز العمرة في أشهر الحج .

وأيضاً : فالذين حجوا معه متعمدين كان في حجمهم ما بين الجواز ، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه ، وأن يجعلوا ذلك تمتّعاً بمجرد بيان جواز ذلك ، ولا ينقولهم عن الأفضل إلى المفضول فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له : عمرتنا هذه لعانتنا ، أم للأبد؟ فقال : «بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» .

وأيضاً : فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون ، ولا يعتمرون في أشهر الحج ،

(١) أخرجاه في الصحيحين :

والنبي ﷺ قصد مخالفة الكفار ، كان هذا من سنن الحج كما فعل في وقوفه بعرفة ، ومزدلفة ، فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب ، ويؤخرن الإفاضة من جمع إلى أن تطلع الشمس ، فخالفهم النبي ﷺ وقال : «خالف هدينا هدى المشركين» فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس ، وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وهذا هو السنة لل المسلمين باتفاق المسلمين ، فهكذا ما فعله من التمع والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين ، فهذا هو السنة ، وإن فعله لأنه أفضل ، وهو سنة . فعل التقديرين يكون الفسخ أفضل : اتباعاً لما أمر به النبي ﷺ أصحابه ، والله سبحانه أعلم .

[١٢]

طواف الحائض

* وسائل رحمة الله : عن طواف الحائض .

قال : المرأة الحائض إذا لم يكن لها طواف الفرض إلا حائضاً ، بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ، ففي أحد قول العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف : إذا طافت الحائض أو الجنب أو الحديث أو حامل التجasse مطلقاً ، أجزاء الطواف ، وعليه دم : إما شاة ، وإما بدنة مع الحيض والجنابة ، وشاة مع الحديث الأصغر .

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة ، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف ، وكما قال عز وجل لإبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا أفضضل الصلاة والسلام : «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجدة» فأمره بتطهيره لهذه العبادات ، فنعت الحائض من دخوله ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة ، وغير ذلك ، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام ، وغير ذلك .

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد ، أنه لا يرى الطهارة شرطاً ، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة ، وقد

أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود . والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ، ولا تجب عليه الطهارة من الحديث الأصغر ، باتفاق المسلمين ، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبئها فيه للحاجة جاز ذلك ، وأما «الركع السجود» فهم المصلون والطهارة شرط للصلوة باتفاق المسلمين ، والحاirst لا تصلي ، لاقضاء ولا أداء .

يحق الطائف : هل يلحق بالعاكف ، أو بالمصلى ، أو يكون قسماً ثالثاً بينهما ؟ هذا على اجتہاد . قوله : «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي ﷺ ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس ، وقد روی مروعاً ، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال : «إذا طاف بالبيت وهو جنب فعليه دم» ا.هـ ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلوة من بعض الوجوه ، ليس المراد أنه نوع من الصلوة التي يشترط لها الطهارة . وهكذا قوله : «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشك بين أصابعه ، فإنه في صلاة»^(۱) ، قوله : «إن العبد في صلاة ما كانت تجسسه ، وما دام يتضرر الصلاة ، وما كان يعمد إلى الصلاة»^(۲) ونحو ذلك

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا ظاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة ، وتفعل سائر المنسك كلها مع الحيض إلا الطواف ، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ، ثم تطوف ، وإن اضطررت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك ، على الصحيح من قول العلماء .

[۱۳]

وقف الحائض بعرفات

* وسئل : عن وقوف الحائض بعرفات .

قال : يصح وقوف الحائض ، وغير الحائض .

(۱) سبق .

(۲) سبق .

ويجوز الوقوف مashi'a . وراكباً . وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ، فإن كان من إذا ركب رآه الناس حاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً ، فإن النبي ﷺ وقف راكباً .

[١٤]

مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة

* وسائل : عن مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة .

فتىال : السنة أن يبيت الرجل بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، فيصلى بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس ، فإن كان من الصعفاء كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتوجه من مزدلفة إلى مني إذا غاب القمر ، ولا ينبغي لأهل القرية أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها ، ومزدلفة كلها موقف ، لكن الوقوف عند قرح أفضل ، وهو جبل المقدعة ، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم ، وقد بنى عليه بناء ، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام .

* وفي موضع آخر سئل ابن تيمية عن طواف الحائض فأفاض في المسألة ونذر كراها ثانية .

[١٣]

طواف الحائض والجنب والحدث

* وسئل رحمة الله : عن طواف الحائض ، والجنب ، والحدث .

فأجاب : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الحائض تقضى المناسب كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) . وقال لعائشة - رضي الله عنها - «اصنعي ما يصنع الحاج ، غير ألا لا تطوف

(١) روى عبد الله بن حميد عن عائشة . وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر .

بالبيت»^(١) . ولما قيل عن صفة إنها حاضرت . فقال : «أحابستناهى ؟ فقيل له : إنها قد أفضست قال : فلا إذا»^(٢) وصح عنه عليهما السلام أنه بعث أبا بكر سنة تسع لما أمره على الموسم ، ينادي : «أن لا يطوف بالبيت عريانا»^(٣) ا.هـ ، ولم يقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ، ولا باجتناب التجasse ، كما أمر المصلين بالوضوء .

فنهي الحائض عن الطواف ، إما أن يكون لأجل المسجد ، لكونها منية عن اللبث فيه ، وفي الطواف لبث ، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمور أو لبث ، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض ، كما يحرم على الحائض الصلاة ، والصيام بالنص ، والإجماع ، ومن المصحف عند عامة العلماء ، وكذلك قراءة القرآن في أحد قول العلامة .

والذين حرموا عليها القراءة كأحمد في المشهور عنه ، وكذلك الشافعى مع أبي حنيفة ، تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها ، وللنفساء قبل الغسل ، وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال :

أحد هما : إباحتها للحائض والنفساء ، وهو اختيار القاضى أبي يعلى ، وقال هو ظاهر كلام أحمد .

والثانى : منع الحائض والنفساء .

والثالث : إباحتها للنفساء دون الحائض ، اختاره الحلال من أصحاب أحمد ، فاما أن يكون لكل منها ، وإما أن يكون لمجموعها بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم ، فإن كان تحريم الأول لم يحرم عليها عند الضرورة ، فإن ليتها في المسجد لضرورة جائز ، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد ، أو كان البرد شديداً ، أو ليس لها مأوى إلا المسجد .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

وقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم ، وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ناولني الحمرة^(١) من المسجد ، فقلت إني حائض قال : إن حيستك ليست في يدك» .

- وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر أحدانا فييلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانا بحُمْرته إلى المسجد ، فتبسطها وهي حائض» رواه النسائي .

وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال : «لا أحل المسجد لمن ، ولا حائض» رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة ، وقد تكلم في هذين الحديثين .

ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعى وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور ، واللبت ، جمعاً بين الأحاديث ، ومنهم من منها من اللبت والمرور ، كأبي حنيفة ، ومالك ، ومنهم من لم يحرم المسجد عليها ، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى : «ولا جنباً إلا عابرى سبيل»^(٢) وأباح أحمد وغيره اللبت ملن يتوضأ : لما رواه هو وغيره من عطاء بن يسار قال : «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد ، وهم محبوسون ، إذا توصلوا وضوء الصلاة» وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب ، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ .

ولهذا نهى النبي ﷺ الجنب أن ينام حتى يتوضأ ، وروى عن يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول : «إذا أصاب أحدكم المرأة ، ثم أراد أن ينام ، فلا ينام حتى يتوضأ وضوء للصلاة ، فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه» وفي حديث آخر «فإنه إذا مات لم تشهد له الملائكة جنازته» ا.هـ ، وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل ، والشرب ، والمعاودة وهذا دليل أنه اذا توضاً ذهبت الجنابة

(١) الحمرة : بضم الحاء حصير صغير من سعف النخل وقد جاز مناولة الحائض الحمرة والثوب لأن حضرتها ليست في يدها .

(٢) سورة النساء : آية ٤٣ .

من أعضاء الوضوء ، فلا تبقى جنابته تامة ، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث ، كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة ، وإن كان حديثه فوق الحدث الأصغر ، فهو دون الجنب ، فلا تمنع الملائكة من شهوده ، فلهذا ينام ويسبح في المسجد . وهذا يدل على أن الجنابة تتبع بعض ، فتزول عن بعض البدن دون بعض ، كما عليه جمهور العلماء .

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي معدورة في مكثها . ونومها وأكلها ، وغير ذلك ، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه ، ولهذا كان أظهر قول العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه ، كما هو مذهب مالك ، وأحد القولين في مذهب الشافعى ، ويدرك روايه عن أحمد ، فإنها محتاجة إليه ، ولا يمكنها الطهارة ، كما يمكن الجنب ، وإن كان حديثها أغاظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ، مالم ينقطع الدم ، والجنب يصوم .

وأما من جهة أنها ممنوعة من الصلاة ظهرت أو لم تظهر . وينبع الرجل من وطئها أيضاً ، فهذا يقتضي أن المقصى للحظر في حقها أقوى ، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور ، مع قيام سبب الحظر ، لأجل الضرورة ، كما يباح سائر احترمات مع الضرورة : من الدم ، والميّة ، ولحم الخنزير ، وإن كان ما هو دونها في التحرم لا يباح من غير حاجة : كلبس الحرير ، والشرب في آية الذهب والفضة ، ونحو ذلك .

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة . ومع النجاسة في البدن والثوب هي محمرة أغاظ من غيرها ، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها وإن كان دونها في التحرم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لاتباح .

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة ، وهو لا يقدر على غسل ، أو تيمم ، فهذا كالحائض في الرخصة ، وإن كان هذا نادراً ، وقد أمر النبي ﷺ الحُيُض أن يخرجن في العيد . ويشهدن الحيز ، ودعوة المسلمين ، ويكببن بتكبر الناس ، وكذلك الحائض والنسمة أمرها النبي ﷺ بالإحرام . والتلبية ، وما فيها من ذكر الله وشهادتها عرفة مع

الذكر والدعاء ، ورمي الجبار مع ذكر الله ، وغير ذلك ، ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها ، والجنب يكره لها ذلك حتى يغتسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض .

فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها . لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بال媿ة للاستحباب ، أو الإيجاب . وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تتمكن الصلاة إلا كذلك : فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة ، ولو صل بغير قدرته على استعمال الماء ، وكانت الصلاة محرمة ، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتييم واجبة بالوقت . وكذلك الصلاة عرياناً ، وإلى غير القبلة ، ومع حصول التجasse ، وبدون القراءة ، وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود ، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ، ويجب مع العجز .

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير : يحرم أكلها عند الغنى عنها ، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربع وجمهور العلماء .

قال مسروق : من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار . وذلك لأنه أuan على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح في هذه الحال ، فصار بمثابة من قتل نفسه ، بخلاف المجاهد بالنفس ، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر ، فإن ذلك قتل مجاهداً في قتله مصلحة الدين الله تعالى .

وتعليل منع طواف الحائض : بأنه لأجل حرمة المسجد ، رأيته يعلل به بعض الحنفية ، فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له ، لا فرض فيه . ولا شرط له ، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم . وهذا مذهب منصور بن المعتمر ، وحاجد بن أبي سليمان .. رواه أحمد عنها .

قال عبد الله^(١) في مناسكه : أحدثني أبي . حدثنا سهل بن يوسف ، أئبنا

(١) يعني عبد الله بن أحمد بن حنبل .

شعبة بن حجاج ومنصور قال : سألهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يربا به بأساساً ، قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك فقال : أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ ، لأن الطواف صلاة ، وأحمد عنه رواياتان منصوصتان في الطهارة : هل هي شرط في الطواف ؟ أم لا ؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين .

وكذلك قال بعض الحنفية : إن الطهارة ليست واجبة في الطواف ، بل سنة ، مع قوله : إن في تركها دما ، فلن قال : إن المحدث يجوز له أن يطوف ، بخلاف الحائض والجنب - فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد ، لا بخصوص الطواف لأن الطواف ، يباح فيه الكلام ، والأكل والشرب ، فلا يكون كالصلاحة ، ولأن الصلاحة مفتاحها الطهور ، وتخريجها التكبير ، وتحليلها التسليم ، والطواف ليس كذلك ، ويقول : إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس ، ولحرمة المسجد أيضاً .

ومن قال هذا : قال : المطاف أشرف المساجد ، ولا يكاد يخلو من طائف ، وقد قال الله تعالى : «**خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجداً**»^(١) فأمر بأخذها عند دخول المسجد ، وهذا بخلاف الصلاة ، فإن المصلى عليه أن يستتر بنفس الصلاة ، والصلاحة تفعل في جميع البقاع ، فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاحة ، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام ، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد .

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحاirst في إذا اضطروا إلى ذلك ، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال ، لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حيثئذ ، وبهذا إذا كانوا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحديث من غير عذر ألا ترى أن الحديث من الصلاة ومن المصحف مع قدرته على الطهارة ، وذلك جائز للجنب مع التيمم ، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ، ولا تيمم في أحد قول العلماء ، وهو المشهور في مذهب الشافعى ، وأحمد ، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم .

(١) سورة الأعراف : آية ٣١ .

نهي الحائض عن الصوم

والحائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان ، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومها جعل لها أن يصوما شهراً آخر ، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر ، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد ، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها ، وهذا لو استحضرت فإنها تصوم مع الاستحاضة ، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، إذ قد تستحيض وقت القضاء .

نهي الحائض عن الصلاة :

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات ، والحيض مما يمنع الصلاة ، فلو قيل : إنها تصلى مع الحيض ، لأجل الحاجة ، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال ، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة ، وليس الأمر كذلك ، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلى وقت الحيض ، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض ، إذ كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فعلوم ان إباحة ذلك لعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر ، ولو كان لها مصحف ، ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص ، أو كافر ، أو ينبهه أحد ، أو يتهبه منها ، ولم يمكنها منه إلا بمسه ، لكن ذلك جائز لها مع أن الحديث لا يمس المصحف ، ويجوز له الدخول في المسجد .

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد ، وإذا أبى لها مس المصحف للحاجة ، فالمسجد الذي حرمه دون حرمة المصحف أولى بالإباحة .

واما إن كان المنع من الطواف لمعنى نفس الطواف ، كما منع من غيره ، أو كان لذلك وللمسجد ، كل منها علة مستقلة ، فنقول : إذا اضطررت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر ، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض . وبين الضرر الذي ينافي الشريعة ، وأن إزالتها بالمقام إذا كان فيه

خوف على نفسها وما لها ، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها ، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك . وتصررها به : لا تأني به الشريعة ، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج ، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام . أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس ، أو مع العجز عن الكسب ، فلا يجب أحد عليه المقام ، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكناً مكة .

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع ، فلا يجب عليها أن تبقى ، ويظل وظواه محروماً مع رجوعها إلى أهلها ، ولا تزال كذلك إلى أن تعود . وهذه أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يجب الله مثله ، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين . والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة ومن وجب عليه القضاء كالمفسد وإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج ، وهذا لم يجب القضاء على المحرض في أظهر قول العلماء لعدم التفريط ، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج ، فإنه يوجبه لأنه مفترط عنده .

وإذا قيل في هذه المرأة : إنها تحلال كما يتحلل المحرض ، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها ، فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية ، ثم هي في الثانية تخاف بانحافته في الأولى ، مع أن المحرض لا يحل إلا مع العجز الحسي ، إما بعده ، أو بمرض أو فقر ، أو حبس ،

فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محرضاً ، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محرضاً في الشرع ، وهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل : إما مقامها بمكة ، وإما رجوعها محمرة ، وإما تحللها . وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلاها .

وإن قيل . إن الحج يسقط عن مثل هذه ، كما يسقط عنمن لا تحج إلا مع من يفجر بها ، لكون الطواف مع الحيض ، يحرم كالفحور .

قيل : هذا مخالف لأصول الشرع ، لأن الشرع مبناه على قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾

ما استطعتم ﴿١﴾ وعلى قول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم» ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكّنها فعل شيء من فرائض الصلاة ، أو الصيام أو غيرهما ، إلا مع الفجور ، لم يكن لها أن تفعل ذلك ، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور ، فإن الزنا لا يباح بالضرورة ، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة ، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها . ولا تستطيع الامتناع منه ، فهذه لا فعل لها ، وإن كانت بالإكراه ففيه قولهان : هما روایتان عن أَحْمَد .

(أحداهما) : أنه لا يباح بالإكراه ، إلا الأقوال دون الأفعال .

(والثاني) : وهو قول الأكثرين . أن المكرهة على الزنا ، وشرب الخمر ، مغفوع عنها ، لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) .

وأما الرجل الثاني : ففيه قولان في مذهب أَحْمَد . وغيره بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار ، أم لا . فأبو حنيفة وأحمد في المتصوّص عنه يقولان : لا يكون الرجل مكرهًا على الزنا .

وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض ، فإنه يؤمر بما يقدر عليه ، وما عجز عنه يبق ساقطاً ، كما يؤمر بالصلاحة عرياناً ومع النجاسة . وإلى غير القبلة ، إذا لم يطق إلا ذلك . وكما يجوز الطواف راكباً محمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء ، وبدون ذلك فيه نزع ، وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر ، مع أن الصلاة إلى غير القبلة . والصلاحة عرياناً ، وبدون الاستنجاء ، وفي الثوب النجس : حرام في الفرض والنفل ، ومع هذا فلأن يصلى الفرض مع هذه المحظورات خير من تركها ، وكذلك صلاة المخوف مع العمل الكبير ، ومع استدبار القبلة . مع مقارقة الإمام في أثناء الصلاة ، ومع قضاء ما فاته قبل السلام ، وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر .

(١) سورة التغابن : آية ١٦ .

(٢) سورة التور : آية ٢٤ .

فإن قيل : الطواف مع الحيض كالصلاحة مع الحيض ، والصوم مع الحيض ، وذلك لا يباح بحال .

قيل : الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال ، فإن الواجب عليها شهر ، وغير رمضان يقوم مقامه ، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الفرض مع الحيض ، فالنفل بطريق الأولى ، لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر ، كما كان للمصلن المنطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات آخر ، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال ، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها ، كما لا تباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي بخلاف ذوات الأسباب فإن الراجح في الدليل من قول العلماء : أنها تجوز لحاجته إليها ، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتها مصلحتها ، بخلاف التطوع الحضر ، فإنه لا يفوت ، والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر ، وهذا جاز للمستحاشة الصوم والصلاة .

وأما الصلاة : فإنها لو أقيمت مع الحيض ، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال ، فإن الحيض مما يعتاد النساء ، كما قال النبي ﷺ لعائشة : «إن هذا شيء يكتبه الله على بنات آدم»^(١) فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض ، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاحة مع الطهر .

ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً ، مع أن الجناة والحدث الأصغر مانع ، وهذا تناقض عظيم ، وإن حرم ما دون الصلاة وأقيمت الصلاة ، كان أيضاً تناقضاً ، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض ، فإن لها في الصلاة زمن الطهر - وهو أغلب أوقاتها - ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض ، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء . وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال ، كما أمر النبي ﷺ نساء أن تغسلن عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبي بكر ، وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقاً ، وأمر

(١) متفق عليه .

عائشة حين حاضت بسرف أن تغسل ، وتحرم بالحج ، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى ، وتقف بعرفة ، وتدعى وتذكر الله ولا تغسل ، ولا توضأ ، ولا يكره لها ذلك ، كما يكره للجنب لفعل ذلك بدون طهارة ، لأنها تحتاجة ، إلى ذلك ، وغسلها ووضوئها لا يؤثران في الحدث المستمر . بخلاف غسلها عند الإحرام ، فإنه غسل نظافة . كما يغسل لل الجمعة .

وهذا هل يتيم مثل هذه الأغسال إذا عدم الماء ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وكذلك هل يسمى الميت إذا تعذر غسله ؟ على قولين .

وليس هذا كغسل الجنابة ، والوضوء من الحدث ، ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة ، والوقوف بعرفة ، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة ، علم الفرق بين ما تحتاج إليه ، وما لا تحتاج إليه .

فإن قيل : سائر الأذكار تباح للجنب والحدث فلا خطر في ذلك .

قيل : الجنب ممنوع من قراءة القرآن ، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة ، وكذلك النوم بلا وضوء ، وكذلك فعل المنسك بلا طهارة مع قدرته عليها ، والحدث أيضًا تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى ، كما قال النبي ﷺ «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر» والحاديئ لا يستحب لها شيء من ذلك ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء ، للستة المتواترة في ذلك .

قراءة الحائض للقرآن .

وإنما تنازعوا في قراءة القرآن ، وليس في منها من القرآن سنة أصلًا ، فإن قوله : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»⁽¹⁾ حديث ضعيف . ياتفاق أهل المعرفة بالحديث ، رواه إسماعيل بن عباس بن موسى بن عقبة . ليس له أصل عن النبي ﷺ ، ولا حدث به عن ابن عمر ، ولا عن نافع ، ولا عن موسى بن عقبة ، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم .

(1) سبق

فَوَّا النَّسَاءَ

وقد كان النساء يخضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاوة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته ، وتعلمها أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً ، لم يجز أن يجعل حراماً ، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم .

* هل المني نجس ؟ *

وهذا كما استدللنا على أن المني لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم . لأنه لابد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام ، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالته ذلك لا يغسل ، ولا فرك ، معإصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده ، وإلى يوم القيمة ، علم أنه لم يأمر بذلك ، ويكتفى أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به ، مع عموم البلوى بذلك ، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحاديص بإزالة دم الحيض من ثوبها وكذلك الوضوء من لمس النساء ، ومن النجسات الخارجية من غير السبيلين ، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ، مع كثرة ابتلاعهم به ، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به ، وكان إذا أمر به فلابد أن ينقله المسلمون ، لأنه مما توفر لهم الهمم والدواعي على نقله وأمره بالوضوء من مس الذكر . وما مرت النار : أمر استحباب ، فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحبًا ، وإذا كانت سنة رسول ﷺ مضت بأنه يرخص للحاديص فيها لا لاحتياج للتجنب ، لأجل حاجتها إلى ذلك ، لعدم إمكان تطهيرها ، وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه ، ففعت منه كما منعت من الصوم ، لأجل حدث الحيض ، وعدم احتياجها إلى الصوم ، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى . لاعتراضها عن صلاة الحيض بالصلاحة بالطهور ، فهي التي منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر . لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، وليس كالصلاحة من كل الوجوه .

والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»^(١) قد قيل :

= (١) رواه الطبراني وأبو نعيم في الخلية والحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عباس قال السيوطي في

إنه من كلام ابن عباس ، وسواء كان من كلام النبي ﷺ . أو كلام ابن عباس ، فليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء ، والكسوف ، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى : «**وَظَهَرَ بَيْنِ لِلْطَّافِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكُوعِ السَّجْدَةُ**»^(١) وقد تكلم العلماء : أيهما أفضل للقادم : الصلاة ؟ أو الطواف ؟ وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت . وصل خلف المقام ركعتين .

مسمى الصلاة والطواف :

والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ، ومسمى الطواف متواترة ، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة ، والنبي ﷺ قال : «الصلاحة مفتاحها الظهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم» والطواف ليس تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم . وقد تنازع السلف ، ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحديث له . والوضوء للصلاحة معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، ومن أنكره فهو كافر ، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له ، ومنع الخائض لا يستلزم من الحديث ، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض : هل هي واجبة فيه ؟ أو شرط فيه ؟ على قولين فيه . ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاحة أنها شرط فيها ، وأيضاً فقد قال النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بألم القرآن»^(٢) والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء ، بل في كراحتها قولان للعلماء .

وأيضاً فإنه قد قال : «إن الله يجده من أمره ما شاء ، وما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً ، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز ، فإن لها تحريمًا وتحليلاً ، ونهى فيها عن الكلام . وتصل إلى إمام وصفوف . وهذا كله متفق عليه ، والقراءة فيها سنة عن

= الجامع (حسن) (١٩٧) دار القلم ..

(١) سورة الحج : آية ٢٦ .

(٢) الحديث أحاديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أ . هـ أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والنسائي والتزمي وابن ماجه عن عبادة قال السيوطي في الجامع (صحيح) (٣٣٨) دار القلم .

النبي ﷺ ، وهذا أصح قول العلماء .

وأما «سجود التلاوة» : فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة مع أنه سجود ، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية ، ولا يتكلّم في حال سجوده ، بل يكبر إذا سجد ، وإذا رفع ، ويسلم أيضًا في أحد قولي العلماء ، هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة يجب له الطهارة ، ومن منع ذلك قال : أنه يجوز بدون الوضوء ، وقال : إن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة ، وإنما مسمى الصلاة ماله تحرير وتحليل ، وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة بل ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما قرأ «سورة النجم» سجد معه المسلمين ، والمشركون ، والجن ، والإنس ، وسجد سحرًا فرعون على غير طهارة ، وثبتت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء ، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة ، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه ، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وذكر أنه لم يسمع في التسلیم أثراً ، ومن قال فيه تسلیم ، فقد أثبته بالقياس الفاسد ، حيث جعله صلاة ، وهو موضع المنع .

«وصلاة الجنائزة» قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها بالطهارة لكن هذا قول ضعيف ، فإن لها تحريرًا وتحليلًا ، فهي صلاة ، وليس الطواف مثل شيءٍ من ذلك ، ولا الحاجة محتاجة إلى ذلك ، فإنها إذا لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والفضل أولى ، ودعاؤها للبيت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكانيات ، كما أن شهودها العيد ، وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الإمكانيات .

والطواف وإن كان له مزية علىسائر المنسك بنفسه ، ولكونه في المسجد ، وبأن الطواف شرع منفردًا بنفسه ، وشرع في العمرة ، وشرع في الحج ، وأما الإحرام والسعى بين الصفا والمروءة ، فلا يشرع إلا في حج أو عمرة ، وأما سائر المنسك من الوقوف بعرفه ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج ، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس ، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال ، والإحرام في النسرين ، وفي غيرهما ،

فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة ، ولا حرم فيه ما حرم في الصلاة ، فعلم أن أمر الصلاة أعظم فلا يجعل مثل الصلاة .

ومن قال من العلماء : إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد ، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكّنهم فيسائر الأمصار ، بخلاف الطواف ، فإنه لا يمكن إلا بعكة ، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يُقدّم على الفاضل لأن جنسه أفضل ، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة لأن النبي ﷺ قال : «نبأت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»^(١) . وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة ، والقراءة ، لأن هذا يفوت ، وذلك لا يفوت ، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها ، قدم ما يخاف فواته ، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاق إذا خرج ، فقدم ذلك لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها ، فإن هذا لا يقوله أحد ، والحج كله لا يقاس بالصلاحة التي هي عمود الدين ، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر ، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين ، بل إنما فرض طوافاً واحداً ، ووقفاً واحداً .

وكذلك السعي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه لا يوجب على المتمنع إلا سعياً واحداً ، إما قبل التعريف ، وإما بعد الطواف ، ولهذا قال أكثر العلماء : إن العمرة لا يجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب الشافعى وأحمد ، وهو الأظهر فى الدليل ، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت ، لم يوجب العمرة ، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرمة على من يشرع فيها ، لأن العمرة هي الحج الأصغر ، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع ، والله لم يوجب إلا مسمى الحج ، لم يوجب حججين أكبر وأصغر ، والمسمى يحصل بالحج الأكبر ، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق ، فلا يجب غير ذلك ، وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج ، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين ، وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج . والمقصود هنا : أن الحج إذا

(١) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر .

لم يجُب إِلَّا مَرْأَةً وَاحِدَةً ، فَكَيْفَ يَقْاسِيْنَا بِمَا يَجُبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَاتٍ؟

وَهَذَا مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ طَوَافِ الْحَائِضِ وَصَلَاتِ الْحَائِضِ ، فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الطَّوَافِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهَا مَرْأَةً فِي الْعُمُرِ . وَقَدْ تَكَلَّفَتِ السَّفَرُ الطَّوِيلُ . وَحَمِلَتِ أَنْقَالَهَا الَّتِي تَسْغِيْنَهَا زَمْنَ الْحِيْضُورِ بِمَا تَفْعَلُهُ فِي زَمْنِ الْطَّهُورِ . وَقَدْ تَقْدِمَ أَنَّ الْحَائِضَ لَمْ تَمْنَعْ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَحَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وَحَاجَتِهِ إِلَى الطَّوَافِ أَعْظَمَ .

وَإِذَا قَالَ الْقَائِمُ : الْقُرْآنُ تَقْرُؤُهُ مَعَ الْمَحْدُثِ الْأَصْغَرِ . وَالْطَّوَافُ تَجْبُ لَهُ الْطَّهَارَةُ . قَيْلُ لَهُ : هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ عَنِ السَّلْفِ . وَالْخَلْفُ فَلَا يَدْلِي بِهِ مِنْ حَجَةٍ عَلَى وَجْوبِ الْطَّهَارَةِ الصَّغِيرِ فِي الطَّوَافِ وَالْإِحْتِجاجِ بِقَوْلِهِ : «الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَوة» حَجَةٌ ضَعِيفَةٌ ، فَإِنَّ غَايَتِهِ أَنْ يُشَبِّهَ بِالصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ . وَلَيْسَ المُشَبِّهُ كَمُشَبِّهِ بِهِ فِي كُلِّ وَجْهٍ . وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ فِي اجْتِنَابِ الْمُحَظَّوْرَاتِ الَّتِي تَحْرِمُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، فَأَمَّا مَا يَبْطِلُ الصَّلَاةَ . وَهُوَ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ . وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ فَلَيْسَ شَيْءًا مِنْ هَذَا مُبْطِلًا لِلطَّوَافِ . وَإِنْ كَرِهَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَشْغُلُ عَنْ مَقْصُودِهِ ، كَمَا يَكْرِهُ مُثُلُّ ذَلِكَ عَنْ الْقِرَاءَةِ وَالْدُّعَاءِ وَالْمَذْكُورِ . وَهَذَا كَمَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» أَهـ . وَقَوْلُهُ : إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبِكَ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ أَهـ^(١) .

وَهَذَا قَالَ «إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامُ» وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَبْاحُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَهَذِهِ مُحَظَّوْرَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَبْطِلُهَا : الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ . وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ ، وَلَا يَبْطِلُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ الطَّوَافَ بَلْ غَايَتِهِ أَنْ يَكْرِهَ فِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، كَمَا يَكْرِهُ الْعَبْتُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ قُطِعَ الطَّوَافُ لِصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، أَوْ جَنَازَةٍ أُقْيِمتَ بَنِي عَلَى طَوَافِهِ ، وَالصَّلَاةُ لَا تَنْقِطُعُ لِمُثُلِّ ذَلِكَ . فَلَيْسَتِ مُحَظَّوْرَاتِ الصَّلَاةِ مُحَظَّوْرَةً فِيهِ ، وَلَا وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَاجِبَاتٌ فِيهِ ، كَالْتَّحْلِيلِ وَالتَّهْرِيمِ . فَكَيْفَ يَقُولُ : إِنَّهُ مُثُلَّ الصَّلَاةِ فِيهَا يَجُبُ لَهُ وَيُحْرِمُ فِيهَا؟ فَمَنْ أَوْجَبَ لَهُ الْطَّهَارَةَ الصَّغِيرَ ، فَلَا يَدْلِي لَهُ مِنْ دَلِيلٍ شَرِيعِيٍّ . وَمَا أَعْلَمُ مَا يَوْجِبُ ذَلِكَ .

(١) سبق .

ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة المحدث لا تشترط في الطواف ، ولا تجحب فيه بلا ريب . ولكن تستحب في الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه . وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه . وحيثئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه ، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال ، والسجدة أفضل ما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر مفروض .

وإذا قيل : الطواف قد فرض بعضه ، قيل له قد فرضت القراءة في كل صلاة ، فلا تصح صلاة إلا بقراءة ، فكيف يقاس الطواف بالصلاحة ، وإذا كانت القراءة أفضل ، وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قول العلماء ، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة .

وإذا قيل : أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض ، وإنما يباح للضرورة ، قيل : من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور ل نفسه ، ومن سلم ذلك يقول : وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض ، وهو القراءة في الصلاة ، وكذلك في غير الصلاة لغير الحاجة يحرمهها أكثر العلماء ، وإنما أبيح للحاجة ، فإذا أبيح للحاجة فالطواف أولى ..

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جمahir العلماء ، وكما دل عليه الكتاب والسنّة ، وهو ثابت عن سليمان وسعد وغيرهم من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحاصل إلى مسّه مسّه ، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز .

* * *

ردود على أقوال وحجج

فإن قيل : الطواف منه ما هو واجب . قيل : ومن المصحف قد يحب في بعض الأحوال ، إذا احتج إلى لصيانته الواجبة ، والقراءة الواجبة ، أو الحمل الواجب ، إذا لم يكن أداء الواجب إلا بمسه .

وقوله عليه السلام : «الحاض تقضى المناسك إلا الطواف بالبيت»^(١) .

من جنس قوله : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢) وقوله : «لا يقبل الله صلاة حاضر إلا بخمار»^(٣) ، وقوله عليه السلام «لا أحل المسجد لجنب ولا حاضر»^(٤) . بل اشتراط الوضوء في الصلاة ، ونحر المرأة في الصلاة ، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض ، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحاضر ، ورخص للحاضر أن تناوله الحُمْرَة من المسجد ، وقال لها : «إن حيضتك ليست في يدك»^(٥) تبين أن الحيض في الفرج ، والفرج لا ينال المسجد ، وهذه العلة تقتضي إباحته للحاضر مطلقاً ، لكن إذا كان قد قال : «لا أحل المسجد لجنب ولا حاضر»^(٦) فلابد من الجمع بين ذلك ، والإيمان بكل ما جاء من عند الله ، وإذا لم يكن أحدهما ناسحاً للآخر ، فهذا عام مجمل ، وهو خاص فيه إباحة المرور ، وهو مستثنى من ذلك التحرير ، مع أنه لا ضرورة إليه ، فإن إباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريره بذلك النص ، بل كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة ، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتييم ، بل وبلا وضوء ولا تيم للضرورة ، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة ، مع قوله : «لا صلاة إلا بأم القرآن»^(٧) . وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله : «حتىه ثم اقرصيه ثم صلي

(١) سبق .

(٢) رواه أحمد عن عائشة وابن أبي شيبة يإسناد صحيح عن ابن عمر ، وقد سبق .

(٣) سبق .

(٤) سبق .

(٥) سبق .

(٦) سبق .

(٧) سبق .

فيه^(١) وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وظهوراً^(٢) ، بل تحريم الدم ولحم الحنزير أعظم الأمور ، وقد أبى للضرورة .

متولة الطواف في السنة :

والذى جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة . وبين سائر المناسب ، فهو أفضل من غيره لنهى الحائض عنه ، فالصلاحة أكمل منه ، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره ، وأنه مختص بالمسجد ، فلهاتهن الحرمتين منعت منه الحائض ، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه ، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأخرى ، وكقراءة القرآن ، وكالاعتكاف في المسجد ، ولو حرم عليها مع المحدث فلا يلام تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره ، ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يحب ويحرم فقد خالف النص والإجماع .

وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل التزاع ، وإنما الحجة النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية ولا يحتاج بها على الأدلة الشرعية ، ومن تربى على مذهب قد تعوده ، واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يحب الإيمان به ، وبين ما قاله بعض العلماء ويتغىّر أو يغدر الحجة عليه ، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء ، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم ، مثل المحدث عن غيره ، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً ، والناقل الجرد يكون حاكماً لا مفتياً . ولا يتحمل حُل هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة ، أو هذا القول ، أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف بجزئ إذا تعدى الطواف بعده ، كما يذكر ذلك قوله في مذهب مالك ، فيمن نسى طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلدته أنه يجزئ طواف القدوم ، هذا مع أنه ليس لها فيه مخرج ، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج .

(١) سبق .

(٢) سبق .

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقه الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع ، والمناسك قبل وقتها لا تجزئ . وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث . وبين ألا تطوفه ، كان أن تطوفه مع الحدث أولى ، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون : إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزاءها ، وعليها دم ، مع قولهم إنها تأثم بذلك ، ولو كانت قبل التعريف لم يجزئها ، وهذا القول مشهور معروفاً ، فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت . وأصحاب هذا القول يقولون : إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها ، والواجبات كلها تسقط بالعجز . ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء إن كل ما وجب في حال دون حال فليس بفرض ، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال .

ولهذا قالوا : إن طواف الوداع لما أسقطه عليه عن الحائض على أنه ليس بركن ، بل يجبه دم ، وكذلك الميت بمني لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض ، بل هو واجب يجبه دم ، وكذلك لا رخص للضعف أن يفيفوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبه الدم ، فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم ، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوى وغيره^(١) .

إذا كان قولهم إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطًا فيه بل هي واجبة تجبر بهم

(١) الطحاوى : « هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن جواب ، ويكتنى أبا جعفر . ولد عام ٢٣٩ هـ محدث قاضٍ عالم جليل صاحب القصيدة الطحاوية » ، وكان مجتهداً يصرح أحياناً بمخالفته للشافعى في مواضع من كتابه « نهاية الاختصار » وله اختباراته الخارجية على المذهب الشافعى ، وبين علائه خلاف في تفرداته ، أهى من المذهب أم خارج عليه .. وكان كثيراً التصنيف ، صنف كثيراً منها : الجامع الكبير ، والصغرى ، والختصر والمشور ، والمقارب ، ونهاية الاختصار ، وغيرها ، وكان زاهداً ورعاً ، إذا فاته صلاة في جماعة صلاها خمساً وعشرين مرة ، وكان يغسل الملوى تعبداً واحساناً ويقول : أفعل ليرق قلبي ، وكان إذا فرغ من مسألة في الخنصر صلى ركتعين ، توفي رحمة الله في مستهل ذى القعدة من ستة إحدى وعشرين وتلثمانه » أ . هـ الطحاوى وأثره في الحديث عبد الحميد محمود ط . الهيئة المصرية .

دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال ، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لابد من فعله لا يجبر بدم .

وحيثند فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز ، كما سقطت سائر الواجبات مع العجز ، كطوف الوداع ، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسروريل ، والتحف ، فلا مزية عند أكثر العلماء كالشافعى ، وأحمد ، وسائر فقهاء الحديث ، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال ، فإنه لا يباح إلا مع الفدية ، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع ، وحيثند فهذه الحاجة إلى الطوف أكثر ما يقال إنه يلزمها دم ، كما هو قول أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، فإن الدم يلزمها بدون العذر ، على قول من يجعل الطهارة واجبة ، وأما مع العجز ، فإذا قيل بوجوب ذلك غاية ما يقال فيها ، والأقىس أنه لا دم عليها عند الضرورة ، وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم ، ويقال : إنه لا يسقط للضرورة ، فهذا خلاف أصول الشرعية .

المضطرة إلى الطوف مع الحيض :

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطوف مع الحيض لما كان في علماء الأمة من يقتبها بالإجزاء مع الدم ، وإن لم تكن مضطرة لم تكن الأمة مجتمعة على أنه لا يجزئها إلا الطوف مع الطهُر مطلقاً ، وحيثند فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس ، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة ، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحديث هل هي واجبة عليها ، وأن قول النفاوة للوجوب أظهر فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً ، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطوف .

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطوف مع الطهر ، فـأعلم منزاعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به ، وتنازعوا في إجزائه : فذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك ، وهو قول في مذهب أحمد ، قال أحمد : نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزاءه ذلك ، فمن أصحابه من قصر ذلك على

حال النسيان ، ومنهم من قال : هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً ، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان : لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهى عنه كطهارة الحدث في الصلاة ، بخلاف اجتناب التجasse في الصلاة ، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلي ناسياً أو جاهلاً بها لا يعيد ، لأن ذلك من باب المنهى عنه ، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه .

ثم إن من أصحابه من قال : هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية ، بل واجبة تجبر بدم ، وحکى هؤلاء في صحة طواف الحائض روایتين إحداهما : لا يصح ، والثانية : يصح وتجبره بدم ، ومن ذكر هذا أبوالبركات وغيره ، وكذلك صرح غير واحد منهم ، بأن هذا التزاع في الطهارة من الحيض والجناة كمذهب أبي حنيفة ، فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات .

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاثة روایات : روایة يجزئه الطواف مع الجناة ناسياً ولا دم عليه ، وروایة أن عليه دماً ، وروایة أنه لا يجزئه ذلك ، وبعض الناس يظن أن التزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمُحْدَث ، دون الحائض ، وليس الأمر كذلك ، بل صرح غير واحد من أصحابه بباب التزاع في الحائض وغيرها ، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبيّن أنه كان متوقعاً في طواف الحائض ، وفي طواف الجنب ، وكان يذكر في أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك ، فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن الميموني قال : قلت لأحمد : من سعي وطاف طواف الواجب على غير طهارة ، ثم واقع أهله فقال : هذه مسألة الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء وما يسهل فيه ، وما يقول الحسن ، وأمر عائشة ، فقال النبي ﷺ حين حاضت : «افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت ، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»^(١) ، فقد بليت به فنزل بها ليس من قبلها . قال الميموني : قلت : فمن الناس من يقول عليه الحج فقال : نعم كذلك أكثر علمي ، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دماً؟

(١) متفق عليه .

قال أبو عبد الله أولاً وآخرًا هي مسألة مشتبه فيها نظر ، دعنى حتى أنظر فيها ، ومن الناس من يقول : وان رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف . قلت : والنسيان قال : والنسيان أهون حكمًا بكثير؟ يريد أهون من يطوف على غير طهارة معتمداً .

قال أبو بكر عبد العزيز : قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين ، يعني لأحمد . أحد القولين : إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً ، والقول الآخر : أنه لا يجزئ حتى يكون طاهراً ، فإن وطى وقد طاف غير طاهر ناسياً على قولين : مثل قوله في الطواف ، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال : تم حجه ، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أي الموضع ذكر حتى يطوف ، قال : وبهذا أقول . فأبوبكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر ، ولا دم عليه ، وكلام أحمد بين في هذا ، وجواب أحمد المذكور يبين أن التزاع عنده في طواف الحائض وغيره .

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا ، وما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف ، فإنها تم طوافيها ، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً ، قوله : مما اعتقد به أحمد ، وذكر حديث عائشة ، وأن قول النبي ﷺ «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»^(١) يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معدورة في ذلك .

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها ، بل تقيم في رحبة المسجد وإن اضطررت إلى المقام في المسجد أقامت به ، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم يقطع التتابع باتفاق العلماء . وهذا يقتضي أنها تشهد الناسك بلا كراهة ، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة ، وتدعى وتذكر الله ، والجنب يكره له ذلك ، لأنه قادر على الطهارة ، وهذه عاجزة عنها فهي معدورة ، كما عذرها من جوزها القراءة بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة ، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ، فإن

(١) سبق .

ذلك يمكنه الطهارة ، وهذه تعجز عن الطهارة . وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالتسیان ، فإن النّاسیّ لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها ، وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتظاهر ويصل إذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط : مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه ، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة : كالعاجز عن القراءة والقيام ، وعن تكمل الرکوع والسجود ، وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه ، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات .

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة ، سقط عنها ما تعجز عنه ، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب ، كما في الصلاة : وغيرها ، وقد قال الله تعالى : «**فأتقوا الله ما استطعتم**»^(١) ، وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) ، وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد انتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك .

ومعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم ، وقد ذكر أحمد القولين : هل عليه دم ؟ أم يرجع فيطوف ؟ وذكر التزاع في ذلك ، وكلامه يبين في أن توقفه في الطواف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد ، ويبين أن أمر النّاسی أهون بكثير ، والعاجز عن الطهارة أعذر من النّاسی .

وقال أبو بكر عبد العزيز في «الشافع» : «باب في الطواف بالبيت غير طاهر» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب : ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً ، والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً .

وقال في رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طوافزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه واختار له أن يطوف وهو طاهر ، وإن وطئ فحجه ماض ، ولا شيء عليه . فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً ، وأنه

(١) سورة التغابن : آية ١٦ .

(٢) سورة ..

لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته ، لا دم ولا غيره ، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحججه ماض ، ولا شيء عليه . كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة ، فأمر بالطهارة فيه ، وفي سائر المنسك ، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده ، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النساء ، وقال في رواية أبي طالب أيضاً : إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف ، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغسل ويعيد الطواف . وقال في رواية أبي داود : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه . وقال أبو بكر عبد العزيز : «باب في الطواف في التوب النجس» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب : وإذا طاف رجل في ثوب نجس ، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر .

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاحة في شروطها ، غاية ما ذكر في الطواف في التوب النجس أن الحسن كره ذلك ، وقال : لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر ، ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد . وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة ، ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف عليه نجاسة صح طوافه ولا شيء عليه . وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : يشترط ، كقول مالك ، والشافعى ، وغيرهما .

والثانى : لا يشترط ، وهذا قول أكثر السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة : وغيره ، وهذا القول هو الصواب ، فإن المشرطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة»^(١) وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة ، كما تقدم ، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك ، فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة ، بل قال : «مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريمها

(١) أخرجه الطبراني وأبو نعيم والحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عباس ، قال السيوطي في الجامع ص : حسن (١٩٧) دار القلم .

التكبير ، وتحليلها التسليم »^(١) والطواف ليس كذلك والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة ، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة ، فبطل أن يكون مثلاً .

وقد ذكروا من القياس أنها عبارة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاحة . وهذا القياس فاسد ، فإنه يقال : لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك ، والقياس صحيح مابين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة .

. وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ، ولم تكن متعلقة بالبيت وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلى المتطوع في السفر ، وكصلاة الحوف راكباً ، فإن الطهارة شرط وليس متعلقة بالبيت .

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ، ولا يتشرط له الطهارة ولا غيرها ، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف ، وقد قال الله تعالى : «أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلظَّاهِرِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُود»^(٢) . فليس إلخاق الطائف بالراجم الساجد بأولى من إلخاقه بالعاكف ، بل العاكف أشهى ، لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف ، وليس شرطاً في الصلاة .

رد على حجة

إإن قيل : الطائف لا بد أن يصلى الركعتين بعد الطواف ، والصلاحة لا تكون إلا بطهارة ، قيل : وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع ، وإذا قدر وجوبها لم تجب فيه الملاحة ، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة كيوم الجمعة ، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم يتوضأ ، وصلى الجمعة جاز ، فلأنه يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى ، وهذا كثير ما يُتَبَّلِّي به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن علي قال السيوطى : حسن (السابق) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

والطواف فإنه يجوز له أن يتظاهر ويصل إلى ذلك ، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز .
وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً ، يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة ، وبين أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف ، وما قولان في مذهب أحمد وغيره ، وفي مذهب أبي حنيفة ، يقول : لابشء عليها ، لا دم ولا غيره ، كما صرحت به فيمن طاف جنباً وهو ناس ، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها .

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال : إن عليها دماً ، والأشبه أنه لا يجب الدم : لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز ، فإن لنزول الدم إنما يجب بترك مأمور ، وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة ، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام ، وهذا ليس من محظورات الاحرام ، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام ، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبس في المسجد ، واعتكاف الحائض في المسجد ، أو مس المصحف ، أو قراءة القرآن ، وهذا يجوز للحاجة بلا دم ، وطواف إلافاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول ، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع .

رد على قول

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض مكيناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع ، والنبي عليه صلوات الله عليه أسقط طواف الوداع عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهي ممتنعة فحاشست أن تدع أفعال العمرة ، وتحرم بالحج ، فعلم أنه لا يمكنها الطواف .

قيل : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد ، أو للطواف أو لها : والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع ، بأن ذلك ليس مع الحج ، ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت ، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه ، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم ، فهو إن أمر بها القادر عليها إما أمر بإيجاب فيها ، أو في أحدهما ، أو استحباب . فإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحد منها ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء ، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه ، لأنها لا حج إلا به ،

وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ، ولا تدخله لصلة ، ولا اعتكاف ، وإن كان متذوراً ، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ، ونصب لها قبة في فنائه .

الحيض .. وال اعتكاف

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد ، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها ، لأنها مضطربة إليه ، بل إنما تمنع من المسجد ، لا من اعتكاف ، فإنها ليست مضطربة إلى أن تقيم في المسجد ، ولو أتيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض ، وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام ، فإنه مختص ببقعة معينة ، ليس كالاعتكاف ، فإن المعتكفة يخرج من المسجد لما لابد منه : كففشاء الحاجة ، والأكل والشرب ، وهو معتكف في حال خروجه من المسجد ، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء ، وهو كما قال الله تعالى : ﴿وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) وقوله : ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ يتعلّق بقوله ﴿عَاكِفُونَ﴾ . لا بقوله : ﴿تَبَاشِرُوهُنَّ﴾ . فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكفة . ولا لغيره ، بل المعتكفة في المسجد ليس لها أن يباشر إذا خرج منه لما لابد منه .

فلمّا كان هذا يشبه الاعتكاف والحاديص تخرج لما لابد لها منه ، فلم يقطع الحيض اعتكافها ، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلة في الأمر بتطهير بيته ، بقوله : ﴿أَنْ طَهَرَا بَيْنَ لِلْطَّائِفَيْنِ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرَّكُوعِ السَّجُودِ﴾^(٢) فنفعه من الحيض من تمام طهارته ، والطواف كالعكوف ، لا كالصلة ، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد ، ويجب لها وينحر فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف .

خلاصة المسألة

وحقيقة الأمر : أن الطواف عبادة التي يفعلها الحلال والحرام ، لا تختص بالإحرام ، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول ، فيطوف الحاج الطواف المذكور

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

فِي قُولِه تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيَوْفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) . فَيَطْوِفُ
الْحَجَاجُ وَهُمْ حَلَالٌ قَدْ قَضُوا حِجَّهُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِمْ حَمْرٌ إِلَّا نِسَاءٌ .

وَهُنَّا لِوَجَامِعِ أَحَدِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَفْسُدْ نِسْكَهُ بِإِتْفَاقِ الْأَئْمَةِ ، وَإِذَا كَانَتْ عِبَادَةُ
مِنَ الْعِبَادَاتِ فَهِيَ عِبَادَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، كَمَا أَنَّ الْاعْتِكَافَ يُخْتَصُّ بِجُمِيعِ
الْمَسَاجِدِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِتَطْهِيرِ بَيْتِ الْلَّاتِيْنِ وَالْعَالَمَيْنِ وَالرَّكْعَ وَالسَّجْدَ ، وَلَيْسَ هُوَ
نَوْعًا مِنَ الْعِصْلَةِ إِذَا تَرَكَ مِنْ وَاجْبِهِ شَيْئًا ، فَقَدْ يُقَالُ تَرَكَ شَيْئًا ، وَمِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نِسْكَهُ
فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ الَّذِي هُوَ صَفَةٌ فِي الطَّوَافِ لِلْعَجْزِ فَهُنَّا مَحْلٌ لِاجْتِهَادِ : هَلْ
يَلْحِقُ بِمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نِسْكَهُ ؟ أَوْ يُقَالُ : هَذَا فِيمَنْ تَرَكَ نِسْكًا مُسْتَقْلًا ، أَوْ تَرَكَهُ مَعَ
الْقَدْرَةِ بِلَا عَذْرٍ ، أَوْ تَرَكَ مَا يُخْتَصُّ بِالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ .

وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْعَاجِزَةَ عَنِ الطَّوَافِ مَعَ الْحِيْضُورِ تَرْجِعُ مُحْرَمَةً أَوْ تَكُونُ كَالْمُحْسَرِ ،
أَوْ يَسْقُطُ عَنْهَا الْحَجَّ ، أَوْ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْفَرْضِ فَهُنَّ أَقْوَالٌ كُلُّهَا مُخَالِفَةٌ لِأَصْوَلِ
الشَّرْعِ . مَعَ أَنِّي لَمْ أَعْلَمْ إِمَامًا مِنَ الْأَئْمَةِ صَرَحَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَإِنَّمَا كَلامُ مِنْ
قَالَ عَلَيْهَا دَمٌ ، أَوْ تَرْجِعُ مُحْرَمَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ - مِنَ السَّلْفِ وَالْأَئْمَةِ - كَلَامٌ مُطْلَقٌ ، يَتَنَاهُ مِنْ
كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِمْ ، وَكَانَ زَمْنَهُمْ يَكْنَهُ أَنْ يَخْتَبِسَ حَتَّى تَطْهِيرٌ وَتَطْوِيفٌ ، وَكَانُوا
يَأْمُرُونَ الْأَمْرَاءَ أَنْ يَخْتَبِسُوا حَتَّى تَطْهِيرُ الْحِيْضُورِ ، وَيَطْفَنُ ، وَهُنَّا أَرْزَمُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ الْمَكَارِي
الَّذِي لَهُ أَنْ يَخْتَبِسَ مَعَهَا حَتَّى تَطْهِيرٌ وَتَطْوِيفٌ ، ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا : لَا يَجِدُ عَلَى مَكَارِيهِا
فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يَخْتَبِسَ مَعَهَا لَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضررِ .

فَعْلَمْ أَنْ أَجْوَيْهِ الْأَئْمَةَ بِكَوْنِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحِيْضُورِ شَرْطًاً أَوْ وَاجِبًاً ، كَانَ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى
أَنْ يَطْوِفَ طَاهِرًا لَا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ ذَلِكَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالاشْتِراكِ ، أَوْ
الْوَجُوبِ فِي الْحَالَيْنِ ، فَيَكُونُ التَّرَاعِ مَعَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ .

(١) سُورَةُ الْحَجَّ : آيَةُ ٢٩

* سُئل شيخ الإسلام : عن هذه الضرورة التي في الحيض المتبلي بها شطر النسوة في الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه : منهم من تكون حائضًا في ابتداء الإحرام ، ومنهم من تحيض أيام التشريق .

* المسألة الأولى : امرأة تحيض أول الشهر ، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضًا ، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرة^(١) التي تراها بعد القصبة البيضاء ، فما الحكم في ذلك ؟

* المسألة الثانية : فيمن تحيض في خامس إلى تاسع . وبيق حيضها إلى سبع عشر ، أو أكثر ، فوقفت وهي حائض ، ورمي و هي حائض ، وطافت للإفاضة وهي حائض ولم يمكنها عمرة .

* المسألة الثالثة : امرأة وقفت ورمي الحجارة ، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف ، فلم تطف وكممت . وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافاً ولا عمرة ، ولا دمًا ؟

فأجاب رحمة الله : الحمد لله رب العالمين .

* أما المسألة الأولى

فإن المرأة الحائض تقضى جميع المناسب ، وهي حائض غير الطواف بسنة رسول الله عليه صلواته الثابتة عنه ، واتفاق الأئمة ، فإنه عليه صلواته قال : «الحائض تقضى المناسب كلها إلا الطواف بالبيت»^(٢) وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذى الحلية أن تعتمل ، وتحرم ، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تعتمل ، وتحرم بالحج ، ولا تطوف قبل التعريف . فهذه التي قدمت مكة وهي حائض قبل التعريف . لا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة ولو كانت حائضًا ، فكيف إذا كانت ترى شيئاً من الصفرة والكدرة و«الصفرة والكدرة»

(١) الصفرة : هي ما تراه المرأة كالصديد يعلو اصفار ، والكدرة ، بضم الكاف وسكون الدال : المراد بها دم يكون بلون الماء الوسيع ، والتربية : هي دم لونه كلون التراب ..

(٢) سبق تخرجه .

للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ، وغيره : هل هي حيض مطلقاً ، أو ليست حيضاً مطلقاً ، والقول الثالث - وهو الصحيح - أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر ^{فهي} حيض . وإلا فلا ، لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ، فقولهن : لا تجعلن حتى ترين القصة البيضاء ، وكذلك غيرها ، فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضاً ، وقالت أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً .

وليس في المنسك ما يجب له الطهارة إلا الطواف ، فإن الطواف بالبيت يجب له الطهارة باتفاق العلماء ، وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع ، والجمهور على أنه لا يجب له الطهارة ، وما سوى ذلك لا يجب له الطهارة باتفاق العلماء .

ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف ، كما هي شرط في صحة الصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم ، كمن ترك الإحرام من الميقات ، أو ترك رمي الجamar ، أو نحو ذلك ؟ على قولين مشهورين هما روایتان عن أحمد .

أشهورهما عنه : وهي مذهب مالك ، والشافعي ، أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً ناسيأً أو جاهلاً ، ثم علم أعاد الطواف .

والثاني : أنه واجب ، فإذا فعل ذلك جبره بدم ، لكن عند أبي حنيفة الجنب والحاضن عليه بدنـه ، والحدث عليه شاة .

واما أحمد فأوجب دمـاً ، ولم يعن بدنـه ، وبصـ في ذلك على الجنب إذا طاف ناسيـاً فقال في هذه الرواية : عليه دم ، فـن أصحابـه من جعل الروايتـين في المـذور خـاصة ، كالناسـ ، وـمنهم من جعل الروايتـين مطلـقاً في النـاسـيـ والمـعـمـدـ ، وـنحوـهـماـ .

والـذـين جـعـلـوا ذـلـك شـرـطاً اـحـجـجـوا بـأنـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ كـالـصـلـاـةـ ، كـماـ فـيـ النـسـائـيـ وـغـيرـهـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـدـ صـحـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ قـالـ : «لا يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـ»^(٢) ،

(١) سبق .

(٢) سبق .

وقد قال الله تعالى : ﴿خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) . نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس . فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم لا يطوف في ثيابه . يقولون : ثياب عصينا الله فيها . فإن وجد ثوب أحمسى طاف فيه ، وإلا طاف عرياناً . فإن طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقاء .

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف . وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام ، فأنزل الله : ﴿خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَسْرِفِينَ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾^(٣) . الفاحشة المقصود بها كالطواف بالبيت عراة .

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه ، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاحة ، ففيه نزاع . ومن قال : إن ذلك ليس بشرط ، قال : إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم ، ليست شرطاً في صحة الحج ، فإذا تركها الحاج عمداً ، أو سهواً ، جبرها بدم ، بخلاف الصلاة .

وأما الصلاة فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً ، أم لا ؟ أم لا تبطل إذا تركه نسياناً ، هذا فيه نزاع مشهور ، فأبو حنيفة يوجب ما لا تبطل بتركه مطلقاً ، كقراءة الفاتحة ، والطمأنينة ، وكذلك أحمد في أحد القولين في مذهبها ، إذا أوجب الجماعة ، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة ، وأحمد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدة السهو ، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت ، ولم يعد بعده ، كما هو مشهور في مذاهبهم .

(١) سورة الأعراف : آية ٣١ .

(٢) السابقة .

(٣) سورة الأعراف : آية ٢٨ .

* وأما المسألة الثانية

فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر ، سقط عنها طواف القدوم ، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده . وهي ظاهر . وكذلك لو كانت الإفاضة وهي ظاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع . لستة رسول الله ﷺ حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي ظاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع ، وحاضت امرأته صفية أم المؤمنين يوم النحر ، فقال : « أحابستنا هي ؟ فقالوا : قد أفاضت . قال : فلا إذا»^(١) .

وإذا حاضت قبل الإفاضة فعليها أن تخبس حتى تطهر وتطفو إذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن يخبيس لأجلها إذا أمكنه ذلك . ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف ، والناس يردون مكة . ويصدون عنها في أيام العام . كانت المرأة يمكنها أن تخبس هي وذو حرمها . ومكاربها ، حتى تطهر ثم تطفو ، فكان العلماء يأمرن بذلك ، وربما أمروا الأمير أن يخبيس لأجل الحَيْض ، حتى يطهern كما قال النبي ﷺ : « أحابستنا هي ؟»^(٢) . وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - أمير ، وليس بأمير : امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيخبيسن لأجلها حتى تطهر وتطفو ، أو كما قال .

وأما هذه الأوقات ، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر . فلا تطهر إلى سبعة أيام . أو أكثر ، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر ، إما لعدم النفقة ، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها . وترجع معها . ولا يمكنها المقام لعدم النفقة ، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها . وترجع معها . ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها ، وما لها في المقام ، وفي الرجوع بعد الوفد ، والرفقة التي معها : تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم . وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم . وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبيّن هى معدورة .

(١) (٢) سبق تخرجه .

فهذه «المسألة» التي عمت بها البلوى ، فهذه إذا طافت وهى حائض وجبت بدم أو بذنة أجزاها ذلك عند من يقول : الصهارة ليست شرطاً . كما تقدم في مذهب أى حنفية وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وأولى فإن هذه معدورة ، لكن هل يباح الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر . وكذلك قول من يجعله شرطاً بها هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ، ويصبح الطواف هذا هو الذى يحتاج الناس إلى معرفته .

فيتوجّه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ، ويسقط عنها ما تعجز عنه . فلنطوف ، وينبغي أن تغسل - وإن كانت حائضاً كما تغسل للإحرام . وأولى . وتستثمر كما تستثمر المستحاشة^(١) ، وأولى وذلك لوجهه .

أحدّها : أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة : إما إن يقال : تقيم حتى تطهّر وتتطوّف ، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمحكمة . وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدّها ، وإن حصل لها بالمقام بمحكمة من يستكرّها على الفاحشة . فيأخذ مالها إن كان معها مال .

وإما أن يقال : بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها . إلى أن يمكنها الرجوع ، وإن لم يمكنها بقية محمرة إلى أن تموت .

وإما أن يقال : بل تتحلّل كما يتحلّل المحصر . ويبيّن عام الحج فرضًا عليها . تعود إليه كالحصر عن البيت مطلقاً ، لعذر ، فإنه يتحلّل من إحرامه ، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء . ولو كان قد أحُرم بتطوع من حج أو عمرة ، فأحصر . فهل عليه قضاوه؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد : أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه ، وهو قول مالك والشافعى . والثانى عليه القضاء وهو قول أى حنفية . وكل من الفريقين أصبح بعمره القضية هؤلاء قالوا : قضاها النبي ﷺ ، وأولئك قالوا : لم يقضها المحسرون معه ، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعينألفة . والذين اعتمدوا معه عمره القضية

(١) تستثمر : بسكنى الثاء وكسر الغاء : مأخذ من ثغر الدابة بفتح الفاء وهو الذى يكون تحت ذنبا . انظر

فقه المرأة المسلمة (١٢٧) .

في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير ، وقالوا : سميت عمرة القصبة ، لأنه قاضى عليها المشركين ، لا لكونه قضاها ، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها .

وإما أن يقال : من تجاف أن تخوض فلا يمكنها الطواف ظاهراً لا تؤمر بالحج ، لا إيجاباً ولا استحباباً ، ونصف النساء أو قريب من النصف يخوضن ، إما في العاشر ، وإنما قبله بأيام . ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق ب يوم أو يومين . أو ثلاثة ، فهؤلاء في هذه الأزمنة ، وفي كثير من الأعوام ، أو أكثرها لا يمكنهم طواف الإفاضة مع الطهر ، ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة ، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكباً أو محمولاً ، أو من لم يمكنه رمي الجمار نحو ذلك فإنه يستتب فيه وصح بيده .

صلاة الحائض

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها ، لأن في صلاة بقية الأيام غنى عنها ، وهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاحة ، مع الاستحاضة ، ومع احتمال الصلاة مع الحيض ، وإن كان خروج ذلك الدم وتجسيها به يفسد الصلاة ، لولا العذر ، فقد فرق الشارع بين المعدور وغيره في ذلك ، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلى حال انقطاع الدم وجوب عليها ذلك ، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة .

فإن قيل : فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه ، كما أُسقطت عن الحائض . ويكون صلاة بقية الأيام مغنية ، فلما أمرها الشارع بالصلاحة دون الحائض . علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقاً . وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاحة .

فيقال : الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة ، بل بمتزلة الحائض التي انقطع دمها ، وهو متتمكن من إحدى الطهاراتين ، وأما المستحاضة فلو أُسقطت عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً ، فلما كان حدتها دائمة لم تتمكن الصلاة إلا معه ، فسقط وجوب الطهارة عنها ، فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يمكنها فعلها إلا مع المخصوص ، كان ذلك أولى من تركها . والأصول كلها توافق ذلك ، والجنب إذا عدم الماء والترباب صلى أيضاً

فِي أَشْهُر قُولِ الْعُلَمَاء لِعِجْزِهِ عَنِ الطَّهَارَة ، فَالْحِيْضُ يَنْافِي الصَّلَاة مُطْلَقاً لِعدْمِ الْحَاجَةِ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْحِيْضِ ، اسْتِغْنَاءُ بِتَكْرَرِ أَمْثَالِهَا ، وَأَمَّا الْحَجَّ وَالظَّوَافِ فِيهِ فَلَا يَتَكَرَّرُ وَجْوهُهُ . إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ العَذْرِ لِرَمٍ أَلَا يَصِحُّ مُطْلَقاً . وَالْأَصْوَلُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا مَعَ العَذْرِ كَانَتْ صَحِيحَةً مُجْزِيَّةً مَعَهُ بَدْوِنِ مَا إِذَا فَعَلْتَ بَدْوِنِ الْعَذْرِ . وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا عَذْرٌ لِلْحَائِضِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْحِيْضِ . لَا سِتْغَنَاهُ بِهَا عَنِ ذَلِكَ بِتَكْرَرِ أَمْثَالِهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيْضِ بِخَلْفِ الظَّوَافِ إِنَّمَا إِذَا لَمْ يَمْكُنْهَا فَعَلَهُ إِلَّا مَعَ الْحِيْضِ ، لَمْ تَكُنْ مُسْتَغْنَيَّةً عَنْهُ بِنَظِيرِهِ فَجَازَ لَهَا ذَلِكُ ، كَسَائِرُ مَا تَعْجَزُ عَنْهُ فِي شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ .

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ : أَنْ يَقَالُ : هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ ، فَسُقْطَطَ بِالْعِجْزِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَلَمْ يَمْكُنْهَا أَنْ تَطُوفَ إِلَّا مَعَ الْحَدِيثِ الدَّائِمِ . طَافَتْ بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَفِي وَجْبِ الْوَضُوءِ عَلَيْهَا خَلْفٌ مُشَهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي هَذِهِ صَلَاةِ مَعِ الْحَدِيثِ ، وَمَعَ حَمْلِ النِّجَاسَةِ . وَكَذَلِكَ لَوْ عَجَزَ الْجَنْبُ أَوْ الْحَدِيثُ عَنِ الْمَاءِ وَالْتَّرَابِ صَلَى وَطَافَ فِي أَظْهَرِ قُولِ الْعُلَمَاءِ .

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَقَالُ : شَرْطُ مِنْ شَرَائِطِ الظَّوَافِ ، فَسُقْطَطَ الثَّالِثُ : أَنْ هَذَا يَحْبَبْ سَفَرِيْنَ كَامِلِيْنَ عَلَى الإِنْسَانِ لِلْحَجَّ . مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْطِهِ . وَلَا عَدْوَانِ . وَهَذَا خَلْفُ الْأَصْوَلِ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوْجِبْ عَلَى النَّاسِ الْحَجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِذَا أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُفْسِدِ فَذَلِكَ لِسَبْبِ جَنَابَتِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ . وَإِذَا أَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَذَلِكَ بِسَبْبِ تَفْرِيْطِهِ ، لَأَنَّ الْوَقْفَ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ ، يُمْكِنُ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يَتَأْخِرَ عَنْهُ فَتَأْخِرُهُ يَكُونُ لِجَهَلِهِ بِالطَّرِيقَةِ . أَوْ بِمَا يَقِيْنُ مِنَ الْوَقْتِ ، أَوْ لِتَرْكِ السَّيْرِ الْمُعْتَادِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَفْرِيْطٌ مِنْهُ ، بِخَلْفِ الْحَائِضِ فَإِنَّهَا لَمْ تَفْرُطْ ، وَهَذَا أَسْقَطَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا طَوَافَ الْوَدَاعِ . وَطَوَافَ الْقَدُومِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَصَفِيَّةَ .

وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الثَّالِثُ : وَهُوَ أَنْ يَقَالُ إِنَّهَا تَحْلِلُ كَمَا يَتَحْلِلُ الْحَمْصُ ، فَهَذَا أَقْوَى ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ ، إِنَّ خَوْفَهُمْ مِنْهَا مِنْ الْمَقَامِ حَتَّى تَطُوفَ ، كَمَا لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ عَدُوًّا مَعَهَا مِنْ نَفْسِ الظَّوَافِ ، دُونَ الْمَقَامِ عَلَى القَوْلِ بِذَلِكُ ، لَكِنَّ هَذَا الْقَدْرُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ

فرض الإسلام ، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه ، فنعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت ، لم يكن عليه الحج ، بل خلو الطريق وأمنه ، وسعة الوقت ؛ شرط لزوم السفر باتفاق المسلمين .

وإنما تنازعوا : هل هو شرط في الوجوب ، يعني إن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق ، أو ضيق الوقت ، هل يجب عليه ؟ فيحج عنه إذا مات ؟ أو لا يجب عليه بحال ؟ على قولين معروفين ، فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزم المول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج ، بل لا يجب ولا يستحب ، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء ، أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات ، مع إمكان افعالها كلها لكونهن عن بعض الفروض في الطواف .

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة ، فإن العبادات المشرعة إيجاباً أو استحباباً ، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها ، يسقط عنه المقدور ، لأجل المعجوز ، بل قد قال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما تستطعتم» ، وذلك مطابق لقول الله تعالى : «فاقتوا الله ما استطعتم»^(١) ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه ؟ ! .

ومثل هذا القول أن يقال : يسقط عنها طواف الإفاضة ، فإن هذا خلاف الأصول ، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف ، والطواف أفضل الركين وأجلها ، وهذا يشرع في الحج ، ويشرع في العمرة ، ويشرع منفرداً ، ويشرط له من الشروط ما لا يتشرط للوقوف ، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقف بلا طواف .

ولكن أقرب من ذلك أن يقال : يجزئها طواف الإفاضة قبل الوقوف . فيقال : إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف وإلا طافت قبله ، ولكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور ، ولا قال بإيجازه ، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن

(١) سورة التغابن : آية ١٦ .

طاف وسعي قبل التعريف ، ثم رجع إلى بلده ناسياً ، أو جاهلاً ، أن هذا يجزيه عن طواف الإقاضة .

والمسألة المنشورة عن مالك قد يقال : فيها إن الناسى والجاهل معذور ، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة ، فسقط الترتيب لهذا العذر ، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين ، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد : أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعد كان معذوراً فيجره بدم .

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها ، وطواف الحائض قد قيل إنه يجزئ مطلقاً ، وعليها دم .

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف ، فلا يجزئ مع العهد بلا نزاع . وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسبيان عند أكثر العلماء ، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ، ولا بضيق الوقت عند أكثرهم .

وأيضاً فالمستحاضة ومن به سلس بول ، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة ، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف ، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه لو دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة ، والإخلال ببعض شروطها ، وأركانها ، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاحة ، فإن المصلى لو أمكنه أن يضلي قبل الوقت بطهارة وستارة ، مستقبل القبلة ، مجتبى النجاسة ، ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع .

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت ، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان ، وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان : وقت مختص لأهل الرفاهية . ووقت مشترك لأهل الأعذار ، والجامع بين الصالاتين صلاهما في الوقت المشروع ، لم يفوت واحدة منها ، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء .

وكذلك الوقت لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقوف ، أو بعده ، إذا لم يكن في وقته ، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزيًّا باتفاق العلماء والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف . ووقته يوم النحر ، وما بعده ، وهل يجزئ بعد انتصاف ليلة النحر ؟ فيه نزاع مشهور .

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربع ، بقى (الخامس) : وهو أنها تفعل ما تقدر عليه . ويسقط عنها ما تعجز عنه ، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك ، والأصول المشابهة له ، وليس في ذلك مخالفة الأصول ، والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة ، كقوله عليه السلام : «تفضي الخائض المنساك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) ، إنما يدل على الوجوب مطلقاً ، كقوله : «إذا أحذكم فلا يصلح حتى يتوضأ»^(٢) قوله : «لا يقبل الله صلاة أحذكم حتى يتوضأ»^(٣) وقوله : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بمحار»^(٤) وقوله : «حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه ، ثم صلي فيه» وقوله : «لا يطوف بالبيت عريان»^(٥) وأمثال ذلك من النصوص ، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُتْمِلِّكُمْ﴾ و قال عليه السلام : «إذا أمرتكم بأمر فأنتم به ما استطعتم» وهذا تقسم حاصل .

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينه وما لها ، ولا تؤمر بذوام الإحرام ، وبالعود مع العجز ، وتكرير السفر ، وبقاء الضرر ، من غير تفريط منها ، ولا يكفي التحلل ، ولا يسقط به الفرض .

وكذلك سائر الشروط : كالستارة ، واجتناب النجاسة ، وهي في الصلاة أوكد ، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاحة ، وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة . والستارة ، كما في الصلاة ، ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك .

(١) سبق .

(٢) سبق .

(٣) رواه الشیخان أبو داود والترمذی عن أبي هریرة ، قال السیوطی فی الجامع : صحيح (٣٤٠) .

(٤) سبق .

(٥) سبق .

ولهذا تنازع العلماء : هل ذلك شرط ؟ أو واجب ليس بشرط : ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة ، وأنه يستلزم أن تؤمر برتك الحج ، ولا تؤمر برتك الحج بغير ما ذكرناه ، وهو المطلوب .

الدليل الثاني : أن يقال : غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف ، ومعلوم أن الطهارة كالستارة ، واجتناب النجاسة ، بل الستارة في الطواف أوكد من الطواف ، لأن ستر العورة يجب في الطواف ، وخارج الطواف ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها نهياً عاماً : ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصل إلى باتفاق المسلمين . والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم . لم يفرق بينهما إلا العذر .

وإذا كان كذلك ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأخرى . والمصلى يصلى عرياناً ، ومع الحدث . والنرجاسة في صورة المستحاضة ، وغيرها . ويصلى مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم ، وب بدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والترب ، لكن الماء لا يصلى ، لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض ، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل ، لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام ، فكانت صلاتها في سائر الأيام تغنى عن القضاء ، ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة ، لأن الصوم شهر واحد في الحول ، فإذا ف يمكنها أن تصوم ظاهراً في رمضان . صامت في غير شهر رمضان ، فلم يتعدد الواجب عليها ، بل نقلت من وقت إلى وقت ، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً ، كعجز الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة والمربيض المأيوس من برئه ، سقط عنها إما إلى بدل ، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين ، كذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، وإما إلى غير بدل كقول مالك .

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها ، يفعل منها ما يقدر عليه ، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبذنه سقطت عنه في أحد قولى العلماء . كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، واحد القولين في مذهب مالك ، وفي القول الآخر يومئ بطرفه ، ويستحضر الأفعال بقلبه ، كقول الشافعى وأحمد في

إحدى الروايتين . والقول الأولأشبه بالأثر والنظر .

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تتحقق إلا على هذا الوجه . وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور ، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا راكباً ، أو حامل النجاسة .

فإن قيل هنا سؤالان :

أحدهما : أنه هلا جعلت الحائض كالمعضوب ، فإن كانت ترجو أن تتحقق ، و يمكنها الطواف وإلا استنابت ؟ .

والثاني : أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض ، كما سوغها للجنب بالتييم ، وللمستحاضة ، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال .

فيقال : أما الأول فلأن المضوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة ، فأما من يمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمضوب ، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة ، مثل المستحاضة ، ومن به سلس بول ، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع ، فلا يحججن ، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة ، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض .

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به ، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه ، فضلاً عن أن يأمر به .

والوجه الثاني : كذلك لثلاثة أوجه .

أحدهما : أن الله لم يأمر أحداً أن يبيق محرماً إلى أن يموت ، فالمحصر بعذله أن يتحلل باتفاق العلماء ، والمحصر بمرض ، أو فقر فيه نزاع مشهور ، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه ، ومن منعه التحلل قال : إن ضر المرض والفقر لا يزول بالتحلل ، بخلاف حبس العدو ، فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده ، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات ، ثم إذا فاته الحج تحمل بعمرة الفوات ، فإذا صح المريض ذهب ، والفقير حاجته في اتمام سفر الحج ك حاجته في الرجوع إلى وطنه ، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل ،

قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً ، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً ، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل ، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل .

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى منوعة من الوطء دائمًا ، بل ومنوعة في أحد قوليه من مقدمات الوطء ، بل ومن النكاح ، ومن الطيب ، ومن الصيد عند من يقول بذلك ، وشرعيتنا لا تأني بمثل ذلك .

ولو قدر أن بعض الفائلين بأن المحصر بفرض أو نفقة يقول بمثل ذلك - كالمريض المأيوس من برئه ، والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر - كان قوله مردوداً بأصول الشريعة ، فإنه لا يقول فقيه : إن الله أمر المريض المعرض المأيوس من برئه . أن يبقى محروماً حتى يموت ، بل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه ، كما قال ذلك الشافعى وأحمد فى أصل الحج ، فأوجباه على المعرض ، إذ كان له مال يحج به غيره عنه ، إذا كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الراد والراحلة . وعند مالك القدرة بالبدن كيما كان ، وعند أبي حنيفة مجموعهما ، وعند أحمد فى كل من الأمرتين مناط للوجوب ، فيجب على هذا وهذا ، ولم يقل أحد من المسلمين أن المعرض عليه أن يحج أو يعتمر بيده ، فكيف يبقى محروماً عليه اتمام الحج إلى أن يموت ؟ ! .

والثاني : أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصحابها في المرة الثانية نظير ما أصحابها في الأولى ، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد ، والخیض قد يصيّبها مدة مقامهم بمكة

* * *

* سُئل قدس الله روحه : عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج ، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر . فهل لها أن تطوف

والحالة هذه للضرورة أم لا ؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا ؟ وهل يستحب لها الاغتسال من ذلك ؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج ؟ ولا يمكنها المقام بعدهم . فهل يجب عليها الحج مع هذا . أم لا ؟ وإن لم يجب ، فهل يستحب لها أن تقدم فطوف أم لا ؟ أفيونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . العلماء لهم في الطهارة : هل هي شرط في صحة الطواف ؟

قولان مشهوران :

أحدهما : أنها شرط ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد في إحدى الروايتين .

والثانى : ليست شرطاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى .

فعمد هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزاء الطواف ، وعليه دم ، لكن اختلف أصحاب أحمد : هل هذا مطلق في حق المعدور الذي نهى الجنابة ؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنه ، إذا كانت حائضاً أو جنباً : فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعذر فإن الحج واجب عليها . ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج ، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة .

فلو يمكنها أن تقيم بعكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب ، فاما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفين للحج بلا ذنب لها ، وهذا بخلاف الشريعة .

ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب ، وحيضها في الشهر كالعادة ، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرة أبداً .

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة ، واستقبال القبلة ، أو تجنب النجاسة . وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً ، وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به .

ومن قال : إنه يجزئها الطواف بلا طهارة ، إن كانت غير معدورة مع الدم ، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ، وأحمد ، فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى ، وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن ، كما تغسل الحائض ، والنساء ، للإحرام . والله أعلم .

* * *

* وسائل عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف ، ما الذي تصنع ؟

فأجاب : الحمد لله . الحائض تقضي المنسك كلها إلا الطواف بالبيت ، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا ظاهرة ، فإن عجزت عن ذلك ، ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تظهر وتتطوف ، فإنها إذا طافت طوافزيارة وهي حائض ، أجزأها في أحد قولى العلماء ، ثم قال أبو حنيفة وغيره ، يجزئها لوم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بذلة ، وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دمًا ، وهي شاة .

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي ظاهرة ، فإن أخرجت دمًا فهو أحوط ، وإلا فلا يتبيّن أن عليها شيئاً ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقال تعالى : «**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» ، وقال النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وهذه لا تستطيع إلا هذا .

والصلة أعظم من الطواف ، ولو عجز المصلي عن شرائطها : من الطهارة ، أو ستر العورة ، أو استقبال القبلة ، صل على حسب حاله ، فالطواف أولى بذلك ، كما لو كانت مستحاشة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاست ، نجاست الدم ، فإنها تصلى وتتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين ، وإذا توضأت وتطهرت ، وفعلت ما تقدر عليه .

ويينبغي للحائض إذا طافت أن تغسل وتستثفر أى تستحفظ ، كما تفعله عند الإحرام ، وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع ، وأسقط عن أهل السقاية والرعاية الميت بمنى ، لأجل الحاجة ، ولم يوجب عليهم دمًا ، فإنهم معدورون في ذلك .

بنخلاف غيره ، وكذلك من عجز عن الرمى بنفسه لمرض أو نحوه ، فإنه يستتب من يرمي عنه ، ولا شيء عليه ، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك ، والله أعلم ..

* * *

* وسائل : عن امرأة حجت . وأحرمت بعمره وحجة قارنة ، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت ، وتوجهت إلى منى . ثم إلى عرفه ووقفت . ثم عادت إلى منى ، ونحر عنها ما وجب عليها من دم . ورمي الحمار يوماً واحداً ، ودخلت إلى مكة وطافت ، وعندما حضرت الحرم حاضت ، ورجعت إلى منى . وكتمت وهي محققة أن حجتها قد كمل ، وعادت إلى بلدها . وبعد ستين اعترفت بما وقع لها ، فقيل لها : يلزمك العود ، ولم يمكنها زوجها والخالة هذه .

فأجاب : إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حاضر ، والخالة هذه ناوية أجزأها الحج في أحد قولى العلماء . وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة . وعند أحمد دم ، وهي شاة .

وأما إن كانت لم تطف تحلى التحلل الأول ، وجاز لها الطيب وتعطية الوجه . وغير ذلك ، لكن لا يطئها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة ، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون بالمحصرة من إحرامها بهدوى ، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح ، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك ، حلت هنا . وجاز لزوجها أن يطأها والخالة هذه .

إذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمره ، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها ، ثم إن شاءت حجت من هناك ، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل .

وإن كان وطئها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك . لكن يفسد ما بقى . وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة . كما ذكر . لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمره . كما نقل عن ابن عباس . وعن أبي حنيفة والشافعى في المشهور عنها يجزئها بلا إحرام جديد . هذا إذا كانت هناك .

فأما إن كانت رجعت إلى بلدتها . ووطئها زوجها . فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمره من الميقات . لأنه لا يدخل أحد مكة إلا محремاً بحج أو عمرة . إما وجوباً . أو استحباباً إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك .

* * *

البَابُ الْأَوَّلُ - الْبَيْعُ

[١]

من صورت أمواله وأكره على بيع أعيان من عقار ومواشٍ وبساتين

* سئل رحمه الله : عن جماعة صوروا . وأخذت أموالهم . ثم أكرهوا أو أجبروا على بيع أعيان من عقار ومواشٍ وبساتين . فباعوها . والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين . وبعضها وقف . وبعضها ملك الغير . ووضع المشترى يده عليها . وحازها . وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان . وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده . فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها . ومحرزوها بثمن معنٍ إلى أجل معلوم . فلما آن الأجل طالبهم بالثمن : فهل يكون البيع منهم باطلًا بحكم الإكراه ؟ وبيع مال الغير ألم لا ؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك ثبت له بصحة الملك ؟ .

فأجاب : إذا بدل البائع - والحال هذه - للمشتري . ما أداه من الثمن . وامتنع المشترى من الإيفاء بذلك . وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل ، فإن المشترى ظالم عاص . يستحق العقوبة . فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع . وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان ، بتقديم بيعه إليها إلى الأجل . بأكثر من ذلك الثمن ، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين . وأكثر أئمة المسلمين ، فكيف وبالبائع مكره . وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم . باتفاق المسلمين . فلو قدر مع ذلك أن المشترى أكره على الشراء منه . وأداء الثمن عنه ، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين .

فكيف والمشترى لم يكره على الشراء . والبائع قد بدل له الثمن الذي أداه عنه ، فليس

للمشتري والخالة هذه مطالبه بزيادة على ذلك . باتفاق الأئمة . ولا مطالبه برد الأعيان التي كانت ملكه . وهي الآن بيده على ما ذكر .

[٢]

إذا ورث الرجل داراً وأجبر على بيعها

* وسئل : عن رجل ماتت أمه . وورث منها داراً . ولم يكن لها فيها شريك . وأن إنساناً ظلم والده . وأجبره حتى كاتبه على الدار . أو باعها . فهل يجوز ذلك ؟ أم ترجع الدار إلى مالكها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا أكرهه بغير حق على بيع الدار . لم يصح البيع . وترد الدار إلى مالكها . ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه . والله أعلم .

[٣]

بيع المكره .. وبيع الوقف

* وسئل : عن حبس جماعة . وهو مثبت بالعدول . وف الدار ساكن له يد قوية على الورثة والأزموه إلى أن باعوه غصباً باليد القوية . فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف . يتبع من الغاصب . أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . بيع المكره بغير حق لا يصح . وبيع الوقف الصحيح اللازم لا يصح ، ومن علم شيئاً شهد به . والله أعلم .

* * *

[٤]

رجل أخذ قاشاً ليسلمه إلى والد رجل بالقاهرة فلم يسلمه وباعه

* وسئل : عن رجل سير على يد رجل قاشاً ليسلمه لولده بالقاهرة ، فلم يسلمه ، وباعه المسير على يده ، وتصرف فيه ، وباعه على غير بزار^(١) بغير الفقة دون إذن صاحب القماش له في ذلك . فهل يكون ذلك تفريطًا ؟ وهل إذا فرط تلزمته قيمته ؟ وهل يكون القول في تلفه قول صاحب القماش ؟ أو قول المسير على يده ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالماً ، وكان ضامنًا له ، فإن فات فعليه قيمته ، وإن قال المودع أمرني بيده ، وقال المودع لم أمرك بيده ، بل بتسلمه إلى ولدي ، فهذا فيه نزاع ، لكن إن باعه بيعًا خارجاً عن البيع المعروف ، مثل أن بيده إلى أجل ، أو بغير النقد - نقد البلد - أو بيده لمن هو جاهل ، أو مفلس ، ونحو ذلك ؛ فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال .

وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل ، وسلم البيع ، فهو ضامن للنقص ، والله أعلم .

[٥]

هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول ؟

* وسئل : عن امرأة ملكت لولدها ملكاً ، وباعه ، ثم بعد البيع ملكت الثاني ، وكتب على الأول حجة أن ماله في الملك شيءٌ بعد أن باعه ، فهل يلزم الأول رد الملك الثاني ، أو الأول صحيح ؟.

فأجاب : إذا كان قد باعه بيعًا صحيحاً لازماً ، فقد خرج عن ملكه ، ولم يصح بعد ذلك تملكها ، والملك باق على ملك المشتري ، والله أعلم .

(١) البَرُّ : من الثياب أمتعة البزار والبزار تاجر القماش .

[٦]

إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه

* وسائل : عن امرأة لها ملك غائب عنها ، ولم تره . وعلمه بالصفقة . ثم باعه لمن رأه فهل يصح هذا البيع ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا علمته بالصفقة صح بيعها : وكذلك لو رأه وكيلها في البيع صح البيع أيضاً وإن لم تره ولا وصف لها .

[٧]

إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر

* وسائل : عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمساحة ، بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره ، فتاجر سفره ، باع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر : لأجل الإطلاق الذي فيه . فهل يصح بيع ما في التوقيع ؟ ثم إن المشتري للتوقيع بطل سفره ولم ينتفع . فهل يلزمها أداء الشمن ؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة ، فإن قيمتها بسيرة ، بل لا تقصد بالبيع أصلاً ، وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق . ويأخذ هذا البائع بعضها ، أو عوضها منه ، لأن البائع كانت تسقط عنه .

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال ، بشرط أن يكون إطلاقاً لمن وفد على السلطان أو خرج بريداً أو غير ذلك ، وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل ، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه ، وإذا كان كذلك ، فإذا كان هذا للعارض ، لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء ، وحينئذ فلا يستحق على المشتري شيئاً ، وليس ما ذكر لازماً حتى يجب بمجرد العقد ، بل غايته إن قيل بالجواز كان جائزاً ، والحالة هذه ..

[٨]

إذا باع الرجل سلعة تالفة

* وسئل : عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس ، ثم بعد ذلك طلب منه أكثر من ذلك ، والسلعة تالفة ، وهي من ذوات الأمثال ، فهل له الرجوع بمنتها مع وجود المثل ؟

فأجاب : ليس له مطالبه بزيادة على السعر الواقع وقت القبض ، وهو ثمن المثل ، لكن يطلب سعر الوقت . وهو قيمة المثل ، وذلك لأن في صحة هذا العقد روایتين .

إحداهما : يصح ، كما يصح مثل ذلك في الإيجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة ، وإذا دخل الحمام ، أو ركب السفينة ، فعلى هذا فالعقد صحيح ، والواجب المسئ .

والثانية : أن العقد فاسد : فيكون مقبوضاً بعقد فاسد ، وقد يقال : إنه يضمن بالمثل ، إن كان مثلياً وإلا بالقيمة ، كما يضمن المغصوب . وهذا قول طائفة من أصحابنا^(١) وغيرهم كالشافعية ، لكن هنا قد تراضاوا بالبدل الذي هو القيمة ، كما تراضاوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر ، ونظير أن يصطدحا حيث يحب المثل أو القيمة على شيء مسمى فيجب ذلك المسمى ، لأن الحق لها ، لا يدعوها .

ونظير هذا : قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة . يظهر أثره في الحل ، وعدمه ، لا في تعين ما تراضيا عليه ، كما لا يظهر أثره في الضمان ، بل ما ضمن بالصحيح ضمن الفاسد وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد ، فإذا استويتا في أصل الضمان ، فكذلك في قدره ، وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها ، والله أعلم .

* * *

(١) أى الخنابلة .

[٩]

رجل أخذ سنة الغلاء وأخذ حظه أرادة

* وسئل رحمة الله : عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة ، وقال له : قاطعني فيها ، قال له : حتى يستقر السعر ، وصبر أشهراً ، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إربداً ، فهل له ثمن أو غلة ؟

فأجاب : الحمد لله . الصحيح في هذه المسألة أن له ما تراضياً ، وهو المائة والخمسون : سواء قيل : إن الواجب كان أولاً هو السعر على أحد قول العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، إن البيع بالسعر صحيح . أو قيل : إن البيع كان باطلًا ، وأن الواجب رد البدل ، فإنهما إذا اصطلحَا عن البدل بقيمتِه - وقت الاصطلاح - جاز الصلح ، ولزم . كما أن الزوجين إذا اصطلحَا على قدر مهر المثل أو أقل ، أو أكثر ، جاز ذلك ، سواء كان هناك مسمى صحيح ، أو لم يكن ، ولا يقال : القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة ، فالواجب إنما هو رد المثل ، لا يقال هذا فيه نزاع .

وأكثر العلماء يقولون : إذا قبضت العين ، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد المثل ، إما بناء على صحة العقد ، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة ، ويملك إذا مات بقول مالك وإذا كان فيه نزاع ، فإذا اصطلحَا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء وهو صلح لازم .

رجل له شريك في الخيل أبىع الشريك الخيل دون إذنه

* وسئل : عن رجل له شريك في الخيل ، وباع الشريك الخيل من لا يقدر رفيقه على تحليصها بغير إذن الشريك . فهل يلزم القبض ؟.

فأجاب : إذا باع نصيبيه ، وسلم الجميع إلى المشترى ، وتعدى على الشريك الانتفاع بنصيبيه ، كان ضامنًا لنصيب الشريك ، فاما أن يمكنه من نصيبيه ، وإما أن يضممه له بقيمتِه .

[١١]

لا يصح بيع نصيب الغير إلا بولاية أو وكالة

* وسئل : عن شركة في ملك بشهادة شهود بينهم . ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة . فهل يصح البيع في ملكه ويظل في الباقي ؟ أو يبطل الجميع ؟.

فأجاب : الحمد لله . أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة وإذا لم يجزه المستحق بطل اتفاق الأئمة . لكن يصح البيع في نصيبيه خاصة في أحد قولى العلماء بقسطه من الثن ، وللمشتري الخيار في فسخ البيع وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله الرزام الشريك بالقسمة . وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتضاها الثن .

وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم . وشهاد على بيعه معونة على ذلك . فقد أعاد على الإثم والعدوان . والمساعدة بالشهادة على العقود الخروبة لا تجوز . بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «لعن الله أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه وكاتبه»^(١) وقال : «إني لا أشهد على جور»^(٢) فمن فعل ذلك مصرًا عليه قدح في عدالته . والله أعلم .

[١٢]

الطعومات التي يؤخذ عنها المكس

* وسئل رحمة الله تعالى : هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس^(٣) . وهي مضمنة أو محتكرة ، هل يحرم على من يشتري منها شيئاً ، ويأكل منها ؟

(١) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود قال السيوطي في الجامع (صحيح) (٢٦٢) دار القلم . وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذى عن ابن مسعود أيضًا .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والحاكم عن النعان بن بشير وهو صحيح .

(٣) المكس : دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في أسواق الجاهلية . وما يأخذه أعيان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو إدخالها المدن وجمعه مكوس

وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس . أو من ليس له مال سوى المكس ، فهل يفسق بذلك؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان الرجل يبيع ساعته من طعام أو غيره وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري ، فهذا لا يحرم السلعة . ولا الشراء لا على بائعها ولا على مشتريها ولا شبيهه في ذلك أصلًا .

إذا كان المأخوذ بعض السلعة :

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة . مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها ، أو من الحبوب والمثار بعضها . ومن ظن في ذلك شبيه فهو مخطيء ، فإن هذا المال المأخوذ ظلماً ، سواء أخذ من البائع أو من المشتري ، لا يوجب وقوع الشبيه فيما بقي من ماله . وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعى : منها ما يكون موضوعاً على البائع مثل سوق الدواب ونحوه ، فإذا باع سلعه بمالٍ فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له ، وباق ماله حلال له . والمشتري اشتري ماله . وربما يزداد عليه في الثمن لأجل الوظيفة ، فيكون منه زيادة ، فبأى وجه يكون قد أدى الثمن للبائع ، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية ، ولا شبيه في ذلك ، لا على البائع ، ولا على المشتري ، لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه ، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة .

وإذا قيل : هذا في الحقيقة ظلم للبائع ، لأنه هو المستحق لجميع الثمن ، قيل : هب أن الأمر كذلك ، ولكن المشتري لم يظلمه ، وإنما ظلمه من أخذ ماله ، كما لوقفص البائع جميع الثمن ثم أخذت منه الكلفة السلطانية .

وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما ، لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن ، والمشتري إذا علم كلفة نقص في الثمن ، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة ، وكل منها لم يظلم أحداً ، فلا يكون في مالهما شبيه من هذا الوجه ، فما يبيعه المسلمون إذا كان ملكاً لهم لم يكن في ذلك شبيه بما يؤخذ منهم في الوظائف .

وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو فهذا ظالم من وجهين : من جهة أنه منع غيره من بيعها ، وهذا لا يجوز ، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن ، فيعملها وهؤلاء نوعان :

مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُ حَانُوتًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ، إِمَّا لِمَقْطُوعٍ ، إِمَّا لِغَيْرِهِ ، عَلَى أَنْ لَا يَبْعِيَ فِي الْمَكَانِ إِلَّا هُوَ ، أَوْ يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْطِيهِ لِمَقْطُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا إِسْتِحْجَارٍ حَانُوتٍ ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَكَلَّاهَا ظَالِمٌ ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي يَزِيدُهَا فِي الْحَانُوتِ لِأَجْلِ مَنْعِ الثَّانِي مِنَ الْبَيعِ ، هُوَ بِمُتَرْلَةِ الصَّامِنِ الْمُفَرِّدِ .

والنوع الثاني : أن لا يكون عليهم ضمان ، لكن يتلزمون بالبيع للناس كالطحانين والخبازين ونحوهم من ليس لهم وظيفة . لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً ، وينعون من سواهم من البيع ، وهذا جاز التسuir على هؤلاء ، وإن لم يجز التسuir في الإطلاق ، فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبادعة لهذا الصنف ، ومنع من ذلك غيرهم ، فلو مكنا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين ، بخلاف ما إذا كان الناس كلامهم متسكنين من ذلك ، فإنه يكون كما في السنن عن أنس قال : (غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : إن الله هو المسعر القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد يطلبني بمظلمة في مال) ^(١) .

وأما في الصورة : فإذا كانوا قد أزموا بالمبادرة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا ثمن المثل ، لأن ذلك ظلم لهم ، وإذا كان غيرهم قد منع من المبادعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا ، فإن ذلك ظلم للناس .

يحق أن يقال : فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه ، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم ، وان لا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم ؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك ، أم يجب عليه أن لا يترك أحداً يفعل ذلك ؟

(١) رواه الحمسة إلا النسائي وصححه الترمذى ، والحديث أخرجه أيضاً الدرامي والبار وابويعلى ، وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذى عن ابن منصور أيضاً .

رد على قول

قيل : أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات ، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل . على أن يمنع غيرهم من البيع . ومن اختيار أن يدخل معهم في ذلك مسكن ، فهذا لا يتبيّن تحريمـه . بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس ، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعيـر ، وأنه قال : إن كنت تبيع سعر أهل الأسواق ، وإلا فلا تبيع . فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه ، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل ، وهاتان مصلحتان جيلتان .

إذا اختار الباعة

والباعة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه . فلا ظلم عليهم ، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع ، إلا إذا دخل في هذه المصلحة العامة ، بأن يشاركـهم فيما يقومون به بقيمة المثل ، فيكونـ الغير قد منعـ أن يبيعـ سلعةـ بأكثـرـ منـ ثمنـ المثل ، وأنـ لاـ يبيعـهاـ ، إلاـ إذاـ التزمـ أنـ يبيعـ لواحدـ منهمـ ، وقدـ يكونـ عاجـزاـ عنـ ذلكـ ، وقدـ يقالـ : هـذـانـ نوعـانـ منـ الـظـلـمـ : إـلـزـامـ الشـخـصـ أـنـ يـبـعـيـ ، وـأـنـ يـكـفـيـمـ بـثـمـنـ المـثـلـ ، وـفـيـ هـذـاـ فـسـادـ ، وـحـيـثـنـدـ إـنـ كـانـ أـمـرـ النـاسـ صـالـحـاـ بـدـوـنـ هـذـاـ لـمـ يـجـزـ اـحـتـالـ هـذـاـ فـسـادـ بـلـ مـصـلـحـةـ رـاجـحـةـ ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ بـدـوـنـ هـذـاـ لـاـ يـحـصـلـ لـنـاسـ مـاـ يـكـفـيـمـ مـنـ الطـعـامـ وـنـخـوـهـ أـوـ لـاـ يـقـولـ ذـلـكـ إـلـاـ بـأـنـانـ مـرـفـعـةـ ، وـبـذـلـكـ يـحـصـلـ مـاـ يـكـفـيـمـ بـثـمـنـ المـثـلـ ، فـهـذـهـ مـصـلـحـةـ الـعـامـةـ يـغـتـرـفـ فـيـ جـانـبـهاـ مـذـكـرـ مـنـ المـنـعـ .

وـأـمـاـ إـلـزـمـ بـذـلـكـ فـهـذـاـ فـيـ تـفـصـيـلـ ، فـإـنـ النـاسـ إـذـ اـضـطـرـواـ إـلـىـ مـاـ عـنـدـ إـلـنـسـانـ مـنـ السـلـعـةـ وـالـمـنـفـعـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـذـلـ لـهـ بـقـيـمـةـ المـثـلـ ، وـمـنـعـهـ أـنـ لـاـ يـبـعـيـ سـلـعـةـ حـتـىـ يـبـعـ مـقـدـارـاـ مـعـيـنـاـ .

إـذـاـ تـبـيـنـ ذـلـكـ : فـالـذـىـ كـلـفـهـ مـنـ الـكـلـفـ عـلـمـ أـنـ لـاـ يـبـعـيـ السـلـعـةـ إـلـاـ هـوـ ، وـيـبـعـهـ بـماـ يـخـتـارـ ، لـاـ رـيـبـ أـنـهـ مـنـ جـنـسـ ظـلـمـ الـكـلـفـ السـلـطـانـيـةـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ اللـذـيـنـ تـقـدـمـاـ ، وـهـذـاـ كـرـهـ مـنـ كـرـهـ مـعـاـمـلـةـ هـذـاـ لـأـجـلـ الشـبـهـةـ الـتـىـ فـيـ مـالـهـ ، فـإـنـهـ إـذـ كـانـ لـاـ يـبـعـ إـلـاـ هـوـ بـماـ يـخـتـارـ

صار بما يختار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره . فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم ، وتلك الشبهة قد اختلطت بماله ، فيصير في ماله شبهة من هذا الوجه ، فلهذا كره من كره معاملتهم .

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحداً ، ولم يشتروا منه شيئاً ملكه بماله ، فإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته ولم يظلم منه أحداً لأنها في الأصل مباحة وال المسلمين الذين يشترونها هم المظلومون ، فإنه لو لا الظلم لم تكنوا من أخذها بدون الثمن ، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محراً عليهم لما كان مباحاً لهم ، إذ الظلم إنما يوجب التحرم على الظالم لا على المظلوم .

مسألة هامة

ألا ترى أن المدلس الغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهما شيئاً مدلساً لم يكن ما يشتريه حراماً عليه ، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه ، وإن كانت الزيادة التي أخذها الغاش حراماً عليه ، وأمثال هذا كثير في الشريعة ، فإن التحرم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانين لم يثبت في الحانب الآخر ، كما لو اشتري الرجل ملكه المغصوب من الغاصب ، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن ، والمشترى لا يحرم عليه أخذ ملكه ، ولا بذلك من الثمن ، وهذا قال العلماء يجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لمنع الحق ، وإرشاؤه حرام فيها ، وكذلك الأسير والعبد المعتق ، إذا أنكره سيده عتقه ، له أن يفتدى نفسه بمال بيذهله ، يجوز له بذلك وإن لم يجز للمستوى عليه بغير حق أخذه .

الخلع في الإسلام

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثة إذا جحد الزوج طلاقها ، فافتديت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلك ويخالصها من رق استيلائه ، وهذا قال النبي ﷺ : «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً ، قالوا : يا رسول الله ألم تعطهم؟ قال : يأبون إلا أن يسألوني ، ورأي الله لي البخل» .

ومن ذلك قوله : «ما وقى الله به المرأة عرضه فهو صدقة» فلو أعطى الرجل شاعراً

أو غير شاعر ، لثلا يكذب عليه بهجو أو غيره ، أو لثلا يقول في عرض ما يحرم عليه قوله ، كان بذلك لذلك جائزًا ، وكان ما أخذه ذلك لثلا يظلمه حرامًا عليه : لأنه يجب عليه ترك ظلمه ، والكذب عليه بالهجوم من جنس تسميه العامة : «قطع مصانعه» وهو الذي يتعرض للناس ، وإن لم يعطوه اعتدى عليهم ، بأن يكون عوناً عليهم في الإثم والعدوان ، أو بأن يكذب عليهم وأمثال ذلك فكل من أخذ المال لثلا يكذب على الناس . أو لثلا يظلمهم . كان ذلك خبيثاً سحتاً ، لأن الظلم والكذب حرام عليه ، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم ، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً .

المباحث التي يشتر� فيها المسلمين

فالمباحثات التي يشترک فيها المسلمون في الأصل : كالصيد البرية والبحرية ، والمباحثات النابية في الأرض ، والمباحثات من الجبال والبراري ، ونحو ذلك ، كالمعادن والملاح ، وكالأطرون^(١) وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه ، وأن تباع للناس ، لم يحرم عليهم شراؤها ، لأنهم لا يظلمون فيها أحداً ، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم ، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا مالهم أن يأخذوه بلا عوض ، فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلماً ، أو نحو ذلك من الظلم .

رد على قول

قيل : تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً ، وال المسلمين هم المظلومون ، فقد منعوا حقوقهم من المباحثات ، إلا بما يؤخذ منهم يستخرج ببعضه تلك المباحثات ، والباقي يؤخذ ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم ، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً ، مثل أن يباع كل مقدار بثمن معين ، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحثات ، وهنا لا شبهة على المشترى أصلاً ، فإن ما استخرجت به المباحثات هو حقوقهم أيضاً ، فهو كما لو غصب رجل بيت رجل ، وأمر غلام الملك أن يطبخوا مما في بيته طعاماً فإن ذلك لا يحرم على المغصوب ، لأنه يملك الأعيان والمنافع ، وليس في ذلك إلا أن

(١) معدن أرضي .

يكون التصرف وقع بغير وكالة منه ، ولا ولادة عليه ، وهذا لا يحرم ماله ، بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين . وإن كان ما يستخرج به تلك المباحثات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة .

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحثات ، فهذا بمثابة أن يعصب من يطيخ له طعاماً أو ينسج له ثواباً ، وبمثابة أن يطيخ الطعام بخطب مغصوب ، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة ، لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال ، فهذا فيه شبهة ، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم ، فيعطي المظلوم أجره ، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه ، فإن هذا غايته أن يكون قد اخالط حلال وحرام ، ولو اخطلت الأعيان التي يملكتها بالأمان التي غصبتها وأخذتها حراماً ، مثل أن يختلط ماله بما غصبه من مال الآخرين ، أو اخلط حبه أو ثراه أو دقيقه أو خله أو ذهبها بما غصبه من هذه الأنواع ، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه ، لأن المحرمات نوعان :

حرم لوصفه وعينه ، كالدم والميت ولحم الخنزير ، فهذا إذا اخالط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم .

وحرم لكتسبة كالنقدية ، والثار ، وأمثال ذلك ، فهذه لا تحرم أعيانها تحريمًا مطلقاً بحال ، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه حرم ، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً ، وخلطه بماله ، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر الحرم ، وقد رأى الله حلال له ، ولو أخرج مثله من غيره ، ففيه وجهان في مذهب الشافعى وأحمد .

أحدها : أن الاختلاط كالتلف ، فإذا أخرج مثله أجزأ .

والثانى : أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط ، فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال اخلط .

تطبيق وبيان

إذا تبين هذا ، فإذا كان أثراً عمل المظلوم قائماً بالعين ، مثل طبخه أو نسجه

ونحو ذلك ، فإنما يستحق قيمة ذلك النفع ، فإذا أعطى المظلوم قيمة ذلك النفع أخذ حقه ، فلا يبقى لصاحب العين شريك ، فلا يحرم عليه ، وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء ، كما لو حصل بيده أثمان من غصون وعوارٍ وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم ، لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة ، والمعجوز عنه كالمعدوم ، وهذا قال النبي ﷺ في اللقطة : «إِنْ جَاءَ صَاحِبَيْهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهُنَّ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ»^(١)

حكم اللقطة

إذا كان في اللقطة التي تحرم ، بأنها سقطت من مالك ، لما تذر معرفة صاحبها جعلها النبي ﷺ للملقط – ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها وإنما تنازعوا في جواز تملكه لها مع الغني ، والجمهور على جواز ذلك – فكيف ما يجهل فيه ذلك .

وفي هذه المسألة آثار معروفة ، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشتري جارية ، ثم خرج ليوف البائع الثمن فلم يجده ، فجعل يطوف على المساكين ، ويقول : اللهم هذه عن صاحب الجارية ، فإن رضي فقد برئت ذمتي ، وإن لم يرض فهو عنى ، وله على مثلها يوم القيمة . وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة ، في غزوة قبرص ، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلوط ، فلم يأخذه ، فاستفتى بعض التابعين فأفatah بأن يتصدق بذلك عن الجيش ، ورجع إلى معاوية فأخذه ، فاستحسن ذلك ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول : «فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطْعُمْ»^(٢) . والمال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه ،

(١) قال في الفقه الميسر عن اللقطة : «كل صبي ضائع لاكافل له سواء كان مميزاً أو غير مميز لاحتياجه إلى التعهد ، ويقال له دعى ومنبوز . خرج البالغ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد ، وخرج بالضائع غيره . فإن لم يكن له أب ولا جد فحظه من وظيفة القاضي لأن له في كتاب الله وسنة رسوله الكرم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء ، وقولنا : لاكافل له . المراد بالكافل الأب والجد وما يقوم مقامهما . حكمه : أخذ اللقطة فرض كفاية لقوله تعالى **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾** ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتزية ، وإصلاح حاله كالمضرط بل هو أولى لأن البالغ ربما احتال ل نفسه . فإذا التقط من هو أهل للحضانة سقط الإثم وإلا أثم وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة .. إلخ» أ . هـ الفقه الميسر للشيخ أحمد عيسى عاشور (٤٥٤) ط القرآن .

فيصرف في مصالح المسلمين ، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين ، وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكه ، بحيث يتذرر رده إليه ، كالمغصوب ، والعواري والودائع ، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وغيرهم .

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقيرأخذها ، لأن المعطى هنا إنما يعطىها نيابة عن صاحبها بخلاف من تصدق من غلول ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح :
«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول» .^(١)

فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به ، مع إمكان رده إلى صاحبه . أو يتصدق صدقة متقرب ، كما يتصدق بماله ، فالله لا يقبل ذلك منه ، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متخرج متائم ، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه ، وأداء الأمانات إلى أصحابها ، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق ، ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله : «ولا صدقة من غلول» أ . هـ :

[١٣]

الذين غالب أموالهم حرام .. أىحل أخذ طعامهم بالمعاملة ؟

* وسئل رحمه الله : عن الذين غالب أموالهم حرام ، مثل المكاسين ، وأكلة الربا ، وأشباههم ، ومثل أصحاب الحرف الخرومة كالنجمين ، ومثل أغوان الولاء ، فهل بحل أخذ طعامهم بالمعاملة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان في أموالهم حلال وحرام ، ففي معاملتهم شبهة ، لا يحكم بالتحريم ، إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه ، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاهم من الحلال ، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يتحكم بتحريم المعاملة ، وإن كان الحرام هو الأغلب ، قبل بحل المعاملة .

(١) سبق .

وقيل : بل هى محمرة ، فاما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال ، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر ، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحمرة فقط ، وإذا كان في ماله حرام واختلط لم يحرم الحلال ، بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر ، فإنه يقسم بين الشركين .

وكذلك من اختلط بماله : الحلال والحرام أخرج قدر الحرام ، والباقي حلال له ،
والله أعلم .

[١٤]

من اشتري سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة

* وسئل : عمن يشتري سلعة بمال حرام ، ولم يعلم أصل السلعة ، هل هي حرام ؟
أو حلال ؟ ثم كانت حراماً في الباطن ، هل يأثم أم لا ؟

فأجاب : متى اعتقد المشتري أن الذى مع البائع ملكه ، فاشتراه منه على الظاهر ، لم يكن عليه إثم في ذلك ، وإن كان في الباطن قد سرقه البائع ، لم يكن على المشتري إثم ، ولا عقوبة ، لافي الدنيا ، ولا في الآخرة ، والضمان والدرك على الذى غرمه وباعه ، وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته ، ورد على المشتري ثمنه ، وعوقب البائع الظالم ، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب ، ومن لا .. أخطأ .. والله أعلم .

[١٥]

بيع الحرير للنساء

* وسئل : عن بيع الحرير للنساء

فأجاب : بيع الحرير للنساء جائز ، وكذلك إذا بيع لكافر ، فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي ﷺ إلى رجل مشرك .

[١٦]

الميراث الربوي حلال .. أم حرام

* وسئل : عن رجل مراب خلف مالاً وولداً ، وهو يعلم بحاله ، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما القدر الذى يعلم الولد أنه ربا فيخرجه ، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن ، وإلا تصدق به ، والباقي لا يحرم عليه ، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه . إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال ، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء ، جاز للوارث الانتفاع به ، وإن اخالط الحال بالحرام ، وجهل قدر كل منها ، جعل ذلك نصفين .

[١٧]

المال المكتسب من الغناء يؤجر عليه إذا تصدق به

* وسئل رحمة الله^(١) : عن امرأة كانت مغنية ، واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً ، وقد تابت وحاجت إلى بيت الله تعالى : وهي محافظة على طاعة الله ، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره ، إذا أكلت ، وتصدقت منه ، تؤجر عليه ؟ .

فأجاب : المال المكتسب إن كانت العين أو المنفعة مباحة في نفسها ، وإنما حرمت بالقصد ، مثل من يبيع عبناً لمن يتزخره خمراً ، أو من يستأجر لعصر الخمر ، أو حملها ، فهذا يفعله بالعوض ، لكن لا يطيب له أكله .

وأما إن كانت العين ، أو المنفعة محمرة ، كمهر البغي ، وثمن الخمر ، فهنا لا يقضى له

(١) ربما تعجب امرأة اليوم من هذا المفهوم القديم للغناء والغنيات ، ولها الحق في ذلك ، فلقد اعتبره أهلنا فناً ووضعوا له قواعد وكتباً ، ونشروا له المقالات وأصدروا من أجله المجلات .. والحق أن الإسلام وقف وقفة عند الغناء ، راجعى ، فقه المرأة للمحقق ، كف الرعاع ، لابن حجر ، حكم الإسلام في الغناء لابن القيم ، كلام ابن الجوزى في تلبيس إبليس عن الغناء .

به قبل القبض . ولو أعطاه إياه لم يحكم ببرده ، فإن هذا معونة لهم على المعاishi ، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض ، ولا يحل هذا المال للبغى والخمار ونحوهما ، لكن يصرف في مصالح المسلمين .

فإن تابت هذه البغى ، وهذا الخمار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فإن كان يقدر يتجزء ، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل وغيره . أعطاء ما يكون له رأس مال ، وإن افترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن . وأما إذا تصدق لاعتقاده أنه يحل ، عليه أن يتصدق به فهذا يتاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه ، فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا خبيث ، كما قال النبي ﷺ : «مهر البغى خبيث» أ.هـ.

[١٨]

من يبيع داراً بيع أمانة أبيجوز رده

* وسئل : عن رجل باع زوجته داراً بيع أمانة بأربعائة درهم ، وقد استوفت الدراهم من الأجرة ، فهل يجوز لهاأخذ شيء آخر ، وقدأخذت الأربعائة ، فهل يحرم عليها ؟ . فأجاب : الحمد لله وحده . المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال ، ويستغل العقار عن منفعة المال ، فما دام المال في ذمة الأخذ فإنه يستغل العقار ، وإذا رد عليه المال أخذ العقار ، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين ، وإن قصدا ذلك وأظهرا صورة بيع لم يجز على أصح قول العلماء أيضاً .

ومن صحيح ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعاً ، فإذا شرط أنه إذا جاء بالثن أعاد إليه العقار : كان هذا بيعاً باطلأ ، والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولى العلماء . وحيثند فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحرير تحسبه من رأس المال ، وما قبضته قبل ذلك : فهو على الخلاف المذكور ، وإن اصطلح على ذلك فهو أحسن ، وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده في أصح القولين .

[١٩]

من اشتربت خرقه تخيطها من تاجر أيجوز ردها إليه؟

* وسئل : عن امرأة اشتربت خرقه تخيطها . ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها فزور ، فهل تلزم التاجر إن ردها إليه ؟

فأجاب : لها أن تطالبه بأرش ^(١) العيب القديم ، وإذا كان قد نقص بما أحدثه فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قول العلماء ، والله أعلم .

[٢٠]

أيجوز بيع أسورة ذهب بشمن معين لأجل معين ؟

* وسئل : عن امرأة باعت أسورة ذهب بشمن معين إلى أجل معين . هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة ، بل يجب رد الأسوقة إن كانت باقية . أورد بذلك إن كانت فائته .. والله أعلم .

(١) أرش : من معانى الأرش لغة : الديبة والخدش وطلب الأرش . وما يدفع العيب من الثوب - لأنه سبب الأرش - وما يدفع من المال للمساعدة بين السلامه والعيب في السلعة ومنه ما يأخذ المشتري من المائع إذا أطلع على عيب في المبيع . وعن هذا قيل : أروش الجنابات . وأروش الجراحات . وأروش الجراحة ديتها . والجمع أروش مثل فلس وفلوس . وأصله الفساد يقال أرشت بين القوم إذا أفسدت بينهم واستعمل الأرش في نقصان الأعيان لجبرها به مما حدث فيها من نقصان إذ النقصان فساد فيها . الأرش شرعاً : هو المال الواجب فيما دون النفس بالجنابة عليه وقد يطلق على بدل النفس وهو الديبة ويطلقه المالكية أيضاً على ما يجب في جراح الرقيق من مال . أما الشافعية والحنابلة فإنهم يستعملون الأرش فيما يجب من مال فيما دون النفس بينما يستعملون الديبة في المال يجب في النفس ومادونها فالدية أعم عندهم - وهو ما رأينا من سرد ابن تيمية »فالدية أعم عندهم وكذلك الوضع في استعمال الزيدية والشيعة الحنفية . ونتيجة ذلك أن استعماله في لسان الفقهاء هو استعمال لغوى إذ يدل لغة على ما يؤخذ من مال ليجبر نقص حادث في سلعة أو عنين أو غيرها . وإن كثر استعمالهم إياه فيما يجب من مال فيما دون النفس . والأرش نوعان : نوع مقدر وهو ما عين الشارع مقداره كأرش اليدين والرجل ، واستعمال أسم الأرش فيه هو الأكثر في لسانهم . وأرش غير مقدر وهو ما ترك الشارع تقديره لحكومة عدل يطلب إليه تقديرها وبقضى القاضى على وقتها .

[٢١]

إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثلث في المثلن أيعتبر هذا ربا؟

* وسئل : عن امرأة تشتري قماشاً بشمن حال ، وتبيعه بزيادة الثلث إلى أجل معلوم ، فهل هذا ربا؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا كان المشتري يشترى لها لينتفع بها ، أو يتجرّبها - لا يشتريها لبيعها ، ويأخذ ثمنها حاجته إليه - فلا بأس بذلك ، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح على الربح الذي جرت به العادة .. والله أعلم .

البَابُ الثَّانِي - مِنَ الصلَحِ إِلَى الوقف

[١]

إذا قسم شريكان بستانًا بينهما أحوز لأحدهما أن يمنع الآخر من إقامة حائط؟

* وسئل : عن بستان بين شريكين ، ثم قسماه ، فأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه ، فامتنع الشرick أن يجعله بين في أرضه ، فعلى من غرامة البناء؟ .
فأجاب : يجبر الممتنع أن يبني الجدار في الحقلين من الشريكين جميعاً ، إذا كانا محتاجين إلى السترة .

[٢]

مِنْ لَهُ مِلْكٌ وَهُوَ واقِعٌ فَاعْلَمُوهُ بِوَقْعِهِ

* وسئل : عن رجل له ملك ، وهو واقع فأعلموه بوقوعه ، فأي أن ينقضه ، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن ؟ ألم لا ؟

فأجاب : هذا يجب الضمان عليه في أحد قولى العلماء ، لأنه مفترط في عدم إزالة هذا الضرر ، والضمان على المالك الرشيد الحاضر ، أو وكيله إن كان غائباً ، أو وليه إن كان محجوراً عليه . ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى .

والواجب نصف الديمة والأرش في مالا تقدير فيه ، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن ، وإلا فعليهم في أصح قولى العلماء .

الحجر :^(١)

[١]

رجل عسفة إنسان على دين يريده حبسه وهو معسر

* وسئل رحمة الله : عن رجل عسفة إنسان على دين يريده حبسه . وهو معسر . فهل القول قوله في أنه معسر ؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك ؟
 فأجاب : إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان . ولم يعرف له مال قبل ذلك ، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار .. والله أعلم .

[٢]

من اشتري عقاراً ورمى نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء

* وسئل : عن رجل اشتري من ذمي عقاراً . ثم رمى نفسه عليه واشترى منه قسطين ، والتزم بيميناً شرعية الوفاء إلى شهر . فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر ؟
 فأجاب : الحمد لله . إذا كان العريم قادرًا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين

(١) الحجر : لغة التضييق والمنع ومنه قول الرسول ﷺ ملئ قال : «اللهم ارحمني وارحم محمدًا ولا ترحم علينا أحدًا» : «لقد حجرت واسعًا يا نعراي» .

ومعنى في الشرع : منع الإنسان من التصرف في ماله . والحجر يقسم قسمين :
 الأول : الحجر لحق الغير مثل : الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغراماء . فقد حجر الرسول ﷺ على معاذ وباع ماله في دينه» رواه سعيد بن منصور .
 والثاني : الحجر لحفظ النفس مثل : الحجر على الصغير والبفيه والجنون فإن في الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس ». (٤٠٥ / ٢) فقه السنّة ط م المسلم .

ترك مطالبه . ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها لأجل ذلك ، مثل أن يقاضي منه ، ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء .

وإن كان معسرًا وجب إنتظاره . واليمين المطلقة محولة على حال القدرة ، لا على حال العجز ، والله أعلم .

[٣]

من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم ؟

* وسائل : من ترك بعد موته كرماً وداراً ، وعليه دين يستوعب ذلك كله ، وله من الورثة زوجة . وبنات . فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك . فهل يلزم الورثة البيع ؟ أو الحاكم ؟ .

فأجاب : إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز ، وإن سلموه للغرماء فباعه الغراماء واستوفوا ديونهم جاز ، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أميناً يتولى ذلك جاز ، وإن أقاموا هم أميناً يتولى ذلك جاز ، وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغراماء^(١) لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع ، والله أعلم .

[٤]

أيقبل شهادة غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر ؟

* وسائل : عن امرأة تحت الحجر ، وقد شهد لها بالرشد بینة عادلة ليسوا محارمها ، هل يقبل ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : نعم إذا شهدت بینة عادلة برشدها حكم لها بذلك ، وإن لم يكونوا أقارب .

(١) الغراماء : الذين لهم الدين . ومفردتها غريم . وقد يكون الغريم الذي عليه الدين يقال : خذ من غريم المسوء ماسنح .

إِنَّ الْعُدْلَةَ وَالرَّشْدَ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَدْ تَعْلَمَ بِالاستفاضَةِ ، كَمَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ رَشْدَ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
وَالنَّسْوَةِ الْمُشَهُورَاتِ .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٥]

إِذَا كَانَتِ الْبَنْتُ رَشِيدَةً أَيْمَكُنْهَا أَنْ تَخْتَارَ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ الْحَجْرِ؟

* وَسْأَلَ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ بَنْتٌ أَرْمَلَةٌ ، وَعَقَدَ عَقْدَهَا ، وَتَلْفَظَ لِلشَّهُودِ بِرِشْدِهَا ، فَلِمَ
تَيَقَّنَتِ الْبَنْتُ بِذَلِكَ اخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ حَجْرِ أَبِيهَا . وَمَا اخْتَارَتِ الرَّشْدُ ، فَهَلْ لِأَبِيهَا
أَنْ يَفْسُخَ الرَّشْدَ ؟ أَمْ لَا ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ .. بَعْدَ أَنْ تَصِيرَ رَشِيدَةً لَا يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ الْحَجْرِ ، لَكِنْ لَهَا
أَنْ لَا تَتَصَرَّفَ فِي مَا لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا ، فَإِنْ قَالَتْ : أَنَا لَا أَتَصَرَّفُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِي كَانَ لَهَا
ذَلِكُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ التَّصَرُّفُ واجِبًا عَلَيْهَا .

[٦]

إِذَا كَانَتِ الْبَنْتُ الْمُتَزَوْجَةُ رَشِيدَةً فَلَمْ تَكُونِ الْوَلَايَةُ لِأَخِيهَا أَمْ لِزَوْجِهَا الَّذِي
أَعْطَاهُ الْوَلَايَةَ ؟

* وَسْأَلَ : عَنْ رَجُلٍ خَلْفَ وَلَدًا ذَكْرًا ، وَابْنَتَيْنِ غَيْرِ مَرْشِدَتَيْنِ . وَأَنِ الْبَنْتُ الْوَاحِدَةُ
تَرَوَجَتْ بِزَوْجٍ . وَوَكَلَتْ زَوْجَهَا فِي قِبْضَهِ مَا مَسْتَحْقَهُ مِنْ إِرْثٍ وَالدَّهَــهِ ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ فَهِلْ
لِلْأَخِ الْمَذْكُورِ الْوَلَايَةُ عَلَيْهَا ؟ وَهَلْ يَطْلُبُ الزَّوْجُ بِمَا فِي قِبْضِهِ ، وَمَا صَرْفُهُ لِمَصْلِحَةِ الْيَتِيمَةِ ؟ .
فَأَجَابَ : لِلْأَخِ الْوَلَايَةُ مِنْ جَهَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، إِذَا فَعَلْتَ
مَا لَا يَحْلُّ لَهَا نَهَاهَا عَنِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْحَجْرُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيَّةً فَلَوْصِيَّهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَصْنَى الْحَجْرِ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ
يَحْجُرُ عَلَيْهَا وَلِأَخِيهَا أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ .

[٧]

من قال أنا محجور على

* وسئل : عمن زوج ابنته لرجل . وها في صحبته سفين ، فجاء والدها يطلب شيئاً لصالحها . فقال الزوج : أنا محجور على ، وما ذكر في الكتاب تحت الحجر؟ .
 فأجاب : لا يقبل بمجرد قوله في أنه محجور عليه ، بل الأصل صحة التصرف ،
 وعدم الحجر ، حتى يثبت ، والله أعلم .

[٨]

هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه

* وسئل رحمة الله . عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولداً ، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه ، فمنعه من ذلك ، فادعى أنها تحت الحجر فهل تقبل منه هذه الدعوى ، وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها ؟ وهل لها منعه من التصرف في مالها ؟ .

فأجاب : ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه . بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه ، كان ذلك قادحاً إلى أهليته ، ومنع من الولاية عليها كالحجر .

وأما إن كان أهلاً للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له ، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ، فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره ، وإذا قامت بنيتها برشدتها حكم برفع ولايته عنها ، وها عليه اليمين أنه بلا يعلم رشدها إذا طلب ذلك ، ولم يقم بنيتها .. والله أعلم .

* * *

[٩]

أيقبل من المرأة أدعاؤها بأنها تحت الحجر؟

* وسئل : عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر . ولم يكن الزوج يعلم بذلك . ثم طلقها وأبرأته ، ثم تزوجت ب الرجل آخر ، ثم أدعى على الأول بالصادق لكونها تحت الحجر . فهل يقبل ذلك ؟

فأجاب رحمة الله : لا يقبل بمجرد دعواها أنها تحت الحجر . بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيد فهي رشيدة نافذة البيوع . ولو كانت تحت الحجر ، فإذا أقامت بينه وبينها رشيدة فقد تم تبرعها ، والله أعلم .

الوكالة : (١)

[١]

الوكالة والإبراء

* وسئل شيخ الإسلام رحمة الله : عن رجل وكل رجلاً في قبض ديون له ، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه ، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل . فهل يصح الإبراء ؟

(١) الوكالة : أي التفويض . تقول : وكلت أمرى إلى الله أى فوضته إليه . وتطلق على الحفظ . والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيها يقبل التباهي .

وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها ، فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكييل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه . وجاء القرآن والسنّة بالتصريح بذلك . وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه الإسلام .

أركانها : الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء من الإيجاب والقبول . ولا يشترط فيها لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليها من القول أو الفعل . ولكل واحد من التعاقددين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال لأنها من العقود المأثرة أي غير اللازم «أ» . هـ بتصرف عن فقه السنة (٢ / ٢٢٦) م المسلم .

فأجاب : إن لم يكن في وكالته ثبات ما يقتضي أنه مأذون له في الإبراء لم يصح إبراؤه من دين هو ثابت للموكل . وإن كان أقرَّ بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه . كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك . والله أعلم .

[٢]

توكيل شراء سلعة للدلال وحصوله على جعل من البائع

* وسئل : عن رجل يوكل الدلال في أن يشتري له سلعة . فيشتريها له . ويأخذ من البائع جعلاً على أن باعها له بذلك المثل ؟

فأجاب : لا يجوز ذلك . لأنَّه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها . فيزيد البائع على الربح المعتمد إذا اشتراها بتخفيض المثل . فيكون ذلك غشًا لموكله . هذا إذا حصل مواطأة من البائع . أو عرف بذلك . وأما لو ورثه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره . فهذه مذكورة في غير موضع .^(١)

[٣]

إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها

* وسئل : عن وكيل آخر أجر أرض موكله بناقص عن شركته ؟

فأجاب : إذا أجرَّها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامنًا للنقص . وهل للملك إبطال الإجارة ؟ فيه نزاع بين العلماء .

* * *

(١) سبق هذا الموضوع فليرجع إليه .

[٤]

أيمكن لوكيل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها؟

* وسائل : عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها بكلها . والدعوى لها ، وفي فسخ نكاحها من زوجها . ثبت ذلك عند الحاكم . ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور . واعترض أنه عاجز عن ذلك . ومضى على ذلك مدة ، وأحضره مواراً إلى الحاكم . وهو مصر على الاعتراف بالعجز . فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنه من ذلك ، ففسخ الوكيل نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج ، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ . فهل يصح الفسخ . وتقع الفرق بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته . وأحاللة هذه أم لا ؟ أو يتشرط حكم بصحة الفسخ ؟ .

فأجاب : إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه . ولم يتعذر ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم .

والعلماء الذين اشتغلوا في فسخ النكاح بعيوب أو إعسار ونحو ذلك من صور التزاع أن يكون بحکم حاكم ، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ العنتقة تحت عبد ، قالوا : لأن هذا فسخ مجمع عليه . فلا يفتقر إلى حاكم . وذلك فسخ مختلف فيه ، وسيبه أيضاً يدخله الاجتئاد ، بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم ، فاشترطوا أن يكون الفسخ بحکم حاكم ، ولم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه ، إذ هذا ليس من خصائص هذه المسائل : بل كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه . إذا لم يخالف نصاً . ولا إجماعاً .

فلو كان المعتبر هنا الحكم بعده لم يتعذر إلى حكم الحاكم ابتداء ، بل كل مستحق له أن يفسخه . ثم حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ . كما لو اعتقاد عقداً مختلفاً فيه ، وحكم الحاكم بصحته . وهذا بَيْنَ مَنْ عَرَفَ مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٥]

من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أدخل له أكل ذلك ؟

* وسئل رحمة الله : عن قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونها نفقة . فهل يحل لهم أكل ذلك ؟ واستداناً تمام نفقتهم ومحالظهم ؟

فأجاب : إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك . وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوالجهم ، ويجوز محالظهم .

[٦]

هل تصح الإقالة إذا كان الوكالة في الشراء فقط ؟

* وسئل رحمة الله : عن رجل وكل رجلاً في شراء . ولم يوكله في الإقالة^(١) . فأ قال هل تصح ؟

فأجاب : إذا وكل الإنسان وكيلًا في شراء شيء ، ولم يوكله في الإقالة ، لم يكن للوكيل الإقالة . ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكيل باتفاق العلماء .. والله أعلم .

(١) الإقالة : من اشتري شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه .

أباع شيئاً ثم بدا له أنه يحتاج إليه .

فلكل منها أن يطلب الإقالة وفسخ العقد .

ولقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها .

روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

«من أقال مسلماً أقال الله عثرته»

وهي فسخ لا بيع . وتجوز قبل قبض المبيع ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعاً .

واذا انفسخ العقد رجع كل من التعاقددين بما كان له فإذا جد المشتري الثمن وأخذ البائع العين المبيعة .

وإذا تافت العين المبيعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فانها لا تصح^(٢) . هـ عن فقه السنة

. ١٧٠ / ٢) المسلم .

المسافة : (١)

[١]

هل يجوز قلع الغرس من الأرض

* وسئل رحمة الله : عن رجل له أرض لشخص فغارسه بجزء معلوم . وشرط عليه عمارتها . فغرس بعض الأرض . وتعطل ما في الأرض من الغرس . فهل يجوز قلع المغرس ؟ أم لا ؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه ؟ أم لا ؟ .

أجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض الفسخ . وإذا فسخ العامل . أو كانت فاسدة . فلرب الأرض أن يتملك نصيب الغارس بقيمه . إذا لم يتتفقا على قلعه .. والله أعلم .

[٢]

رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالكها

* وسئل : عن رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالكها . ثم توفي مالكها عنها . وخلف ورثة ، فوفقاً للأرض على معينين . فتشاجر الموقف عليهم وصاحب الغرس

(١) المسافة : المسافة مفاجلة من السق . وهذه المفاجلة على غير يابها . وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحاجز أكثر حاجة إلى السق لأنها تسق من الآبار . فسميت بهذه التسمية . وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقويه ويعتمده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره . فهو شركة زراعية على استئثار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الخاصة مشتركة بينها بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك .

ويسمى العامل بالمساق والطرف الآخر يسمى برب الشجر . والشجر يطلق على كل ما غرس ليقي في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة . سواء أكان مثمرًا أم غير مثمر . وتكون المسافة على غير المثمر نظير ما يأخذه المساق من السعف والخطب ونحوها أ . هـ فقه السنة .

. (٢٨٨)

على الأجرة . فماذا يلزم صاحب الأرض ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارة أو بإجارة . وانقضت مدة الإعارة . أو كانت مطلقة . فعلى صاحب الغراس أجرة المثل . وتقوم الأرض بيساء لغراس فيها . ثم تقوم وفيها ذلك الغراس . فما يبلغ فهو أجرة المثل . والله أعلم .

[٣]

الأرض المشتركة بين اثنين

* وسئل : عن أرض مشتركة بين اثنين : طلب أحد هما من الآخر أن يزرع معه فأذن ثم تغيب . فروع الأول في أقل من حقه . فطلب الأول أجرته .

فأجاب : إذا طلب أحد الشركين من الآخر أن يزرع معه أو يهائمه^(١) وامتنع الآخر من ذلك . فللأول أن يزرع في مقدار حقه . ولا أجرة عليه في ذلك للشريك . لأنه تارك لما وجب عليه . والأول مستوفٍ لما هو حقه . وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنيان . فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه .

[٤]

المضاربة بمال

* وسئل رحمة الله : عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة . وقد ذكر أنه زرع . ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين . وذكر أنه من الكسب . ورأس المال باق . ثم دفع لها خمسين درهماً . وقال : هذا من جملة المالك . وبقي من الدرادم مائة خارجاً عن الكسب . فطلبتها منه . فقال : الأربعون من جملة المائة . ولم يبق لك سوى ستين . فهل لها أن تأخذ المبلغ . وما تكسب شيئاً ؟ .

(١) يهائمه .

فأجاب : إذا دفعت إليه المال مضاربة . وأعطيها شيئاً . وقال : هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال . ولم يقبل قوله : إن تلك الزيادة كانت من رأس المال .
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

الإجارة : ^(١)

[١]

إيجار المقصبة والبياض

* وسئل : عن أجر بياضاً مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان . والمقصبة المستديرة : فهل يجوز إيجاره المقصبة في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة ؟ .
فأجاب : يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصبًا . وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويستقيها ، فنبت العروق التي فيها بمنزلة من يستقي الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر .

[٢]

الإيجار الزائد بين الكتان والقول

* وسئل : عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كثاناً ، وثاني سنة فولاً . فقصد المؤجر أن يأخذ زائداً : كونه زرعها كثاناً : فما يجب عليه ؟ .
فأجاب : إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو

(١) الإجارة : عقد على المنافع بعوض . فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر . لأن الشجر ليس منفعة . ولا استئجار النقبين . ولا الطعام للأكل . ولا المكيل .. إلخ وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة للحب لبنا لأن الإجارة تملك المنافع . وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين . والعقد يرد على المنفعة لا للعن .. أ . هـ السابق (١٩٨) .

أشد ضرراً . وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبه بالقيمة . وإن استأجرها ليرع فيها ما شاء فله ذلك . ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء .. والله أعلم .

[٣]

أيجوز للملك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجارة

* وسئل : عن رجل استأجر أرض بستان . وساقاه على الشجر . ثم إن الآخر قطع بعض الشجر الذي يثمر . فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراغ الإجارة ؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر . وهذا وإن كان في اللفظ إجارة الأرض . ومسافة الشجر . فهو في المعنى المقصود عوض من الجميع . فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر .

وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد . سواء قيل بصحته . أو فساده . فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابلها من العوض . سواء كان بقطع المالك ، أو بغير قطعه .. والله أعلم .

[٤]

أيجوز للملك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة

* وسئل : عن رجل استأجر بستانًا مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة . ثم توفي لأنقضاء خمس سنين من المدة . وبقي في الإجارة خمس سنين . وله ورثة . وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته . فهل يجوز للملك فسخ الإجارة على الأيتام ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء ، لكن

منهم من قال : إن الأجرة على المستأجر تحل بموته . وتسوف من تركته . فإن لم يكن له تركه فله فسخ الإجارة . ومنهم من يقول : لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمرين يحفظ الأجرة . بل يوفونه كما كان يوفيها الميت . وهذا أظهر القولين .. والله أعلم .

[१]

أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام

* وسائل : عن امرأة منقطعة أرملة . ولها مصاغ قليل تكريمه . وتأكل كراه . فهل هو حلال ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا جائز عند أئمي حنفية . والشافعى . وغيرهما من أهل العلم . وقد كرهه مالك وأحمد . وأصحاب مالك . وكثير من أصحاب أحمد . وهذه كراهة تزويه . لا كراهة تحريم .

وهذا إذا كانت بجنسه . وأما بغير جنسه فلا بأس . فهذه المرأة إذا أكلت
كراث حاجتها لم تنه عن ذلك . لكن عليها الزكاة عند أكثر العلماء . كأنى حنيفة .
ومالك . والإمام أحمد .

وهذا إن أكترته ملن تَرَى لزوجها . أو سيدتها . أو ملن يخضر به حضوراً مياحاً . مثل
أن يخضر عرساً يخوز حضوره .

فاما إن أكرتهه ملن تزَّينُ به للرجال الأجانب . فهذا لا يجوز . وأما إن أكرتهه ملن تزَّين
به لفعل الفاحشة . فهذا أعظم من أن تسأله عنه . قال الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر
والنحوى ولا تعاونوا على الإِثم والعدوان﴾^(١) . ولا يجوز أن يعян أحد على الفاحشة ، ولا
غيرها من المعاصي . لا بحلية . ولا لباس . ولا مسكن . ولا دابة . ولا غير ذلك . لا
بكرى . ولا بغيه . والله أعلم .

(١) سورة المائدة : آية ٢

[١]

هل على المرأة قيمة الحلق إذا عدما منها؟

* وسئل رحمة الله : عن امرأة استعارت زوجي « حلق » وقد عدما منها ، فهل يلزمها قيمة الحلق ؟ .

فأجاب : إن كانت فرطت في حفظها لزمهها غرامتها باتفاق العلماء ، وإن لم تفرط في ذلك نزاع مشهور بينهم ، في مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها ، وفي مذهب الشافعى وأحمد عليها الضمان ، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها ، وإذا أدعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها .. والله أعلم .

* * *

(١) العارية : عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها ، يقول تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامْ والعدوان﴾ سورة المائدة : آية ٢ . وقال أنس رضي الله عنه : كان فرع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له : المتذوب ، فركبه فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً ». وقد عرفها الفقهاء بأنها اباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض .

يمَّ تعقد : وتعتقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .

شروطها : وُشترط لها الشروط الآتية :

١ - أن يكون المعتبر أهلاً للتبرع .

٢ - أن يكون العين متفعلاً بها مع بقائهما .

٣ - أن يكون النفع مباحاً (١) . هـ . عن فقه السنة (٢٣٢/٢) من المسندة .

الباب الثالث - من الوقف إلى النكاح

الوقف :^(١)

[١]

أجحوز تناول الريع بعد الوفاه إذا لم يتسلم في الحياة

* وسئل رحمة الله : عمن بني مسجداً ، وأوقف حائزها على مؤذن وقيم معين ، ولم يتسلم من ريع الحائز شيئاً في حياته ، فهل يجوز تناوله بعد وفاته ؟ .
فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا وقف وقفًا ، ولم يخرج من يده فقيه قوله مشهوران لأهل العلم .

أحدهما : بيطل وهو مذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين وقول أبي حنيفة ، وصاحب محمد .

والثاني : يلزم وهو مذهب الشافعى ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عن أحمد ، والقول الثاني في مذهب أبي حنيفة ، وقول أبي يوسف ، والله أعلم .

[٢]

هل يمكن بناء طبقة فوق محراب

* وسئل : عن حقوق زاوية وهو يظاهرها ، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين ،

(١) سبق تعريفه .

فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة في بناء طبقة على ذلك الحراب ، إما لسكن الإمام ، أو ملئ يخدم المكان من غير ضرر يعود على المكان المذكور ، ولا على أهله ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا لم يكن ذلك مسجداً للصلوات الخمس ، بل هو من حقوق المكان جاز أن يبني فيه ما يكون من مصلحة المكان ، ومجرد تصوير محراب لا يجعله مسجداً ، لاسباب إذا كان المسجد المعد للصلوات في البناء عليه نزاع بين العلماء .

[٣]

الوصية أو الوقف على الجيران

* وسائل رحمة الله : عمن أوصى ، أو وقف على جيرانه فما الحكم ؟ .

فأجاب : إذا لم يعرف مقصد الواقف والوصي ، لا بقرينة لغوية ولا عرفية ، ولا كان له عرف في مسمى الجيران ، رجع في ذلك إلى المسمى الشرعى ، وهو أربعون داراً من كل جانب : لما روى عن النبي ﷺ : «الجيران أربعون من هنَا ، وهنَا ، والذى نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» (٢) والله أعلم .

* * *

(١) الحديث لم أقف عليه وفي حديث آخر «الجيران ثلاثة ، فجار له حق وهو أدنى الجيران حقاً ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فأما الذي له حق واحد فجار شرك لا رحم . له حق الجوار ، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم» رواه البزار وأبو الشيخ ، وقال كثير بضعفه .

[٤]

المقرئ العزب

* وسئل رحمة الله : عمن وقف تربة وشرط المقرئ عزيزا . فهل بحل التنزل مع الزوج ؟ .

فأجاب : هذا شرط باطل ، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب ، إذا استويا في سائر الصفات ، إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعى .

[٥]

هل يجوز تمييز الأولاد في التركة وكذلك اعطاء الأقارب منها ؟

* وسئل رحمة الله : عن رجل وقف وقفًا على عدد معلوم من النساء والأرامل والأيتام : وشرط النظر لنفسه في حياته ، ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكرًا كان أو أنثى ، وللواقف أقارب من أولاد أولاده من هو يحتاج ، وقصد الناظر أن يميزهم على غيرهم في الصرف ، هل يجوز أن يميزهم ؟ .

فأجاب : إذا استوا هم وغيرهم في الحاجة ، فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب ، كما يقدمون لصاته في حياته ، كما قال النبي ﷺ : « صدقتك على المسلمين صدقة ، وعلى ذوى الرحم صدقة وصلة » .

ولهذا يؤمر أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثون ، إما أمر بإيجاب على قول بعض العلماء ، وأما أمر استحباب كقول الأكثرين ، وهو روايتان عن أحمد ، والله أعلم .

* * *

[٦]

اثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفته الحضر لشروطه

* وسئل : عن رجل وقف وقفًا على جهة معينة ، وشرط شروطًا ، ومات الواقف ، ولم يثبت الوقف على حاكم ، وعدم الكتاب قبل ذلك . ثم عمل محضًا مجردًا مخالفًا الشروط والأحكام المذكورة في كتاب الوقف ، وأثبتت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين . ثم ظهر كتاب الوقف ، وفيه شروط لم يتضمن الحضر شيئاً منها ، وتوجه الكتاب للثبوت ، فهل يجوز من ثبوته ، والعمل المذكور ، أم لا ؟ .

فأجاب : قدس الله روحه الحمد لله . لا يجوز من ثبوته بحال من الأحوال ، بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به ، وإن خالقه الحضر المثبت بعده ، وإن حكم بذلك الحضر الحاكم ، فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه ، ولكن إذا ظهر ما يقال : إنه كتاب الوقف ، وجب التمكّن من إثباته بالطريق الشرعي ، فإن ثبت وجب العمل به . والله أعلم .

[٧]

سكنى المرأة بين الرجال ... والرجل بين النساء

* وسئل رحمة الله : عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون ، وبتلك الرواية مطلع به امرأة عزياء ، هي من أوسط النساء ، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية ، ولم تكن من أقارب الواقف ، ولم يكن ساكناً في المطلع سوى المرأة المذكورة ، وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين ، أم لا ؟ أفتونا ...

فأجاب : إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال سواء كانوا عزيزاً أو متاهلين ، منعت ، لمقتضى الشرط ، وكذلك سكنى المرأة بين الرجال ، والرجل بين النساء يمنع منه لحق الله ... والله أعلم .

[٨]

وقف شيء للآقارب إذا كانوا في حاجة إليه

* وسئل رحمة الله : عن امرأة أوقفت وقفاً على تربتها بعد موتها ، وأوصدت للمقرئين شيئاً معلوماً ، وما يفضل عن ذلك للقراء ، أو وجوه البر ، وإن لها قرابة : خالها قد افتر واحتاج ، وانقطع عن الخدمة ، وإن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوده ، فهل يجب إزام الناظر بما يقوم بأود القرابة ودفع حاجته دون غيره ؟ .

فأجاب : إذا كانت للموقفة قرابة تحتاج كالحال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوى له في الحاجة ، وينبغي تقديمه ، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه .

[٩]

التصدق بربع الوقف على أكفان الموتى

* وسئل : عن وقف على تكفين الموتى ، يقبض ريعه^(١) كل سنة على الشرط ، هل يصدق به ، وهل يعطى منه أقارب الواقف للقراء ؟ .

فأجاب : إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاويخ فهم أحق من غيرهم .. والله أعلم .

* * *

(١) ريعه : بالفتح الناء والزيادة ، وقصد منها هنا ما يخرج منه كل سنة .

المبة والعطية :

[١]

الصدقة ... والمدية

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن الصدقة والمدية أيهما أفضل ؟ .
فأجاب : الحمد لله . «الصدقة» ما يعطي لوجه الله عبادة محسنة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته ، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات ، وأما «المدية» فيقصد بها إكرام شخص معين ، إما لحبة ، وإما لصادفة ، وإما لطلب حاجة : وهذا كان النبي ﷺ قبل المدية ، ويشتب عليها ، فلا يكون لأحد عليه ميّة ، ولا يأكل من أوساخ الناس التي يتظاهرون بها من ذنوبهم ، وهي الصدقات ، ولم يكن يأكل الصدقات لذلك وغيره .

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل ، إلا أن يكون في المدية معنى تكون به أفضل من الصدقة : مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته حبة له ، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه ، وأخ له في الله ، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة .

[٢]

هبة المجهول

* وسئل : عمن وهب أو أباح لرجل شيئاً مجهولاً : هل يصح ؟ كما لو أباحه ثمر شجرة في قابل ؟ ولو أراد الرجوع هل يصح ؟ .

فأجاب : تنازع العلماء في هبة المجهول ، فجوزه مالك ، حتى جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان ، وإن لم يعلم قدره ، وإن لم يعلم أثلاً هو أم ربع ؟ وكذلك إذا وهب حصة من دار ولا يعلم ما هو ، وكذلك يجوز هبة المعدوم لأن يبهه ثمر شجرة هذا العام ،

أو عشرة أعوام ، ولم يجوز ذلك الشافعى ، وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المتن من ذلك ، لكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوزه الشافعى . وكذلك أبوحنيفه يجوز من ذلك ما لا يجوزه الشافعى .

فإن الشافعى يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامه العقود ، حتى عوض الخلع^(١) والصادق ، وفيما شرط على أهل الذمة ، وأكثر العلماء يوسعون في ذلك ، ومذهب مالك في هذا أرجح .

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر ، وهو : أن عقود المعاوضة ، كالبيع والنكاح ، والخلع تلزم قبل القبض ، فالقبض - موجب العقد ومقتضاه - ليس شرطاً في لزومه ، والتبرعات كالمهبة ، والعارية فذهب أبي حنيفة والشافعى أنها لا تلزم إلا بالقبض ، وعند مالك تلزم بالعقد ، وفي مذهب أحمد نزاع ، كالنزاع في المعين : هل يلزم بالعقد أم لابد من القبض ؟ وفيه عنه رواياتان ، وكذلك في بعض صور العارية ، وما زال السلف يعيرون الشجرة وينحوون المنابع ، وكذلك هبة الثر والثين الذى لم يوجد ، ويرون ذلك لازماً ، ولكن هذا يشبه العارية : لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالملفعة ، وهذا كان هذا ما يستحقه الموقوف عليه ، كالمนาفع ، ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا : كالمسافة وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه ، وسواء كان ما أباحه معدوماً أو موجوداً ، معلوماً أو مجهولاً ، لكن لا تكون الإباحة عقداً لازماً كالعارية عند من لا يجعل العارية عقداً لازماً ، كأبي حنيفة والشافعى ، وأما مالك فيجعل ذلك لازماً إذا كان محدوداً بشرط أو عرف ، وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل .

(١) الخلع لغة : فراق الزوجة على مالٍ مأخوذ من خلع التوب ؛ لأن المرأة لباس الرجال معنى ، وفقها : فراق الرجل زوجته بيدل يحصل له .

وأصله في السنة :

فعن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنما أنتب عليه في خلق ولادين ، ولكنك أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « أقل الحديقة وطلقتها نطليقة » . أخرجه البخاري والنسائي وجابر في نيل الأوطار (٤٠ / ٨) عن فقه المرأة للمؤلف (٣٥٧) .

[٣]

إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لإخواتها معها

* وسائل رحمة الله : عن امرأة وهبت لزوجها كتابها ، ولم يكن لها أب سوى إخوة ،
فهل لهم أن يمنعوها ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ليس لإخواتها عليها ولایة ولا حجر : فإن كانت
من يجوز تبرعها في مالها صحت هبته ، سواء رضوا أو لم يرضوا ، والله أعلم .

[٤]

قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء

* وسائل رحمة الله : عن امرأة لها أولاد غير أشقاء ، فخصصت أحد الأولاد ،
وتصدقت عليه بخصلة من ملكها دون بقية إخوته ، ثم توفيت المذكورة ، وهي مقيدة
بالمكان المتصدق به ، فهل تصح الصدقة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : إذا لم يقبحها حتى ماتت بطلت المبة في المشهور من مذهب
الأئمة الأربع ، وإن أقبحته إياها لم يجز على الصحيح أن ينحصر به الموهوب له ، بل يكون
مشتركاً بينه وبين إخوته .. والله أعلم .

[٥]

صدقة الجدة بين الأولاد والأعما

* وسائل : عن امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بخصلة من كل ما
يتحمل القسمة ، من مدة تزيد على عشر سنين ، وماتت المتصدق ، ثم تصدق المتصدق
عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته ، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة
المتصدق الأولى عند بعض القضاة ، وحكم به ، فهل لبقية الورثة أن تبطل

ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟

فأجاب رحمة الله : إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة ، وإذا أثبت الحكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد مُوجِّباً لصحته ، وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم ، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة ، فلا يكون حيثنة حاكماً ، وإنما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه ، وسلمتها التسليم الشرعي : فهذه مسألة معروفة عن العلماء ، فإن لم يكن المعطى أعطى بقية الأولاد مثل ذلك ، وألا وجب عليه أن يرد ذلك ، أو يعطي الباقين مثل ذلك ، لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال : نحنلى ^(١) أبي غلاماً ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ ، وقلت : إني نحنلى ابني غلاماً ، وإن أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ قال : «لك ولد غيره؟» قلت : نعم . قال : «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قلت : لا قال : «أشهد على هذا غيري» ^(٢) وفق رواية : «لا تشهدنى ؛ فإني لا أشهد على جور ، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فرده والله أعلم .

[٦]

توزيع التركة

* وسئل : عن دار لرجل ، وأنه تصدق فيها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الربع ، تصدق به على أخيه شقيقته ، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه بالنصف والربع ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته : فهل تصح الصدقة الأخيرة ، ويطرد ما تصدق به أم لا؟

فأجاب : إذا كان قد ملك أخته الربع تملقاً مقبوضاً ، وملك ابنته الثلاثة أرباع .

(١) نحنلى : أعطاف .

(٢) الحديث سبق تخرجه .

فلك الأخت يتنتقل إلى ورثتها ، لا إلى البنت ، وليس للملك أن ينقله إلى ابنته ، والله أعلم .

[٧]

هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطي الورثة شيئاً ؟

* وسئل : عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة ، وقد أخذ أبوها الجهاز ، ولم يعط الورثة شيئاً ؟

فأجاب : لا يقبل منه ذلك ، بل ما كان في يدها من المال فهو لها يتنتقل إلى ورثتها ، وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتمد في الجهاز فهو تمليلك لها ، فليس له الرجوع بعد موتها .

[٨]

هل يجوز الرجوع في الهبة ؟

* وسئل : عما إذا وهب الإنسان شيئاً ثم رجع فيه : هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيها ولهب لولده»^(١) وهذا مذهب الشافعى وممالك وأحمد وغيرهم ، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة : مثل من يعطى رجلاً عطية ليعاوضه عليها ، أو يقضى له حاجة : فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها . . . والله تعالى أعلم .

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح .
وفي أحدى الروايات عن ابن عباس :
«ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قبيه» .

[٩]

هل للزوجة أن ترجع في هبته إذا طلقها زوجها بعد تصالح؟

* وسئل رحمة الله : عن رجل طلق زوجته ، وسألها الصلح ، فصالحها ، وكتب لها دينارين ، فقال لها : هيبي الدينار الواحد ، فوهبته ، ثم طلقها ، فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟ .

فأجاب : نعم : لها أن ترجع فيها وهبته والحال هذه فإنه سألاها الهبة وطلقها مع ذلك ، وهي لم تطب نفسها أن يأخذ مالها لسؤالها ويطلقها ... والله أعلم .

[١٠]

إذا وهب رجال دراهم لزوجته وماتت أيجوز الرجوع في الهبة

* وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل وهب لزوجته ألف درهم ، وكتب عليه بها حجة ، ولم يقبضها شيئاً ، وماتت ، وقد طالبه ورثتها بالملبغ : فهل له أن يرجع في الهبة؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يكن لها في ذمتها شيء ع قبل ذلك - لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون لهذا المبلغ عوضاً عنه : مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ، ونحو ذلك - فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الأمر ، فإن كان إقراراً فله أن يخلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره ، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجمة فلا حقيقة له . ولو كانت قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته : ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء : تبطله طوائف من أصحاب الشافعى وأحمد ، ويصححه أبو حنيفة ، وهو قياس قول أحمد وغيره ، وهو الصحيح ، والله أعلم .

* * *

[١١]

هل يصح الإبراء من الصداق عند الوفاة؟

* وسئل رحمة الله تعالى : عن امرأة لها زوج ، وها عليه صداق ، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجاهة نسوة ، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق : فهل يصح هذا الإبراء أم لا ؟

فأجاب : إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين ، وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك ، وثبت بشهاده وبين عند مالك والشافعى وأحمد ، وثبت أيضاً بشهادة امرأتين وبين عند مالك ، وقول فى مذهب أحمد ، وإن أقرت فى مرضها أنها أبرأته فى الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، ويقبل عند الشافعى ، وقد قال النبي ﷺ : «إن الله قد أعطى كل ذى حظ حظه فلا وصية لوارث»^(١) وليس للمريض أن ينخص الوارث بأكثر ما أعطاهم الله .

[١٢]

الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة أن تخلف عليه لنفي الظلم عنها؟

* وسئل : امرأة أعطتها زوجها حقوقها فى حال حياته ، وها منه أولاد ، وأعطتها مبلغاً عن صداقها لتنفع به نفسها وأولادها ، فإن أدعى عليها أحد وأراد أن يخلفها : فهل يجوز لها أن تخلف لنفي الظلم عنها ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا وهب لأولاده منها ما وبه ، وبغض ذلك ، ولم يكن فيه ظلم لأحد : كان ذلك هبة صحيحة ، ولم يكن لأحد أن يتزعزع منها ، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيّاً ومتيناً ، وهي أهل لم يكن لأحد تزعزع منها ، وإذا حلفت : تخلف أن ليس عندها للميت شيء ، والله أعلم .

(١) الحديث رواه ابن ماجه عن أنس ، قال السيوطي في الجامع الصغير (حسن) ٦٤ دار القلم .

[١٣]

هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه؟

* وسئل : عن رجل تصدق على ولده بصدقة ، ونزلها في كتاب زوجته ، وقد ضعف حال الوالد ، وجفاه ولده : فهل له الرجوع في هبته أم لا ؟

فأجاب : إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء .

الوصايا : (١)

[٤]

دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت أيعتبر إقرار ... أم وصية ؟

* وسئل رحمة الله تعالى : عمن قال : يدفع هذا المال إلى باتامى فلان في مرض اموته ، ولم يعرف أهذا إقرار أو وصية ؟

فأجاب : إن كانت هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها ، وإن لم يعرف : فما كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ محمل ، بل يجعل وصية .

[٢]

هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة ؟

* وسئل رحمة الله : عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة ، وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية ؟ أم لا ؟

(١) الوصية شرعاً : هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له المبة بعد موت الموصى .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطلة منجزة ، ولا وصية بعد الموت ، ولا أن يقر له بشئ في ذمته : وإذا فعل ذلك لم يجز تغييذه بدون إجازة بقية الورثة ، وهذا كله باتفاق المسلمين ، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم ، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار ، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك ، لأنه كالمتسبب في الشحنة وعدم الاتحاد بين ذريته ، لا سيما في حقه ، فإنه يتسبب في عقوبه وعدم بره .

[٣]

إذا كان هناك وصية لطفلة أيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ ؟

* سئل : عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها يبلغ من ثلث مالها ، وتوفيت الموصية ، وقل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها ، وادعى لها عند المحاكم بما وصت الموصية ، وقامت البينة بوفاتها وعليها ، بما نسب إليها من الإيصاء ، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته ، وتوقف المحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة ، لتعذر حلفها لصغر سنها ، فهل يخلف والدها ؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ومحلفها ؟ أم لا ؟.

فأجاب : لا يخلف والدها ، لأنه غير مستحق ، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها ، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء ؛ ما لم يثبت معارض ، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو مجنون حق على غائب عنه في دين عن مبيع ، أو بدل قرض ، أو أرس江نائية ، أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغاً عاملاً : يخلف على عدم الإبراء ، أو الاستيفاء في أحد قول العلماء ، ويحكم به للصبي والمجنون ، ولا يخلف ولد ، كما نص عليه العلماء ، وهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جنائية أو حقاً لم يحكم له : ولا يخلف الصبي والمجنون ، وإن كان البالغ لا يقول إلا بيمين ، ولها نظائر ، هذا فيما يشرع فيه العين بالاتفاق ، أو على أحد قول العلماء ، فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحريف الموصى له فيها ، وإنما أخذ به بعض الناس ، والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ، ويستتحققها إذا ولد حياً ، ولم يقل مسلم : إنها تؤخر إلى حين بلوغه ، ولا يخلف ، والله أعلم .

[٤]

إذا وصت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت بولود ذكر يمكن إبطال الوصية؟

* وسئل : عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها ، ولزوجها وأخيها شيء بعد مدة طويلة وضعطت ولدًا ذكراً : وبعد ذلك توفيت : فهل يبطل حكم الوصية؟

فأجاب : أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث ، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله ، فأما الزوج الوراث فالوصية له باطلة : لأنه وارث ، وأما الأخ فالوصية له صحيحة : لأنه مع الولد ليس بوارث ؛ وإن كان عند الوصية وارثاً . فينظر ما وصت به للأخ والناس . فإن وسعه الثالث وإلا قسم بينهم على قدر وصايتها .

[٥]

هل يجوز الوصية لابن الأخت؟

* وسئل : عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم ، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثالث : فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطى ما بقى لابن أختها؟

فأجاب : يعطى الموصي له الثالث ، وما زاد عن ذلك إن أجازه الوراث جاز ، وإلا بطل ، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوى الأرحام ، وهو الوراث في هذه المسألة عندهم ، وهو مذهب جمهور السلف ، وأبي حنيفة ، وأبي أحمد ، وطوائف من أصحاب الشافعى ، وهو قول فى مذهب مالك إذا فسد بيت المال . والله أعلم .

[٦]

هل يجوز الوصية للزوج النصف وللم النصف الآخر دون الأب [والجدة]؟

* وسئل : عن امرأة توفيت ، وخلفت أباها ، وعمها أخا أبيها ، وجدتها ، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجها ، ثم أنها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ،

ولعمها بالنصف الآخر ، ولم توص لأبيها وجدتها بشيء فهل تصح ؟

فأجاب : أما الوصية للعم صحيحة ، لكن لا ينفذ فيها زاد على الثلث إلا بإجازة ، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة ، وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث ، وللجددة السادس ، وللأب الباقي ، وهو الثلث .

[٧]

هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة ؟

* وسائل رحمة الله : عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء : من حج ، وقراءة ، وصدقة ، فهل تنفذ الوصية ؟

فأجاب : الحمد لله إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة الله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها ، وإن كان في مرض الموت ، وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الرائد موقوفاً ، فإن أجازه الورثة جاز ، وإلا بطل ، وإن أوصت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها .

[٨]

ما ينفع الميت من الوصية

* وسائل رحمة الله : عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا تهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له ، وقد ادعى أن في صدره قرآنًا يكفيه ، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن فهل أصاب فيما أوصى ؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطى شيئاً لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهداية : ويقرأ جزءاً من القرآن ويهديه لميتها : فهل يفسح لها في ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . تنفذ وصيته ، فإن إعطاء أجراً من يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة ، لم ينقل عن أحد من السلف ، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ الله ويهدي للميت ، وفيمن يعطي أجراً على تعليم القرآن وجوه ، فاما الاستئجار على القراءة وإهدائهما فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ، ولا أذن في ذلك ، فإن القراءة إذا كانت بأجراً كانت معاوضة ، فلا يكون فيها أجر ، ولا يصل إلى الميت شيء ، وإنما يصل إليه العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم ، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريده الاستئجار به ، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة ، ويشفعه الله بها ، وإن تصدق بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنو بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة ، وينفع الله الميت بذلك .. والله أعلم

[٩]

هل يجوز للموصى أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجهها؟

* وسئل رحمة الله : عن يتيمة حضر من يرغب في تزويجها ، وها أملاك : فهل يجوز للموصى أن يبيع من عقارها شيئاً ، ويصرف ثمنه في جهاز وقاش لها ، وحل يصلح لملتها أم لا؟

فأجاب : نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به ، ويجهزها الجهاز المعروف ، والخلع المعروف .

* * *

(١) : الفَرَائِضُ :

[]

ما لزوجة المتوفى من حقوق

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن امرأة توف زوجها ، وخلف أولاداً فلماذا تستحق ؟

فأجاب : للزوجة الصداق ، والباقي في ذمته ، حكمها فيه حكم سائر الغرماء^(٢) وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد .

1

هل للزوج ميراث فما خلفته الزوجة أم لأبويها فقط؟

* وسائل رحمة الله : عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأبوبين ، وقد احتاط الأب على التركة ، وذكر أنها غير رشيدة ، فهل للزوج ميراث منها ؟

فأجاب : ما خلفته هذه المرأة : فلزوجها نصفه ، ولأبيها الثلث والباقي للأم ، وهو السادس في مذهب الأئمة الأربعـة ، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة .

[۳]

كيف توزع التركة؟

* وسائل رحمة الله : عن امرأة ماتت ، وهما زوج ، وجدة ، وإخوة أشقاء ، وأبن ،

(١) الفرض في الشرع هو التنصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض .

(٢) الغرماء: الذين لهم الدين، وقد سبقت

فما يستحق كل واحد من الميراث؟

فأجاب : الحمد لله للزوج الربع ، وللجددة السادس ، وللابن الباقى ، ولا شيء للإخوة باتفاق العلماء .

[٤]

هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفاة؟

* وسئل رحمة الله عن امرأة توفيت : وخلفت زوجاً ، وابنتين ، ووالدتها ، وأختين أشقاء ، فهل ترث الأخوات ؟

فأجاب : يفرض للزوج الربع ، وللأم السادس ، وللبنين الثلثان ، أصلها من اثنى عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات ، لأن الأخوات مع البنات عصبة ، ولم يفضل للعصبة شيء ، هذا مذهب الأئمة الأربعية .

[٥]

توزيع التركة بين الزوج والأم والاخت وإخوة الأب وإخوة الأم

* وسئل : عن امرأة ماتت وخلفت زوجها ، وأمًا ، وأختًا شقيقة ، وأخًا لأب وأختًا لأم ؟

فأجاب : المسألة على عشرة أسهم ، أصلها من ستة ، وتعول إلى عشرة ، وتسمى «ذات الفروخ» لكثرتها عولها . للزوج النصف ، وللأم السادس سهم ، وللشقيقة ثلاثة وللأخت من الأب السادس تكملة الثلثان ، ولوالدى الأم الثالث سهمان ، فالمجموع عشرة أسهم ، وهذا باتفاق العلماء .

* * *

[٦]

تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم

* وسائل : عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجاً ، وأمّا ، وأختاً من أمٍّ لها يستحق كل واحد منهم ؟

فأجاب : هذه الفريضة تقسم على أحد عشر : للبنت ستة أسمهم . ولنرثه ثلاثة أسمهم ، وللأم سهان ، ولا شيء للأخت من الأم ، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهما ، وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة ، وأحمد .

ومن لا يقول بالرد ، كمالك ، والشافعى ، فيقسم عندهم على اثنى عشر سهناً ، للبنت ستة ، ولنرثه سهان ، والسهمن الثاني عشر لبيت المال .

[٧]

تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم

* وسائل : عن امرأة ماتت ، وخلفت من الورثة بنتاً ، وأخاً من أمها ، وابن عم ، فما يخص كل واحد ؟

فأجاب : للبنت النصف ، ولابن العم الباقي ، ولا شيء للأخ من الأم لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له ، والبنت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربع ، والله أعلم .

[٨]

تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزيع تركة الأب

* وسائل : عن امرأة ماتت عن زوج ، وأب ، وأم ، وولدين : اثنى وذكر ، ثم بعد

وفاتها توفى والدها ، وترك أباها ، وأخته ، وجده ، وجده .
فأجاب : للزوج الربع ، وللأبدين السادس ، وهو الثالث ، والباقي للوالدين أثلاثاً ،
ثم ما تركه الأب ، فلجدته سدسه ولأبيه الباقي ، لا شيء لأخته ، ولا جده ، بل كلاما
يسقط بالأب .

[٩]

توزيع التركة على الزوج وابن الأخت

* سُئل : عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجاً ، وابن اخت؟
فأجاب : للزوج النصف ، وأما ابن الأخت في أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وأحمد في المشهور عنه ، وطائفة من أصحاب الشافعى .
وفي القول الثاني : الباقي لبيت المال ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى ، وأحمد
في إحدى الروايات .

وأصل هذه المسألة : تنازع العلماء في «ذوى الأرحام» الذين لا فرض لهم ،
ولا تعصيب فذهب مالك والشافعى وأحمد في رواية : أن من لا وارث له بفرض
ولا تعصيب يكون ماله لبيت المال المسلمين ، ومنذهب أكثر السلف ، وأئمـة حـنـيفـة ،
والثورى ، وإسحاق ، وأحمد في المشهور عنه ، يكون الباقي لذوى الأرحام ^{بعضهم}
أولى ببعض في كتاب الله ^(١) ، ولقول النبي ﷺ : «الحال وارث من لا وارث له ،
يرث ماله ، ويفك عانه» .

* * *

(١) سورة الأحزاب : آية ٦ .

[١٠]

هل لبنات الأخ شيء من التركة؟

* وسائل : عن رجل مات ، وترك زوجة ، وأختاً لأبويه ، وثلاث بنات أخ لأبويه :
فهل لبنات الأخ معهن شيء ؟ وما يخص كل وحدة منهم ؟

أجاب : للزوجة الربع : ولالأخت لأبويين النصف ، ولا شيء ل البنات الأخ ، والربع الثاني إن كانت هناك عصبة فهو للعصبة ، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قول العلماء ، وعلى الآخر هو لبيت المال .

[١١]

هل ترث المرأة زوجها إذا طلاقت ثلاثة أثناء مرضه المزمن ؟

* وسائل : عن امرأة متزوجة ، ولزوجها ثلاثة شهور ، وهو مرض مزمن ، فطلب منها شراياً فأبطأه عليه ، فنفر منها ، وقال لها : أنت طلاق ثلاثة ، وهي مقيمة عنده تخدمه ، وبعد عشرين يوماً توف الزوج : فهل يقع الطلاق ؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحث^(١) . وهل للوارث أن يمنعها الإرث ؟

أجاب : أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً ، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعى في القول القديم ، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف ، فإنه طلقها في مرض موته ، فورثها منه عثمان . وعليها أن تعتد أبعد الأجلين : من عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة ، وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه .

(١) الحث : الإثم والذنب . وبلغ الغلام الحث أى بلغ المعصية والطاعة بالبلوغ ، والاخت : الخالق في العين تقول : أحشه في ميئه . فحث .

[١٢]

هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول بها؟

* وسائل : عن رجل طلق زوجته طلاقة واحدة قبل الدخول بها ، في مرضه الذي مات فيه : فهل يكون ذلك طلاق الفار؟ ويعامل بتقيض قصده؟ وترثه الزوجة ، وتستكمل جميع صداقها عليه؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق ، والحالة هذه؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة مبنية على «مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت» والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها ، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمرأة عبد الرحمن بن عوف ، تماضر بنت الأصبع ، وقد كان طلقها في مرضه ، وهذا مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعى في القديم .

ثم على هذا : هل ترث بعد انقضاء العدة؟ والمطلقة قبل الدخول؟ على قولين للعلماء : أصحها أنها ترث أيضاً ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وقول الشافعى ، لأنه قد روى أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ، ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لـما مرض الموت . وصار محجوراً عليه في حقها ، وحق سائر الورثة ، بحيث لا يملك التبرع لوارث ، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثالث ، كما لا يملك ذلك بعد الموت ، فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها ، فكذلك لا يملك بعد مرضه ، وهذا هو «طلاق الفار» المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي أفتى به .

[١٣]

إذا طلق الزوج زوجته يمنعها من الميراث فهل يقع الطلاق .. وهل ترثه؟

* وسائل : عن رجل زوج ابنته . وكب الصداق عليه ، ثم أن الزوج مرض بعد ذلك ، فحين قوى عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ، يمنعها من الميراث :

فهل يقع هذا الطلاق . وما الذى يجب لها فى تركه ؟

فأجاب : هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً^(١) . ومات زوجها وهى في العدة ورثته باتفاق المسلمين . وإن كان الطلاق بائعاً كالمطلقة ثلاثةً ورثته أيضاً عند جماهير أمة الإسلام . وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصيغ الكلبية طلقها ثلاثةً في مرض موته . فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه . ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً .

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال : «لو كنت أنا لم أورثها ، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتئاد . وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ، ومن بعدهم . وهو مذهب أهل العراق . كالثوري . وأنبيحة . وأصحابه . ومذهب أهل المدينة . كمالك . وأصحابه . ومذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل ، وأمثاله ، وهو القول القديم للشافعى . وفي الجديد وافق ابن الزبير . لأن الطلاق واقع بحيث لم ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق . فكذلك لا ترثه هي . ولأنها حرمت عليه بالطلاق . فلا يحل له وطؤها . ولا الاستمتاع بها . ف تكون أجنبية فلا ترث .

والجمهور قالوا : إن المريض مرض الموت قد تعلق الوراثة بماله من حين المرض ، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم . فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات . كما لا يتصرف بعد موته . فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الوراثة ميراثه . ويخص بعضهم بالإرث . كما ليس له ذلك بعد الموت . وليس له أن يتبرع لأجنبى بما زاد على الثالث في مرض موته . كما لا يملك ذلك بعد الموت . وفي الحديث : «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه في الجنة» وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث . لا بطلاق . ولا غيره . وإن وقع الطلاق بالنسبة له . إذ له أن يقطع نفسه منها . ولا يقطع حقها منه . وعلى هذا القول في وجوب العدة نزاع ، هل تعتد عدة الطلاق

(١) هو الذى يملك فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمه قبل انتهاء مدتبا . ويتم ذلك بمجرد رغبته في رجعها .

أو عدة الوفاة ؟ أو أطوالها ؟ على ثلاثة أقوال . أظهرها أنها تعتدًّ بعدهما الأجلين ، وكذلك
هل يكمل لها المهر ؟ قولهان . أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضًا . فإنه من حقوقها التي تستقر كذا
تستحق الإرث .

* * *

الباب الرابع - النكاح

[١]

أيجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل آخر؟

* وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل خطب على خطبة رجل آخر ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، ولا يستلام على سوم أخيه »^(١) وهذا اتفق الأئمة الأربعية في المخصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك ، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين :

أحدهما : أنه باطل ، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين .

والآخر : أنه صحيح : كقول أبي حنيفة ، والشافعى ، وأحمد في الرواية الأخرى ، بناء على أن الحرم هو ما تقدم على العقد ، وهو الخطبة ، ومن أبطله قال : إن ذلك تحريم للعقد بطريقه الأولى ، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم ، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين .

[٢]

هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدتها ؟

* وسئل : عن امرأة فارقت زوجها ، وخطبها رجل في عدتها ، وهو ينفق عليها ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم بلغظتين عن ابن عمر ، وإبي هريرة رضي الله عنها .

فهل يجوز ذلك ، أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين . فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ؟ ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك فيعاقب الخطاطب والخطيبة جميعاً . ويزجر عن التزويج بها . معاقبة له بتغريم قصده . والله أعلم .

[٣]

الحلل والحلل له

* وسئل : عن رجل طلق زوجته ثلاثة . وأوفت العدة عنده . وخرجت . وبعد وفاء العدة تزوجت . وطلقت في يومها . ولم يعلم مطلقها إلا ثانى يوم . فهل يجوز له أن يتყن معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟

فأجاب : ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها ، ولا يتყن معها ليتزوجها . وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز له التعريض أيضاً . وإن كان بائناً في جواز التعريض نزاع . هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة . وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محل فقد «لعن رسول الله عليه السلام الحلل والحلل له»^(١) .

[٤]

هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أ吉ب له بالنكاح ؟

* وسئل : عن رجل خطب ابنته رجل من العدول . واتفق معه على المهر . منه

(١) أخرجه أحمد والترمذى وأبوداود والنسائى وابن ماجه عن علي . والترمذى والنسائى عن ابن مسعود . والنسائى عن جابر ... وهو صحيح كما قال العلامة السبوطى فى الجامع الصغير (٢٦٢) دار القلم .

عاجل ومنه آجل ، وأوصل إلى والدتها المعجل من مدة أربع سنين ، وهو يوصلهم بالنفقة ، ولم يكن بينهم مكاتبة ، ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها ، وزاد عليه في المهر . ومنع الزوج الأول ؟ .
فأجاب : لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلى النكاح ورکنا إله باتفاق الأئمة . كما ثبت عن النبي ﷺ : « لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه » ^(١) ويجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه : عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك .

[٥]

هل يجوز للرجل أن يخلو بأمرأة أخيه ... أو بنات عمه ... أو بنات حاله ؟
* سؤال : عن رجل يدخل على امرأة أخيه . وبنات عمه . وبنات حاله . هل يحل له ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يخلو بها : ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك ، والله أعلم .

[٦]

هل يحل للمطلقة ثلاثة أن تأكل من أكل الزوج وهل له حكم عليها ؟
* سؤال : عن رجل طلق زوجته ثلاثة ، ولها ولدان . وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين ، وبيصرها وتُبصِّرُه . فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده ؟ أم لا ؟ وهل له عليها حكم ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : المطلقة ثلاثة هي أجنبية من الرجل . بمنزلة سائر الأجنبيات ؟ فليس للرجل أن يخلو بها . كما ليس له أن يخلو بال أجنبية ، وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبيات . وليس له عليها حكم أصلًا .

(١) رواه أحمد والنسائي عن ابن عمر وهو صحيح . وللبحارى بلفظ آخر .

ولا يجوز أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك ، فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثة لم يجز لها الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين كما قال تعالى : «**وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ، أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتُذَكَّرُونَهُنَّ ، وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا**»^{٢٩} ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، أى حتى تنقضى العدة ، فإذا كان قد نهاه عن هذه المواجهة والغم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟ فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعده على أن تزوجه ، ثم تطلقه ، وتزوج بها الواحد ، فهذا حرام باتفاق المسلمين ، سواء قيل : إنه يصح نكاح الحلال ، أو قيل : لا . فلم يتنازعوا في أن التصریح بخطبة معتمدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثة ثلاثة أنه لا يجوز ، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق العلماء .

[٧]

هل يصح توكيل الذمي في النكاح؟

* **وسئل :** عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة : هل يصح النكاح ؟
 فأجاب : الحمد رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع : فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون من يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة ، فلو وكل امرأة أو مجنة أو صبياً غير مميز لم يجز ، ولكن إذا كان الوكيل من يصح منه قبول النكاح بإذن وليه ، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه ، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده ، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه ، أو يوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه : فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب الإمام أحمد ، وغيره ، وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن ، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه ، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة .

وأما «توكيل الذمي» في قبول النكاح له فهو يشبه تزويع الذمي ابنته الذمية من مسلم ، ولو زوجها من ذمي جاز ، ولكن إذا زوجها من مسلم ، ففيها قولان في مذهب أحمد

وغيره ، قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، بل يوكل مسلماً ، وقيل لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه ، وكونه ولائياً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلًا في تزويج المسلمة ، ومن قال : إن ذلك كله جائز ، قال : إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره ، فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك فذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له ، فلو وكل ذمياً في شراء خمر لم يجز ، وأبو حنيفة يخالف في ذلك ، وإذا كان الملك يحصل للزوج ، وهو الموكل للمسلم : فتوكل الذمى بمثلك توكله في تزويج المرأة بعض مخارمها ، كخالها ، فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل . وإن كان لا يجوز له تزوجها ، وكذلك الذمى إذا توكل في نكاح مسلم ، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة ، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك : لما فيه من التزاع ولأن النكاح فيه شوب العادات .

ويستحب عقده في المساجد وقد جاء في الآثار : «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله» وهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربيه ، كالآذكار المنشورة .

وإذا كان كذلك لم ينبع أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم ، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل ، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى ، والكافر يصبح منه النكاح ، وليس هو من أهل العبادات ... والله أعلم .

[٨]

هل الزواج أثناء المرض صحيح؟

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن مريض تزوج في مرضه ، فهل يصح العقد؟

فأجاب : نكاح المريض صحيح ، وترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، ولا تستحق إلا مهر المثل : لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق .

[٩]

هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟

* وسائل رحمة الله تعالى : عن رجل له بنت . وهي دون البلوغ ، فزوجوها في غيبة أبيها . ولم يكن لها ولی . وجعلوا أن أنها توفت وهو حي . وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا ؟ .

فأجاب : إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور . ولا يصير الحال ولیاً بذلك . بل هذه قد تزوجت بغير ولی . فيكون نكاحها باطلًا عند أكثر العلماء والفقهاء . كالشافعى وأحمد وغيرهما . وللأب أن يجدد . ومن شهد أن خالها أخوها . وأن أنها ماتت فهو شاهد زور . يجب تعزيره . ويعذر الحال . وإن كان دخل بها فلها المهر . ويحوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء . كأبي حنيفة والشافعى وأحمد في المشهور عنه . والله أعلم .

[١٠]

ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبيةً وغيرت اسمها واسم أبيها؟

* وسائل رحمة الله تعالى : عن امرأة لها أب وأخ ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر . فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها . وادعت أن لها مطلقاً يريده تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً . وذكرت أنه أخوها فكتب الشهود كتاباً على ذلك ثم ظهر ما فعلته . وثبت ذلك بمجلس الحكم . فهل تُعَزَّر على ذلك ؟ وهل يجب تعزير المعرفين والذى ادعى أنه أخوها . والذى عرف الشهود بما ذكر ؟ وهل يختص التعزير بالحاكم ؟ أو يعذرون ولـى الأمر من محاسب وغيره .

فأجاب : الحمد لله : تعزيرًا بليغاً^(١) ولو عذرها ولـى الأمر مرات كان ذلك

(١) التعزير في الإسلام : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كثارة . أى أنه عقوبة =

حسناً ، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من الحرمات ، فكان يعزر في اليوم الأول مائة ، وفي الثاني مائة ، وفي الثالث مائة : يفرق التعزير ، لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء . وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها ، واستخلفت أخاها ، وهذا من الكبائر ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين : لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١) أ. هـ ، بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكر أنها سمعاً النبي ﷺ يقول : «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٢) أ. هـ ، وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه يقول : «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلّا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن رمى بالكفر رجلاً أو قال عدو الله وليس كذلك إلّا جار عليه»^(٣) أ. هـ . وهذا تغليط عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة ، يستحق فيها مائة سوط ، ونحو ذلك .

وأيضاً فإنها ليست الشهود ، وأوقعتهم في العقود الباطلة ، ونكحت نكاحاً باطلًا ، فإن جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولد باطل ، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا مذهب الشافعى وغيره ، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره ، ومن جوز النكاح بلا ولد مطلقاً ، أو في المدينة : فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب ، وإقامة الولي الباطل ، فكان عقوبة هذا متفقاً عليها بين المسلمين .

وتعاقب أيضاً على كذبها ، وكذلك الداعوى أنه كان زوجها وطلقها ، ويعاقب الزوج

= تأدبية يفرضها الحاكم على جنائية أو معصية لم يعن الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ، ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ .. ويكون إما بالقول : كالتوبيخ والرجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل ، حسب ، ما يقتضيه الحال كالضرب ، أو الحبس ، والقيد ، والنفي ، والعزل .

(١) أخرجه أبو داود عن أنس ، وهو صحيح ، كذا قال السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٧) .

(٢) أخرجه أحمد وأبي داود والشیخان وابن ماجه عن سعد وأبي بكرة وهو صحيح (٢٩٧) جامع ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر ، وهو صحيح .

أيضاً ، وكذلك الذى ادعى أنه أخوها ، يعاقب على هذين الريتين ، وأما المعروفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور : بالنسب لها ، والتزويج والتطليق ، وعدم ولـى حاضر ، وينبغي أن يبلغ فى عقوبة هؤلاء ، فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور **يسود وجهه** ، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله أنه كان **يسود وجهه** ، إشارة إلى سواد وجهه بالكذب ، وأنه كان **يرُكِّبَهُ دابةً مقلوياً** إلى خلف ، إشارة إلى أنه قلب الحديث ، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور .

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم ، بل يعزره الحاكم والمحاسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك ، ويتبع ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد النساء ، وشهادة الزور كثيرة ، فإن النبي ﷺ قال : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغورو أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١) والله أعلم .

[١١]

هل تجبر البكر البالغ على النكاح

* سئل رحمة الله تعالى : عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح : هل يجوز أم لا ؟ .

فأجاب : وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح : فقيه قولان مشهوران : هما روایتان عن أَحْمَدَ .

أحدهما : أنه يجبر البكر البالغ ، كما هو مذهب مالك والشافعى وهو اختيار الحنفى والقاضى وأصحابه .

والثانى : لا يجبرها ، كمذهب أئى حنيفة وغيره ، وهو اختيار

(١) الحديث أمامي هكذا : «إن الناس إذا رأواظلم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» أ. هـ . أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي بكر وهو صحيح

أبي بكر عبد العزيز ابن جعفر ، وهذا القول هو الصواب ، والناس متنازعون في «مناط الإجبار» هل هو البكارة ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعها ، أو كل منها ؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، وال الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يعبرها أحد على النكاح ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «لاتنكح المرأة حتى تستأذن ، ولا الشيب حتى تستأمر ، فقيل له : إن البكر تستحقى ؟ فقال : «إذنها صماتها»^(١) وفي لفظ في الصحيح «البكر يستأذنها أبوها»^(٢) ، فلهذا نهى ﷺ : «لاتنكح حتى تستأذن» وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا باذنها وبضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراحتها ورشدتها .

وأيضاً : فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع ، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من الموضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضاً : فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفراً ، وعين الأب كفراً ، هل يؤخذ بتعيينها ، أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعى وأحمد ، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى ، فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «الأيم أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأذن وإذنها صماتها»^(٣) وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من ولها»^(٤) . فلما جعل الثيب أحق بنفسها دلّ على أن البكر ليست أحق بنفسها ، بل الولي أحق ، وليس ذلك إلا للأب والجد ، هذه حُجَّةُ المغيرين وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ،

(١) سبق .

(٢) سبق .

(٣) سبق .

(٤) سبق .

وتمسكونوا بدليل خطابه . ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ . وذلك أن قوله : «الأيم أحق بنفسها من ولتها» يعم كل ولة ، وهم يخصونه بالأب والجد . والثاني : قوله «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها ، بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ، وقالوا : لما كان مستحبًا اكتفى فيه بالسكتوت ، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق . وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ، ولخصوص رسول الله ﷺ ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء : أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها : وإذنها صماتها ، وأما المفهوم : فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب ، كما قال في الحديث الآخر «لَا تنكح البكر حتى تستأذن ، وَلَا الثِّبَّ حَتَّى تَسْأَمِرُ» فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمت ، كما أن إذن تلك النطق ، فهذا إنما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار ، وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحب أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها : بل تخطب إلى ولتها ، وولتها يستأذنها ، فتأذن له لا تأمره ابتداء ، بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها ، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتكلمت بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولي أن يزوجها ، فهي آمرة له ، وعليه أن يعفّها فيزوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك ، فالولي مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر ، وهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ .

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح ، فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لولتها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته ؟ ! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه ، فائي مودة ورحمة في ذلك ؟ .

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكمٍ من أهله وحكمٍ من

أهلهاو «الحكمان» كما سماهما الله عز وجل : هُمَا حِكْمَانْ عند أهل المدينة ، وهو أحد القولين للشافعى ، وأحمد ، وعند أبي حنيفة والقول الآخر ، هما «وكيلان» والأول أصح ، لأن الوكيل ليس بحکم ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من الأهل ، ولا يختص بحال الشفاق ، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص ، ولكن إذا وقع الشفاق فلا بد من ولـي لها يتولى أمرها ، لتعذر اختصاص أحدهما بالحکم على الآخر ، فامر الله أن يجعل أمرها إلى اثنين من أهلها ، فيفعلاـن ما هو الأصلـح من جـمـعـ بينـها ، وتـفـرـيقـ: بـعـوـضـ أوـ بـغـيرـهـ ، وهـنـاـ يـمـلـكـ الحـكـمـ الـواـحـدـ معـ الـآـخـرـ الطـلاقـ بـدـونـ إـذـنـ الرـجـلـ ، وـعـلـكـ الحـكـمـ الـآـخـرـ معـ الـأـوـلـ بـذـلـ العـوـضـ مـاـلـهـاـ بـدـونـ إـذـنـهاـ لـكـوـنـهـاـ صـارـأـ وـلـيـنـهـاـ .

وطرد هذا القول : أن الأب يطلق على ابنه الصغير ، والجنون . إذا رأى المصلحة ، كما هو احدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك يخالف عن ابنته إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل : هو بيده عقدة النكاح ، كما هو قول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والقرآن يدل على صحة هذا القول : وليس الصداق كسائر مالها ، فإنه وجب في الأصل نحـلةـ ، وبـصـعـهاـ عـادـ إـلـيـهاـ مـنـ غـيرـ نـقـصـ ، وـكـانـ الـحـاـقـ الـطـلاقـ بـالـفـسـوـخـ ، فـوـجـبـ أـنـ لاـ يـتـنـصـفـ ، لـكـنـ الشـارـعـ جـبـرـهـاـ بـنـصـفـ الصـدـاقـ ، لـمـ حـصـلـ لـهـاـ مـنـ الـانـكـسـارـ بـهـ .

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعى وأحمد في إحدى الروايات عنه ، فأوجروا المتعة لكل مطلقة ، إلا من طلقت بعد الفرض «قبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها ، وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا من طلقت قبل الفرض والدخول ، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق ، ويقولون : كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً ، إلا هذه ، وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول ، والمتعة سببها الطلاق ، فتجب لكل مطلقة ، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق ، فلا تستحق الزيادة ، وهذا القول أقوى من ذلك القول ، فإن الله جعل الطلاق مسبباً للمتعة ، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول ، لكن يقال على هذا ، فالقول الثالث أصح ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد :

إن كل مطلقة لها متعة : كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال : ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ
بِالْمَعْرُوفِ﴾^(۱).

وأيضاً فإنه قد قال : ﴿إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَإِنَّكُمْ
عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَتَعْوَهُنَّ وَسَرْحَنُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(۲).

فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيح ولم يخص ذلك بن من لم يفرض لها ، مع أن غالب
النساء يطلقن بعد الفرض .

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق ، فسبب المهر هو العقد ، فالمفوضة التي لم يسم
لها مهرًا فيجب لها مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت ، على القول الصحيح الذي دل عليه
حديث بروع بنت واشق ، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر ، وقضى
لها النبي ﷺ بأن «لها مهر امرأة من نسائها ، لاوكس ولا شطط» لكن هذه لو طلقت قبل
المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن ، لكونها لم تشترط مهرًا مسمى ، والكسر
الذى حصل لها بالطلاق انخبر بالمتعة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

وكان «المقصود» أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده : بل إذا كرهت
الزوج وحصل بينها شقاق ، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من
أهلها ، مع من ينظر في المصلحة من أهله ، فيحلصها من الزوج بدون أمرها ، فكيف تؤسر
معه أبداً بدون أمرها ؟

والمرأة أسيرة مع الزوج بدون أمرها ، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها ، والمرأة أسيرة
مع الزوج ، كما قال النبي ﷺ : «اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، اخذنوهن
بأمانة الله ، واستحللتم فرجهنَّ بكلمة الله» أ. هـ.

* * *

(۱) سورة البقرة : آية ۲۴۱ .

(۲) سورة الأحزاب : آية ۴۹ .

[١٢]

هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبها الذى رفضته بحضور الآب على الرغم منها ؟

* وسائل : عن بنت بالغ ، وقد خطبت لقرابة لها فأبىت ، وقال أهلها للعاقد : اعتقد وأبوها حاضر : فهل يجوز تزويجها ؟ .

فأجاب : أما إن كان الزوج ليس كفواً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان كفواً فللعلماء فيه قولان مشهوران ، لكن الأظهر في الكتاب والسنّة والاعتبار أنها لا تجبر ، كما قال النبي ﷺ : «الاتنكح البكر حتى يستأذنها أبوها ، وإذنها صماتها»^(١) . والله أعلم .

[١٣]

هل يجوز للجد أن يوصى رجلاً أجنبياً على ابنته ابنة؟

* وسائل : عن رجل تزوج بالغة من جدها أبيها ، وما رشدتها ، ولا معه وصية من إليها ، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً ، فهل للجد المذكور على الزوجة ولالية بعد أن أصابها الزوج ، وهل له أن يوصى عليها ؟ .

فأجاب : أما إذا كانت رشيدة فلا ولالية عليها ، لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة ، وإن كانت من يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان :

أحدهما : أن الجد له ولالية ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

والثاني : لا ولالية له ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه .

* * *

(١) سبق .

الخمرات في النكاح

[١]

زواج البدل ... أو زواج الشغار

* وسئل رحمة الله : عن قوم يتزوج هذا أخت هذا ، وهذا أخت هذا أو ابنته ، وكلما أتفق هذا أتفق هذا ، وإذا كسا هذا كسا هذا ، وكذلك في جميع الأشياء ، وفي الإرضاة والغضب ، وإذا رضي هذا رضي هذا ، وإذا عاقبها هذا عاقبها الآخر فهل يحل ذلك ؟ .
فأجاب : الحمد لله يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعرفه أو يسرحها بإحسان ، وليس له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر ، فإن المرأة لها حق على زوجها ، حقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تزِرْ وَازْدَرْ وَزَرْ أَخْرَى﴾^(١) فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه ، ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول ، وإذا كان كل منها يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منها العقوبة ، وكان لزوجة كل منها أن تطلب حقها من زوجها ، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلًا من جنس «نكاح الشغار» وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته ، فكيف إذا زوجه على أنه إن أصفها أنصف الآخر ، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته ، فإن هذا حرام بإجماع المسلمين ، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك .

* * *

(١) سورة فاطر : آية ١٨ .

[٢]

هل يجوز الجمع بين المرأة وختاله أبها؟

* وسئل : عن رجل متزوج بختالة إنسان ، وله بنت ، فتزوج بها ، فجمع بين خالتة ، وابنته ، فهل يصح ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما ، فإن النبي ﷺ : «تهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وختالتها»^(١) .

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربع ، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول حالة الأب وختالة الأم والجلدة ، ويتناول عممة كل من الآبوبين أيضاً ، فليس له أن يجمع بين المرأة وختاله أبها ، ولا حالة أمها عند الأئمة الأربع .

[٣]

هل يجوز الجمع بين حالة رجل وابنة أخيه من الآبوبين ؟

* وسئل : عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخي له من الآبوبين : فهل يجوز الجمع بينها أم لا ؟

فأجاب : الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبها ، فإن أباها إذا كان أخاً لهذا الآخر من أمها ، أو أمه وأبيه : كانت حالة لهذا خالة هذا ، بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط ، فإنه لا تكون حالة أحدهما خالة الآخر ، بل تكون عمته ، والجمع بين المرأة ، وختالة أبها وختالة أمها ، أو عممة أبها ، أو عممة أمها : كالجمع بين المرأة وعمتها وختالتها عند أئمة المسلمين ، وذلك حرام باتفاقهم .

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلًا ، لا يحتاج إلى طلاق ،

(١) أخرجه الشیخان عن أبي هريرة

ولا يحب بعقد مهر ولا ميراث ، ولا يدخل له الدخول بها . وإن دخل بها فارقها . كما تفارق الأجنبية ، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى ، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية . فإن تزوجها في عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة . وإن كان الطلاق بائنًا لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وجاز في مذهب مالك والشافعى ، فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعياً . ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئمة ، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها ، فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعترضا ، فإنها أجنبية . ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة . وهل له أن يتزوج هذه الموطدة بالنكاح الفاسد في عدتها منه ؟ .. فيه قولان للعلماء : أحدهما : يجوز . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى . والثانى لا يجوز ، وهو مذهب مالك ، وفي مذهب أحمد القولان .

[٤]

هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها ؟

* وسئل : عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها ، وطلقها قبل الإصابة :
فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت ؟ .

فأجاب : لا يجوز تزوج أم امرأته ، وإن لم يدخل بها .. والله أعلم

[٥]

هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتي لم تحض خلال ثمانية شهور ؟

* وسئل : عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده ، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ، ثم تزوجت برجل آخر ، فلبثت معه دورة شهر ، ثم طلقها ، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ، ولم تحض ، لا في الثانية الأولى ، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني ، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة ، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد : فهل يصح هذان العقدان ؟ أو أحدهما ؟ .

فأجاب : لا يصح العقد الأول ، ولا الثاني . بل عليها أن تكمل عدة الأول . ثم تقضى عدة الثاني ، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منها ، والله أعلم .

[٦]

هل عقد زواج المرأة التي لم تحيض إلا مرتين أثناء طلاقها من الأول مفسوخ ؟

* وسئل : عن رجل تزوج امرأة من مدة ثالث سنين رزق منها ولدًا له في العمر ستان ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحيض إلا حيستان . وصدقها الزوج . وكان قد طلقها ثانية على هذا العقد المذكور : فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟

فأجاب : إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيبة الثالثة فالنكاح باطل . وعليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول . ثم تعتد من وطءه الثاني . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول . ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد ، وولده ولد حلال يلحقه نسبة ، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده .

[٧]

إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل ؟

* وسئل رحمة الله : عن رجل تزوج بنتاً بكرًا . ثم طلقها ثالثاً ولم يدخل ولم يصها : فهل يجوز أن يعقد عليها عقداً ثانياً أم لا ؟

فأجاب : طلاق البكر ثلاثة كطلاق المدخول بها ثالثاً عند أكثر الأئمة .

* * *

[٨]

هل يصح النكاح إذا كان ولها فاسقاً؟

* وسئل رحمة الله : عن رجل تزوج بامرأة ، ولها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر ، والشهود أيضاً كذلك ، وقد وقع به الطلاق الثلاث ، فهل له بذلك الرخصة في رجعتها ؟ .

فأجاب : إذا طلقها ثلاثة وقع به الطلاق ، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ، ولم ينظر في صفتة قبل ذلك : فهو من التعدين لحدود الله ، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق ، وبعده ، والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وغيره من الأئمة ، والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جواهير الأئمة ، والله أعلم ^(١) .

الشروط في النكاح :

[٩]

إذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به ؟

* وسئل شيخ الإسلام رحمة الله تعالى : عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ، ولا يقلها من متزها ، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله : فهل يلزم الوفاء ؟ وإذا أحلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتبعهم : كعمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص رضي الله عنها ، وشريح القاضي ، والأوزاعي ، ومذهب مالك إذا شرط أنه تزوج عليها أو سرّى

(١) انظرى فقه المرأة المسلمة باب الطلاق ص ٢٨٩ .

أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك : صح هذا الشرط أيضاً ، وملكت الفرقة به ، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك ، لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به من الفروج»^(١) ، وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط يجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق باللوفاء من غيره ، وهذا نص في مثل هذه الشروط : إذ ليس هناك شرط يوف به بالإجماع غير الصداق والكلام ، فتعين أن تكون هي هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدتها عندها ، ونفقتها عليه ، فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهة فيه - في المتصوّص عن أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة ، وكل جهة تنقص على جهة مهر المثل تكون أحق بالجواز ، لاسيما مثل هذا يجوز في الإيجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره : إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ، ويرجع في ذلك إلى العرف ، فكذلك اشتراط التفقة على ولدتها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتي لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج ، وَسَرَّى : فلها فسخ النكاح ، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع ، لكونه خياراً مجتهداً فيه ، ك الخيار العنة والعيوب : إذ فيه خلاف ، أو يقال : لا يحتاج إلى اجتهد في ثبوته ، وإن وقع نزاع في الفسخ به ، ك الخيار المعتقد : يثبت في موضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم قبل أن يفسخ على التراخي ، وأصل ذلك إن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهد في ثبوت الحكم أيضاً ؟ أو إن الفرقة يحتاط لها ؟ والأقوى أن الفسخ مختلف فيه كالعنزة^(٢) لا يقتصر إلى حكم حاكم ، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه ، وإن رأى بطله .. والله أعلم .

(١) وفي رواية لمسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحق الشروط أن يوف به ما استحلتم به الفروج» .

(٢) العنة : بالضم . يقال : عَنْ امرأته حكم القاضي عليه بذلك ، أو مُعَنِّ عنها بالسحر ، والاسم العنة . والعين مثل (سكين) من لا يأتى النساء عجزاً أولاً يريدهن . القاموس المحيط .

العيوب في النكاح

[١]

هل البرص يفسخ النكاح؟

* وسائل رحم الله : عن امرأة تزوجت برجل . فلما دخل رأت بجسمه برصا . فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب : إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام . أو برص : فلما خر فسخ النكاح . لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له . وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها . وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها . وإن فسخت بعده لم يسقط .

[٢]

هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة لا ينقطع دمها .. وهل يمكن وطئها؟

* وسائل : عن رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها . وأنهم غروه : فهل له فسخ النكاح؟ ويرجع على من غره بالصدق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكرا أم لا؟ وهل يكون له وطئها أم لا؟

فأجاب : هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره . لوجهين أحدهما : أن هذا لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى ولا يحصل له و«الثاني» أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز . إلا لضرورة . وما يمنع الوطء حسناً : كاستداء الفرج أو طبعاً كالجنون . والجذام : يثبت الفسخ عند مالك والشافعى وأحمد : كما جاء عن عمر . وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج : ففيه نزاع مشهور . والمستحاضة أشد من غيرها .

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه . وإن فسخ بعده؟ قيل إن الصداق يستقر بمثل
فتاوی النساء

هذه الخلوة . وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره . وقيل : لا يستقر . فلا شيء عليه . وله أن يخالف من ادعى الغرور عليه أنه لم يعره . ووطء المستحاشة فيه نزاع مشهور^(١) . وقيل : يجوز وطئها : كقول الشافعى وغيره . وقيل : لا يجوز إلا لضرورة . وهو مذهب أحمد في المشهور عنه . وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل : فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له : إلا أن يدعى الجهل : فهل له الخيار ؟ فيه نزاع مشهور . والأظهر ثبوت الفسخ . والله أعلم .

[٣]

هل للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد أن المرأة ثيب وليس ببكرًا ؟

* وسائل رحمة الله : عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر . فبانت ثياباً فهل له فسخ النكاح . ويرجع على من غره أم لا ؟

فأجاب : له فسخ النكاح . وله أن يطلب بأرش^(٢) الصداق – وهو تفاوت ما بين البكر والثيب فينقص بنسبيه من المسمى – وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر .. والله أعلم .

إيتان المرأة في دبرها

[٤]

وطء المرأة في دبرها .. حلال ... أم حرام ؟

* وسائل رحمة الله : عن رجل ينكح زوجته في دبرها : أحلال هو ، أم حرام ؟
فأجاب : «وطء المرأة في دبرها» حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف

(١) ارجع إلى فقه المرأة المسلمة ص ٤٥ .

(٢) الأرش : البدل والعوض المالي .

والخلف ، بل هو **الوطئه الصغرى** ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» ، وقد قال تعالى : «**نساؤكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أنى شتم**» ^(١)

والحرث : هو موضع الولد فان الحرث هو محل الغرس والزرع ، وكانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من ذبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله هذه الآية ، وأباح للرجل أن يأتى امرأته من جميع جهاتها ، لكن في الفرج خاصة ، ومنى وطهرا في الدبر وطاوته عزّراً جميعاً ، فإن لم ينتهي وإلا فرق بينهما ، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به .. ^(٢) والله أعلم .

الشوز

[١]

هل للمرأة أن تصوم النهار وتقوم الليل ولا تطع زوجها إذا دعاها إلى فراشه؟

وسائل شيخ الإسلام رحمة الله : عن رجل له زوجة ، تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتي عليه ، وتقدم ضلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ، بل يجب عليها أن تطعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها ، وأما قيام الليل وصيام النهار فتقطع : فكيف تقدم مؤمنة التافلة على الفريضة ؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تاذن في بيته إلا بإذنه» ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم : «لا تصوم امرأة

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٣ .

(٢) أرجع إلى فقه المرأة المسلمة .

وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»^(١) أهـ ، فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم طوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه ، فممن بالصوم بعض ما يجب له عليها ، فكيف يكون حالها إذا طلبتها فامتنعت؟! ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبأته لعنها الملائكة حتى تصبح» أهـ ، وفي لفظ : «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» أهـ . وقد قال الله تعالى : ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾^(٢)

فالمرأة الصالحة هي التي تكون «قانتة» أي مداومة على طاعة زوجها . فتى امتنعت عن إيجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة . وكان ذلك يبيح له ضرها ، كما قال تعالى : ﴿واللائي تخافون نشوذهن فعظوهن . واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً﴾^(٣)

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، حتى قال النبي ﷺ : «لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لعظم حقه عليها» .

وعنه ﷺ إن النساء قلن له : إن الرجال يجاهدون ، ويتصدقون ، ويفعلون ، ونحن لا نفعل ذلك ، فقال : «حسنٌ تجعل أحداً كمن يعدل ذلك» أي : أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها ، من غير أن ت العمل ما يختص بالرجال .. والله أعلم .

* * *

(١) وهذا يجلب سمو الإسلام بتقديم حق العبد على حق رب . فقد راعى الإسلام حق الزوج في ألا تصوم زوجته غير الفرض إلا بإذنه لما يترب على ذلك من إضرار بالزوج .

(٢) سورة النساء : آية ٤ .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

[١]

الخلع في الكتاب والسنّة.

* وسائل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنّة ؟
فأجاب : الخلع الذي جاء به الكتاب والسنّة أن تكون المرأة كارهة للزوج ت يريد فراقه
فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها . كما يقتدي الأسير . وأما إذا كان كل منها مربداً
لصاحبها فهذا الخلع محدث في الإسلام . وإذا كانت مبغضة له مختاره لفراقه فإنها تقتدي
نفسها منه . فترت إليه ما أخذته من الصداق . وتبريه مما في ذمته . وينخلعها . كما في
الكتاب والسنّة^(٢) واتفق عليه الأئمة . والله أعلم .

* * *

(١) في السنّة عن ابن عباس قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شamas إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين . ولكنني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها طبيقة أ . ه .

وال الحديث أخرجه البخاري والنسائي ..

(٢) سبق الحديث ... وسيأتي هل يحسب الخلع من عدد الطلاق أم لا ؟

[४]

هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه

* وسئل : عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلال منه . وقالت له : إن لم تفارقني وإلا قلت نفسي . فأكرهه الولي على الفرقة . وتزوجت غيره . وقد طلبها الأول . وقال : إنه فارقها مكرهاً . وهي لا تريد إلا الثاني ؟

فأجاب : إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق : مثل أن يكون مقصراً في واجباتها . أو مضرأ لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة . والنكاح الثاني صحيحًا . وهي زوجة الثاني . وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة . بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك . فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ .

[४]

هل إذ ادعى الرجل على زوجته بفاحشة أيسقط حقها بذلك؟

* وسائل رحمة الله : عن رجل اتهم زوجته بفاحشة . بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس . ثم تجسس عليها فلم يجدوها في العرس . فأنكرت ذلك . ثم إنه أتى إلى أولياءها . وذكر لهم الواقعه . فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر . فامتنعت حوفاً من الضرب . فخرجت إلى بيت خالها . ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندًا في إبطال حقها . وادعى أنها خرجت بغير إذنه : فهل يكون ذلك مسطلاً لحقها ؟

فأحباب : قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلْ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاء

كرهاً ، ولا تعصلوهن لتدهباً بعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)^(١) فلا يحل للرجل أن يغسل : المرأة : بأن يعنها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ، ولا أن يضرها لأجل ذلك ، لكن إذا أنت بفاحشة مبينة كان له أن يغضلاها منه ، وله أن يضرها ، هذا فيما بين الرجل وبين الله .

وأما «أهل المرأة» فيكشفون الحق من هو صاحبه فيعينونه عليه ، فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وأذلت الزوج في فراشه : فهي ظالمة متعدية ، فلتغسل منه ، وإذا قال : إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت ؟ فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم ، أو قالوا لم تأت إلينا ، وإلى العرس لم تذهب : كان هذا يرييه وبهذا يقوى قول الزوج .

وأما «الجهاز» الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال . وإن اصطلحوا فالصلاح خير ، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج في ذلك ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق ، ولخلعها الزوج ، فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله ، كما قال الله تعالى :

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢) والله أعلم

[٤]

إذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا أبراته دون إذن الحاكم

* وسئل شيخ الإسلام رحمة الله : عن ثيب بالغ لم يكن ولها إلا الحاكم ، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم : فهل تصح الخالعة والإبراء ؟

فأجاب : إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم .

(١) سورة النساء : آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

[٥]

هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفيهه؟

* وسئل : عن امرأة قال لها زوجها ، إن أبرأني فأنت طالق . فأبرأته ، ولم تكن تحت الحجر ، ولا لها أب ، ولا خ ، ثم إنها ادعت أنها سفيهه لتسقط بذلك الإبراء .

فأجاب : لا يبطل الإبراء ب مجرد دعواها ، ولو قامت بيته بأنها سفيهه ، ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك ، وإن كانت هي المتصرفة لنفسها .. والله أعلم .

[٦]

هل يصح الطلاق وهل يكون رجعياً إذا أبرأت المرأة زوجها من جميع صداقها؟؟

* وسئل رحمة الله : عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ، ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة وكانت البراءة تقدمت على ذلك : فهل يصح الطلاق ؟ وإذا وقع يقع رجعياً أم لا ؟ .

فأجاب : إن كانا قد تواتطا على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ، ثم طلقها : كان ذلك طلاقاً يائتاً . وكذلك لو قال لها : أبرئني وأنا أطلقك ، أو إن أبرأني طلقتك . ونحو ذلك من عبارات الخاصة وال العامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها ، وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ، ثم طلقها بعد ذلك : فالطلاق رجعي ، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو نحوها من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك ؟ فيه قولان هما روایتان عن أَحْمَدَ ، وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا سبب منه ولا عوض : فهنا لا ترجع فيه بلا ريب .. والله أعلم .

[٧]

هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود
فهل يسقط حقها؟

* وسئل : عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية . فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم : قل طلقها على درهم . فقال لها ذلك . فلما فعل قالوا له : قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاهما . فإذا وقع المدعى . هل يسقط حقها مع غرره بذلك ؟ ألم لا ؟ فأجاب : الحمد لله إذا كان قد طلقها طلقة رجعية . ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول : طلقها : على درهم ، فقال معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشئ طلاقاً آخر : لم يقع به غير الطلاق الأول . ويكون رجعياً . لا بائنا وإذا أدعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاء لطلاق آخر ثان . وقال : إنما قوله إقراراً بالطلاق الأول . وليس من يعلم أن الطلاق بالغرض يبيّنها ، فالقول قوله مع يمينه . لا سيما وقويتها الحال تصدقه ، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق

قاعدة في الخلع

[٨]

هل الخلع محسوب من الطلقات الثلاث ؟

* وسئل رحمة الله : عن الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث ؟ وهل يتشرط كونه بغير لفظ الطلاق وينتهي ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف .

فالقول الأول : ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقه بأئمه وفسخ للنكاح . وليس من الطلاق الثلاث . فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعد قد جديداً قبل أن تتぬج زوجاً غيره . وهو أحد قولي الشافعى . واختاره طائفة من أصحابه . وهذا قول

جمهور فقهاء الحديث ..

والقول الثاني : أنه طلاق بائن محسوب من المثلث . وهو قول كثير من السلف ...

رأى ابن تيمية

وأرجح قول ابن عباس ... فإن ابن عباس كان قد ردَّ امرأة على زوجها بعد طلاقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره . وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاده الزبير على أين عن هذه المسألة وقال له : إن عامة طلاق أهل أين هو الفداء ؟ فأجابه ابن عباس : بأن الفداء ليس بطلاق . ولكن الناس غلطوا في اسمه ... وهذا رأى ابن عباس ...

اشتراض اللفظ والية في الخلع

الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة . ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العرض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع . وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العرض فيه . وطلب المرأة الفرقة . فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة . كقولهم : طلقت الدنيا . وطلقت ودك . وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج . كما تقول : أنت طالق من وثاق . أو طلاق من الحموم والأحزان . ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب . وإن نواده ولم يصله باللفظ دين . وفي قبولة في الحكم نزاع .

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله : أنت طالق بألف . فقالت : قبلت . أو قالت : طلقي بألف . فقال : طلقتك . كان هذا ضللاً مقيداً بالعرض . ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله فإن ذلك جعله الله رجعاً . وجعل فيه ترخيص^(١) ثلاثة قروء . وجعله شيئاً . فأثبتت له ثلاثة أحكام ...

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عرض فثبتت

(١) أي تمكث ثلاثة حبضات .

له فيه الرجعة ، وما كان بعوض فلا رجعة فيه ، وليس من الطلاق المطلق ، وإنما هو فداء تفتدى به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدى الأسيرة نفسها من آسرها ، وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع ، أو الفسخ ، أو الفداء ، والسراح ، أو الفراق ، أو الطلاق ، أو الإبابة ، أو غير ذلك من الألفاظ ..

الظهار^(١)

[١]

ما معنى أنت على مثل أمي ... وأختي ؟

* وسئل عن رجل قال لامرأته : أنت على مثل أمي ، وأختي ؟

فأجاب : إن كان مقصوده أنت على مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه . وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في «باب النكاح» فهذا ظهار ، عليه ما على المظاهر ، فإذا أمسكها فلا يقرها حتى يكفر كفاره ظهار .

[٢]

هل يقع الطلاق إذا طلب الزوج الدخول على زوجته في ليلة معينة ولم تتهيأ له في تلك الليلة ؟

* وسئل : عن رجل تزوج ، وأراد الدخول الليلة الفلانية ، وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي ، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذي طلبتها فيه ، فهل يقع طلاق ؟

فأجاب : لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربع ، لكن يكون مظاهراً ، فإذا أراد الدخول فإنه يُكَفَّر قبل ذلك الكفارَ التي ذكرها الله في «سورة الجادلة»^(٢) . فيعتق رقبة

(١) الظهار : من الظاهر . وكان الرجل في الجاهلية يقول لامرأته : أنت على كظهور أمي . فتصير بذلك مطلقة ، ولكن الإسلام أبطل الظهار وجعله محظياً للمرأة حتى يُكَفَّر زوجها .

= والفارق بينه وبين الطلاق أن كلاماً منها يرفع حل الزوجة لزوجها غير أنه «الظهار» لا يعتبر =

مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ..

[٣]

هل يجوز للرجل أن يصالح زوجته إذا قال لها إن بقيت أنكحك أنكح أمي ؟

* وسئل : عن رجل حنف من زوجته فقال : إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة ، هل يجوز أن يصالحها ؟

فأجاب : الحمد لله : إذا نكحها فعلية كفاررة الظهار : عنق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، ولا يمسها حتى يُكَفِّرْ ..

[٤]

هل إذا ظاهر الرجل امرأته أثناء غيابها تحرم عليه ؟

* وسئل : عن رجلين قال أحدهما لصاحبه : يا أخي ! لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك ، فيبح عليك ، فقال : ما هي إلا مثل أمي . فقال : لأى شيء قلت ؟ ! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ ، ثم كرر على نفسه ، وقال : أى والله هي عندى مثل أمي : هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إن أراد بقوله : إنها مثل أمي أنها تستر على ولا تهتكني ولا تلومني ، كما تفعل الأم مع ولدتها ، فإنه يؤدب على هذا القول ، ولا تحرم عليه امرأته ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أخي !

= طلاقاً ولا يحتسب من عدد الطلقات ، وإنما هو يمين تحرم به الزوجة على زوجها حتى يكفر الزوج عن يمينه .. وقد ورد في القرآن والسنة :-

قال تعالى ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاهم إن أمهاهم إلا الالان ولذنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزروا ، وإن الله لغفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتباسا ذلكم توغضون به والله بما تعملون خير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، من قبل أن يتباسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ (سورة الجادلة : آية ٢ - ٣ - ٤) . وبهذا وضحت كفاررة الظهار في الآية ..

فأدبه - وإن كان جاحلاً لم يُؤدب على ذلك . وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر -
وقال أختك هي ؟ ! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه .

وإن أراد بها عندي مثل أمي .. أى في الامتناع عن وطها . والاستمتاع بها . ونحو ذلك مما يحرم من الأم . ف فهي مثل أمه التي ليست محلاً للاستمتاع بها . فهذا «المظاهر» يجب عليه ما يجب على المظاهر . فلا يحال له أن يطأها حتى يكفر «كفارة الظاهر» فيعتق رقبة . وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين . إلا أن ينوى أنها محرمة عليه كأمه : فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة . والشافعى . وأحمد . وحکى في مذهب مالك نزاع في ذلك .. هل يقع به الثلاث ؟ أم لا ؟ .

الخلاصة

والصواب المقصود به أنه لا يقع به طلاق . ولا يحال له الوطء حتى يُكفر باتفاقهم .
ولا يقع به الطلاق بذلك .. والله أعلم ..

[٥]

ماذا يفعل الرجل الذى قال لا لامرأته وهي بائنة إن ردتك تكوني مثل أمي ؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل قال لا لامرأته وهي بائنة إن ردتك تكوني مثل أمي
وأختي . هل يجوز أن يردها ؟ وما الذى يجب عليه ؟ .
فأجاب الحمد لله في أحد قولى العلماء عليه كفارة ظهار . وإذا ردها في الآخر
لأشيء . والأول أحوط ..

* * *

الطلاق

[١]

هل يقع طلاق السكران؟

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن السكران غائب العقل . هل بحثت إذا حلف بالطلاق أم لا؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .. هذه المسألة فيها قولان للعلماء .

أصحها أنه لا يقع طلاقه . فلا تتعقد بين السكران . ولا يقع به طلاق إذا طلق . وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان . ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيها أعلم . وهو قول كثير من السلف والخلف : كعمر بن عبد العزيز وغيره . وهو إحدى الروايات عن أحمد : اختارها طائفة من أصحابه . وهو القول القديم للشافعى . واختاره طائفة من أصحابه . وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة : كالطحاوى . وهو مذهب غيره لؤلؤه .

وهذا القول هو الصواب . فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى : «أمر النبي ﷺ أن يسْتَكْبِهُ»^(١) ليعلموا هال هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره . وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة . كأقوال المجنون . ولأن السكران وإن كان عاصيًا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول . وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له فصد صحيح «وإنما الأعمال بالنيات» وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرباً جعله مجنوناً . فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله .

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصده تبين أن هذا القول هو الصواب . وأن ابقاء الطلاق بالسكران قرر نيس له حججه صحيحة يعتمد عليه .

(١) وقد جرى العمل أخيراً في المحكم بهذا الرأي . فقد جاء في المرسوم برقم ٢٥ ١٩٢٩ هـ في المادة الأولى منه : لا يقع طلاق السكران والمكره .

فالصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول ، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا يصح صلاته لا يقع طلاقه ، وقد قال : ﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾^(١) ، والله أعلم .

[٢]

إذا طلق الرجل زوجته في غير وعيه أيقع الطلاق؟؟

* وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة ، بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلثاً : فهل يجب بذلك أم لا ؟ ... فأجاب : الحمد لله إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول - كالجنون - لم يقع به شيء ... والله أعلم .

[٣]

إذا قال الرجل وهو غاضب طالق ولم يذكر اسم زوجته أيقع الطلاق؟

* وسئل رحمة الله : عن رجل غضب ، فقال : طالق - ولم يذكر زوجته ، ولا اسمها ؟ .. فأجاب : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا الطلاق ..

[٤]

أيقع الطلاق إذا أكره الرجل عليه؟

* وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل أكره على الطلاق؟

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

فأجاب : إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك ، والشافعى ، وأحمد وغيرهم ، وهو المتأثر عن أصحاب رسول الله ﷺ : كعمر بن الخطاب ، وغيره ، وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ، أو يضربونه ، ولا يمكنه إذا ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق : قبل قوله ، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك ، وادعى الإكراه : قبل قوله ، وفي تخلصه نزاع .

[٥]

إذا أكره رجل على الطلاق فطلق مرة واحدة وتزوجت غيره هل هذا يصح ؟

* وسئل : عن رجل مُسِكَ وضُربَ ، وسجنه وغصبوه على طلاق زوجته ، فطلقتها طلقة واحدة ، وراحت وهي حامل منه فزوجها غيره ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا الطلاق لا يقع ، وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين ، ولو كان الطلاق قد وقع ، فكيف إذا لم يكن قد وقع ؟ ! ويُعزّزُ من أكرهه على الطلاق ، ومن تولى هذا النكاح الباطل ، ويحب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع والعدة من الثاني فيها خلاف . إن كان يعلم أن النكاح حرم ، فال صحيح أنه لا بد من ذلك ، وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن يعْتَدَ من وطء الثاني ..

[٦]

إذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يراجعها ويتزوجها بصدق ثان أليس هذا ؟

* وسئل : عن رجل قال : أنا ما أريدهك ، قومي : اذهب إلى أهلك ، أنا سأطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق : فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصدق ثان . أتفونا ؟ .

فأجاب : الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت الفاظه ، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ، فَأَوَى السَّاءَ

ولا يستحب . وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهب إلى بيت أمك . وأراد بذكر أنه يطلقها . لأنه سيطلقها : فهذا يقع به طلاقة واحدة إذا لم يتو أكثراً . وله أن يرجعها في العدة بلا رضاها وبلا ول . ولا مهر .. والله أعلم ..

[٧]

هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها ؟

* وسئل : عن رجل متزوج وله أولاد . ووالدته تكره الزوجة . وتشير عليه بطلاقها .
هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقول أمه . بل عليه أن يبرأ أمه . وليس تطليق امرأته من برهها . والله أعلم ..

[٨]

هل على الزوجة إثم إذا لم تطأع أمها التي تريد الفرقة بينها وبين زوجها ؟

* وسئل : عن امرأة وزوجها منافقين . وأمها تريد الفرقة . فلم تطأعها البنت : فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها . ولا في زيارتها . ولا يجوز في نحو ذلك . بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها « وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة ». وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت . لا طاعة لها في ذلك . ولو دعت عليها . اللهم إلا أن يكون مجتمعين على معصية . أو يكون أمها للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم ؟ .

[٩]

هل يقع الطلاق إذا نوى الزوج تطليق زوجته أمام شهود ولم يتلفظ به؟

* وسئل : عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق ، فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود : إنني طلقت زوجتي . قالوا : متى طلقتها؟ قال : أول أمس . بناء على ظنه . فلما مضى حيستان غير الحية التي ظن أنها طلقت فيها . زوجها الشهود برجل آخر . ثم مكثت عنده وطلقتها . ثم وفت عدتها . ثم أراد الزوج الأول ردها : فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟

فأجاب : أما إذا نوى أنه سيلطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء . بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك . فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق . وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقتها بتلك النية لم يقع بهذا الاقرار في الباطن . ولكن يؤخذ به في الحكم . وإذا لم يقع به شيء فهـى باقية على زوجيتها في الباطن .. والله أعلم .

[١٠]

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دون قصد ولكن بنية طلاقة واحدة أيقع الطلاق؟

* وسئل عن رجل تخاصم مع زوجته . فأراد أن يقول : هي طلاق طلاقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة . ولم يكن ذلك نيته : فما الحكم؟

فأجاب : الحمد لله . إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة . بل لو أراد أن يقول : طاهر . فسبق لسانه بطلاق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله .. والله أعلم .

* * *

[١١]

إذا كان الرجل عليه دين لزوجته وأراد تطليق زوجته إذا لم يوف دينها فهل إذا
أبرأته من دينها لا يقع الطلاق؟

* وسئل : عن امرأة داينت زوجها . ثم قالت له : إني أخاف أنك لا توفيني ، فقال لها : إن لم أوفقك إلى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طلاق ثلاثة ، والزوج غائب في قوس^(١) ، وما وكل أحداً : فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين يسقط الدين ولا يقع الطلاق بغض بعض الشهر؟ أو يقع؟

فأجاب : أما إذا أبرأته فإنه لا يحيث عند كثير من الفقهاء ، كأبي حنيفة ومحمد ، وقول في مذهب أحمد وغيره : لوجهين : «أحدهما» أنه بالإبراء تعذر الوفاء ، فصار الإيفاء ممتنعاً . «الثاني» أن المخلوف على فعله بمثله المأمور بفعله ، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتاً ، فكذلك اليمين وعرف الناس بهذا كهذا ، فإن الحالف إنما يقصد في العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له ، ووفاءه إذا كان الدين باقياً ، وكذلك إذا وفي الدين عنه موف : فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله ، كما يرتأ بالإبراء وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم . فقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال : «رأيت لو كان على أبيك» وفي حديث آخر «على أمك دين فقضيتها عنها أكان يجزئ عنه» قالت : نعم قال : «الله أحق بالوفاء» ، والله أعلم .

[١٢]

هل للرجل أن يراجع زوجته التي طلقها ثلاثة قبل الدخول بها؟

* وسئل عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهي بكر : فهل له سبيل في مراجعتها؟

(١) قوص : مدينة مصرية ، قال في معجم البلدان «بالضم ثم السكون . وصاد مهملة ، مدينة كبيرة عظيمة قصة صعيد مصر» أ . هـ

فأجاب : الحمد لله . الطلاق ثلثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحرير
 بذلك عند الأئمة الأربعه ..

[١٣]

هل للبالغ إذا طلقها قبل الدخول بها ثم طلت من الثاني قبل الدخول بها أيضاً
 أن ترجع للزوج الأول ؟

* وسئل : عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخلها ولم يصيدها ، ثم
 طلقها ثلاثة ، ثم عقد عليها شخص آخر ، ولم يدخلها ولم يصيدها ، ثم طلقها ثلاثة : فهل
 يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟ .

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعه ،
 لا تحلى له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخلها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحلى للأول .

[١٤]

هل تحرم المرأة على زوجها إذا قال كل شيء أملكه على حرام ؟

* وسئل : عن رجل قال : كل شيء أملكه على حرام فهل تحرم أمرأته أم لا ؟ ..

فأجاب : للعلماء فيها نزاع : هل تطلق ؟ أو تجب عليه كفارة ظهار ؟ فذهب مالك
 هو طلاق . ومذهب أبي حنيفة والشافعى في أظهر قوله : عليه كفارة يمين ، ومذهب
 أحمد عليه كفارة ظهار ، إلا أن ينوى غير ذلك ففيه نزاع ..

والصحيح أنه لا يقع به طلاق ..

* * *

[١٥]

إذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال أنت على حرام فهل تحرم عليه ؟

* وسئل رحمة الله : عن رجل خاصم زوجته وضرها . فقالت له : طلقني . فقال : أنت على حرام : فهل تحرم عليه . أم لا ؟

فأجاب : أما قوله : أنت على حرام فقيه قولان للعلماء . قيل : عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها . وقيل : لا شيء عليه . ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تتمكنه .. والله أعلم ..

[١٦]

هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق الزوجة القديمة وهل يقع الطلاق ؟

* وسئل رحمة الله : عن رجل له زوجة . ولها أولاد وبنات منه . وتزوج غيرها . ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة . وقال : متى كرهت أم أولادي كان طلاقها بيده . ووكلتها في طلاقها مدة عشر سنين . وقد طلق التي بيدها الوكالة : فهل تصح هذه الوكالة أم لا ؟ وإذا صحت : فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة مجازا . بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثة لم تبطل الوكالة بالتطبيق . كما ذكر الفقهاء . لكن هذه ليست تلك ..

والصواب في هذه الصورة المسئول عنها أنها تبطل بالتطبيق . لأنه هنا لم يرد أن يطلقها . وقد استناب غيره في ذلك . كما يريد أن يبيع متعاه فيوكل شخصا . وإنما المراد تمكينها هي من الطلاق ليكون أمر هذه الزوجة بيدها . فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها . وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها . لثلا تبقى زوجته إلا برضاهما . فالمقصود أني لا أتزوجها إلا برضاك . ومعنى ذلك أني لا أجمع بينك وبينها . لما تكره

المرأة من الضرة . فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه . فإذا طلقها ثلاثة لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحوه . فلا تراحمها تلك في الحقوق . ولا تكون ضرة لها . ولا يعتبر رضاها في تزوجه بتلك ..

فإن الرجل في العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته . فأما بعد البيونة^(١) فلا يقصد إرضاءها . فكيف وهو قد طلقها ثلاثة . وهذا غاية إسخاطها . فمن أسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه ؟ ! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة . فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك . وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازماً . فإذا لم يجعل شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء : أمرك بيديك . أو : أمر فلانة بيديك . وهذا له الرجوع فيه .

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط في العقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحاً . وإذا تزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها . ومقصودها واحد . وفي كلا المرضعين إنما يكون لها الخيار ما دامت زوجة . وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم . وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط ..

والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة . وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته : أمرك بيديك .. فقال الشافعى وأحمد وغيره : هو كالتوكييل . وله أن يرجع فيه قبل أن تختار .. وقال أبو حنيفة ومالك : إنه كالتمليل . فليس له أن يخرجه عن بيدها . ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لم يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها . ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقياً . فإذا أبانا لم يكن لها في الشرط حق .. والله أعلم .

(١) الطلاق البائن بيونية صغرى : هو الطلاق دون الثلاث . فإذا طلقها ولم يراجعها قبل انتهاء العدة فيسمى هذا الطلاق طلاقاً بائناً بعد انتهاء العدة . ولكنها الطلاقة الأولى ولذلك يسمى طلاقاً بائناً بيونية صغرى . حيث يكون من حقه أن يتزوجها بمهر وعقد جديدين متى توفرت سائر الشروط لعقد الرواج .. أما البائن بيونية كبيرة .. فهو الطلاق المكمل للثلاث وهو الذي يفصل عرى الزوجية نهائياً .. فلا تخل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره .

[١٧]

إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثة أجوز للزوج الرجوع لزوجته ؟

* وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام ، وكان على عزم السفر ، فقال لوكيله : إن كانت ترضى بهذه النفقه العادة فسلم إليها النفقة ، وإن لم ترض بالنفقه فسلم إليها كتابها ، وأن الوكيل بعد ما سافر الموكيل سلم إليها كتابها ، وطلق عليها طلاقه رجعية ، وسيرعلم الموكيل أنه قد طلقها طلاقه رجعية ، فلما علم الموكيل ما هان عليه ، فأشهد على نفسه أنه راجعها ، وسيرطلبها ، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثة ، فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، قوله : يسلم إليها كتابها . كناية عن الطلاق ، فإذا قال الموكيل : إنه أراد به الطلاق ، أو علم بذلك بدلاله الحال : ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثة إلا باذن الموكيل .. وإذا قال للوکيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثة قبل قوله ، ولم يمكن الوکيل أن يطلقها ثلاثة .. وإذا طلقها الوکيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الزوجية .. والله أعلم .

[١٨]

هل يقع طلاق الرجل إذا كان ساهيًّا أو غالطًا ؟

* وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل قال : الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق : إلا إذا كنت ساهيًّا ، أو غالطًا .. لأنه تخاطم مع شخص وحصل له حرج فقال : أيام المسلمين تلزمني ، أو الأيام تلزمني على مذهب مالك ، لا بد أن أشكوك إلى المحتسب ، ولم يكن ذكر اليمين الأول ، وهو شافعي المذهب : فما يجب على اليمين ؟ .

فأجاب : إذا كان ناسياً لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنت عليه في ذلك .. والله أعلم .

[١٩]

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق متى رأيت فلانة عندك فهل يقع الطلاق إذا رآهَا في مكان آخر؟

* وسائل : عن رجل قال لزوجته : الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك فهل يحثت إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثة في مكان غير المخلوف عليه؟ فأجاب رضي الله عنه : إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحثت إلا أن يكون في بيته ، أو سبب العين ما يتضمن ذلك .. والله أعلم .

[٢٠]

إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها ، ... وكان قد حلف عليها ألا تخرج بدون إذنه فهل يقع الطلاق

* وسائل : عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ، ثم قال لها : الطلاق يلزمني ثلاثة ما بقيت أرفع العصا عنك ، ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه : فهل يجب الطلاق بالحال ، أو إذا خرجت بغير إذنه ؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك ؟ .
فأجاب : لا طلاق عليه بالحال ، بل إذا خرجت بغير إذنه حثت ، فإنه إذا أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك .. والله أعلم ..

[٢١]

إذا اتهم الزوج زوجته بسرقة مال وقال أنت طالق إن لم تخضرى المال هل يقع طلاق؟

* وسائل : عن رجل اتهم زوجته بسرقة مال : فقالت : والله ما أخذت شيئاً .
فقال : الطلاق يلزمني منك ثلاثة إن لم تخضرى المال : ما تكون له زوجته ؟ .
فأجاب : إن تبين أنها لم تأخذ الدرارهم فلا حثت عليه في أصح قول العلماء لأن

المحلوف عليه ممتنع . ولأنه لم يقصد ببردها إلا إذا كانت أخذته .. والله أعلم .

[٤٤]

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إذا وضعت بنتا ثم رجع في طلاقه ثم وضعت بنتا .
هل يقع الطلاق ؟

* وسائل : عن رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل . فقال : إن جاءت زوجتي بنت فهى طالق . ثم إنه قبل الولادة جرى بينهما كلام فنزل عن طلاقته . ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتا .
فهل يقع على الزوج الطلاق . أم لا ؟

فأجاب : إن كان قد أبأها بالطلاقة بأن تكون الطلاقة بعوض . أو ودعها حتى تنقضى عدتها . فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء . وفيها قولان للشافعى «أحدهما» . يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد . وإن كان لم يبأها بل راجع في العدة فإن النكاح باقى . فإن وجدت الصفة المعلقة بها وقع الطلاق .

[٤٥]

إذا قال الرجل لزوجته أثناء خصامه معها إذا قلت طلقني طلقتك فسكتت فمَيْ يحيث ؟

* وسائل رحمة الله تعالى : عن رجل تخاصم هو وأمرأته . وانجرح منها ، فقال : الطلاق يلزم منك ثلاثة : إن قلت طلقني طلقتك . فسكتت . ثم قالت لأمها : أى شيء يقول ؟ قالت أمها : يقول كذا . قولي له : طلقني . ثم قالت المرأة : طلقني فهل يقع طلاق بواحدة . أو بثلاث ؟ أو لا يقع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا لم ينوب قوله : إذا قلت طلقني طلقتك أنه طلقها في المجلس . بل يطلقها عند الشهود . وأما إذا لم ينو شئًا لم يحيث إذا افترقا من غير طلاق ، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمنيه . وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثة . ولا اثنين أجزأ أن يطلقها طلاقة واحدة . هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً ، وأما

إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق . فإذا رجعت . وقالت : لا أريد الطلاق : لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها .. والله أعلم .

[٢٤]

إذا دخلت الزوجة الدار ناسية مين زوجها عليها بالألا تدخل الدار أيقع الطلاق ؟

* وسئل : عَمَّنْ قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت ناسية ؟ .
فأجاب : الحمد لله إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في
أظهر قول العلماء وهو مذهب أهل مكة : كعمرو بن دينار وابن جرير وغيرهما .. وهو إحدى
الروايتين عن أحمد .. والله أعلم ..

الطلاق بالثلاث

[٢٥]

إذا حلف الرجل بالثلاث ألا يدخل منزل أخيه ثم دخل بغير رضاه أيقع الطلاق ؟

* وسئل : عمن حلف لا يكلم صهر أخيه ، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله : ثم دخل بغير رضاه ؟ .

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلف عليه يطيعه ، ويرميته ولا يدخل إذا حلف عليه ، فبین له الأمر بخلاف ذلك ، ولو علم أنه كذلك لم يخالف .. ففي حنته نزاع بين العلماء والأقوى أنه لا يحيث .. والله أعلم .

* * *

[٢٦]

إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث أن يترك مكاناً ثم أراد أن يعود فهل يجوز ذلك ؟

* وسائل : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لن يسكن في المكان الذي هو فيه . وقد انتقل وأخلاه : فهو يجوز له أن يعود ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود .. والله أعلم ..

[٢٧]

إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث وهو غضبان ألا تدخل زوجته الحامل بيت عمتها ثم دخلت بعد الولادة أيقع الطلاق ؟

* وسائل : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان : أنها ما تدخل بيت عمتها ، ورزقت زوجته ولدًا ، ثم بعد ذلك دخلت المرأة الحلوف عليها بيت عمتها ، وكان قد قال للحالف ناس : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنت عليه ؟ أقوينا .

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقاد أن المرأة إذا ولد لها ولد فلا حنت عليه ، ودخلت بهذا الاعتقاد ، فلا حنت عليه ، لكن يمينه باقية ، فإذا فعل الحلوف عليه عمدًا حنت ، والله أعلم .

[٢٨]

إذا خرجت الزوجة من البيت للضرورة أثناء سفر الزوج وقد حلف عليها قبل سفره ألا تخرج أيقع الطلاق ؟

* وسائل : عن رجل حلف على زوجته فقال لها : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثة ، فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الخروج لضرورة ، ولم أقدر على قضائهما بالبيت ؟

فأجاب : إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه ، وأنها لا تكون
مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك : لم يحيث الحالف في يمينه ..

[٢٩]

إذا امتنعت الزوجة الحامل عن مجامعة زوجها فحلف ألا يجامعها بعد الولادة فما الحكم إن جامعها بعد الولادة

* وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجاعمتها ، فانجح من
امتناعها عليه ، فحلف بالطلاق ، - وكانت حاملاً - أن لا يجامعها بعد الولادة : فهل
يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة ، أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب الموجب لليمين
أم لا ؟ ..

فأجاب : إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين ، فإن
كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنت عليه : في أظهر قول العلماء في مذهب الإمام
أحمد وغيره ، فإن من حلف على معين لسبب : كأن يخلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه
فيه ، ثم يزول الظلم ، أو لا يكلم فلاناً الفاسق ، ثم يزول الفسق ، ونحو ذلك : ففي حنته
حيثند قولان في مذهب أحمد وغيره : أظهرهما أنه لا حنت عليه ، لأن المحس والمنع في
اليمين كالأمر والنهي ، فالحلف على نفسه بمنزلة الناهي عن الفعل .. ومن نهي عن دخول
بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عليه ، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً
بالسلام ، لكونه كافراً فأسلم ، وأن لا يدخل بليداً : لكونه دار حرب ، فصار دار إسلام ..
ونحو ذلك ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزاوها ..

فالرجل إذا حلف لا ي الواقع أمرأته إذا كان قصده عقوتها : لكونها تماطله وتنشر عليه
إذا طلب ذلك ، فإذا تابت من ذلك وصارت مطعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها
به ، كما لو هجر لنشوز ثم زال .

وأما إن كان قصده الامتناع من وظتها أبداً ، لأجل الذنب المتقدم ، تابت أو لم تتب

بحيث لو علم أنها توبه صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى . كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتبع . لا لغرض الرجر عنه في المستقبل . بل مجرد شفاء غيظه . ونحو ذلك . فهذا نوع آخر .. والله أعلم .

[٣٠]

حلف رجل على زوجته بـألا يطأها مدة سنة شهور وانقضت المدة فـمـاـذـاـ يـفـعـلـ ؟

* سُئل : عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه لا يطأها لستة شهور . ولم يكن بي لها غير طلاقة ، ونبيه أن لا يطأها حتى تنقضى المدة ، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل ؟ .
فأجاب : الحمد لله تعالى إذا انقضت المدة فله وطئها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر . هذا مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعى ، والجمهور وهو يسمى « مُولِّياً » .

تعليق الطلاق بالشروط ^(١)

[٣١]

إذ حلف الرجل بالطلاق واستثنى هنـيـهـ أـيـقـعـ الطـلـاقـ ؟

* سُئل رحمة الله تعالى : عن رجل حلف بالطلاق ، ثم استثنى هنـيـهـ بـقـدـرـ مـاـ يـعـكـنـ فيه الكلام ؟ ..

فأجاب : لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفاره عليه والحال هذه ، ولو قيل له : قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً ، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له .. والله أعلم .

(١) الطلاق المعلق : هو الذي يربط الزوج وقوته بأمر يحدث في المستقبل ، وذلك بأن يقرن صيغة الطلاق بأداة من أدوات الشرط أو ما يؤدي معناها مثل : إن ، وإذا ، ومني ... وما إلى ذلك .

[٣٢]

إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلثاً ونوى الاستثناء أيقع الطلاق؟

* وسائل : عن رجل حنق من زوجته فقال : أنت طالق ثلثاً . قالت له زوجته .
قل الساعة . قال الساعة . ونوى الاستثناء ؟ .

فأجاب : إذا كان اعتقاده أنه إذا قال : الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق . ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لإيقاع الطلاق : لم يقع الطلاق . فإن كان قد قال في هذه الساعة : إن شاء الله . فإن مذهب أبي حنيفة والشافعى أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع . ومذهب مالك وأحمد يقع . كما روى عن ابن عباس . لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاماً لا يقع به الطلاق : مثل ما لو تكلم العجمى بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع .

طلاق المازل : واقع . لأن قصد المتكلم الطلاق ، وإن لم يقصد إيقاعه ، وهذا لم يقصد لا هذا . ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال : أنت طالق يظنها أجنبية ، فبانت امرأته . فإنه لم يقع به طلاق على الصحيح .. والله أعلم .

المسألة السريجية^(١) .

[٣٣]

هل مسألة ابن سريح صحيحة أم لا

* وسائل : هل تصح «مسألة ابن سريح» أم لا ؟ فإن قلنا : لا تصح . فلن قوله

(١) المسألة السريجية : أو مسألة ابن سريح : نسبة لصاحب الفتوى (من أصحاب الشافعى) ، وهو أن يقول الرجل لزوجته إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلثاً ... ويوضخها أجابة الشيخ على السؤالين (٣٤ ٣٣) .

فيها ، وعمل بها ، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك فهل يغفر الله لها سلف ؟ ..

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، هذه المسألة محدثة في الإسلام ، ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أحد من الأئمة الأربع ، وإنما أفت بها طائفة من المتأخرین ، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين ، ومن قلد فيها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عنها سلف ، ولا يفارق امرأته ، وإن كان قد تزوج بها إذا كان متاؤلاً .. والله أعلم ..

[٣٤]

هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق ؟

* وسئل : عن رجل تزوج بأمرأة وجاءه منها ولد ، وأوصاه الشهود أو غيرهم : أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها : إذا طلقتك فأنت طلاقك قبل طلاقك ثلاثة ، فهل يجوز ذلك العقد ، أم لا ؟ ..

فأجاب : الحمد لله ، النكاح صحيح لا يحتاج إلى استثناف «والسرير» الذي لا يتكلّم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء ، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جاهير أهل العلم ، من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعى ، أو أكثرهم ..

* * *

البَابُ السادسُ - مَا يلْحِقُ مِنَ النَّسَبِ

[١]

إِذَا وَلَدْتِ الرَّوْجَةَ وَلَدًا بَعْدَ سَتَّةِ شَهْرٍ أَيْلَحِقِ الْوَلَدَ بِالرَّوْجِ؟

* وسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ بَنَّا بَكْرًا بِالْعَمَّ ، وَدَخَلَ بَهَا ، فَوُجِدَتْهَا بَكْرًا ، ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ مَضِيِّ سَتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ دُخُولِهِ بَهَا : فَهَلْ يَلْحِقُ بِهِ الْوَلَدُ أَمْ لَا ؟ وَأَنَّ الرَّوْجَ حَلْفٌ بِالطلاقِ مِنْهَا أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ مِنْ صَلْبِهِ ، فَهَلْ يَقْعُدُ بِهِ الطَّلاقُ أَمْ لَا ؟ وَالْوَلَدُ ابْنُ سَوَى كَامِلِ الْخَلْقَةِ ، وَعُمْرُ سَنَنِ .. أَفَوْنَا مَأْجُورِينَ ؟ ..

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِذَا وَلَدْتِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ دَخَلَتْ بَهَا وَلَوْ بِلَحْظَةِ لَحْقَهُ الْوَلَدَ بِاتْفَاقِ الْأَئمَّةِ - وَمِثْلُ هَذِهِ الْفَقْسَةِ وَقَعَتْ فِي زَمْنِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاسْتَدَلَ الصَّحَابَةُ عَلَى إِمْكَانِ كُونِ الْوَلَدِ لَسْتَةَ أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُمْ وَهُمْ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(١) مَعَ قَوْلِهِ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾^(٢) فَإِذَا كَانَ مَدَةُ الرَّضَاعِ مِنَ الْثَلَاثِيْنِ حَوْلَيْنِ يَكُونُ الْحَمْلُ سَتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَجَمِيعُ فِي الْآيَةِ أَقْلَى الْحَمْلِ وَتَمَامُ الرَّضَاعِ ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَلْحِقُهُ وَلَوْ مَا يَسْتَلْحِقُهُ ، فَكَيْفَ إِذَا اسْتَلْحِقَهُ وَأَفْرَيْهُ ؟ ! بَلْ لَوْ اسْتَلْحَقَ بِجَهْوِلِ النَّسَبِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَحَقَهُ بِاتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا ، وَلَمْ يَدْعُ أَحَدٌ أَنْهُ ابْنُهُ ، كَانَ بَارِزًا فِي نَيْمَيْنِهِ ، وَلَا حَثْثَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة الأحقاف : آية ١٥ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت الزوجة بزوج آخر بعد انقضاء العدة ؟

* وسئل : عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً . ثم طلقها الطلاق البائن . وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول . ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين . وجاءت بابنة . وادعت أنها من الزوج الأول : فهل يصح دعواها . ويلزم الزوج الأول . ولم يثبت أنها ولدت البنت . وهذا الزوج والمرأة مقيمان بيلد واحد . وليس لها مانع من دعوى الولادة . ولا طالبته ببنفة ولا فرض .

فأجاب : الحمد لله . لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها . والحال هذه باتفاق الأئمة . بل لو ادعت أنها ولدته في حال يتحقق بها نسبة إذا ولدته وكانت مطلقة . وأنكر هو أنه تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع . حتى تقيم بذلك بيته . ويكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه . وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين . وأما الشافعى فيحتاج عنده إلى أربع نسوة . ويكون يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته ..

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد «أحدهما» لا يقبل قولها . كمذهب الشافعى «والثاني» يقبل . كمذهب مالك . وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل . ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق . فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع ، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل : فهل يتحقق ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق . وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعى . لكن المشهور من مذهب الشافعى ومالك أنه لا يتحقق ..

وهذا التزاع إذا لم تتزوج ، فاما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قوله واحداً ، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ، ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قوله أيضاً بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدنا على فراشه ..

ولو قالت هي : وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني ، وأنكر الزوج الأول ذلك : فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجهما بالثاني : لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني ، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها ، لا سيما على أصل مالك في تأثر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها ..

[٣]

إذا طلق الرجل زوجته وقد وطئها بإفتاء مفتٍ وأتت بولد أيعتبر ابن زنا؟

* وسئل : عمن طلق امراته ثلاثة ، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق ، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك ، وأتت منه بولد ، فقيل : إنه ولد زنا؟ .

فأجاب : من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة ، والمشافة لله رسوله ، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقاد الزوج أنه نكاح سائع إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر باتفاق المسلمين ، سواء كان الناكح كافرًا أو مسلماً .

واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلًا باتفاق المسلمين ، ومن استحله كان كافرًا يجب استتابته . وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ، ووطئها يعتقد أنها زوجة كان ولده منها يلحقه النسب ويرثه باتفاق المسلمين ، ومثل هذا كثير .

الولد للفراش

فإن «ثبوت النسب» لا يقتصر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ، بل الولد للفراش ، كما قال النبي ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، فمن طلق امرأته ثلاثة ، ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق : إما لجهله ، وإما لفتوى مفت خطيٍّ؛ فلده الزوج ، وإنما لغير ذلك ، فإنه يلحقه النسب ، ويتوارثان بالاتفاق ، بل ولا ت hubs العدة إلا من حين ترك وطئها ، فإن كان يطئها يعتقد أنها زوجته ، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى ترك الفراش .

النكاح الفاسد :

ومن نكح امرأة «نكاحاً فاسداً» متفقاً على فساده ، أو مختلفاً في فساده^(١) أو وطئها يعتقد أنها زوجته ، فإن ولده منها يلحقه نسبة ، ويتوارثان بالاتفاق المسلمين . فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده ، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين ، وهو وطئوا يعتقدون أن النكاح باق ، لإفقاء من افتأهم ، أو لغير ذلك : كان نسب الأولاد لهم لا حقاً ، ولم يكونوا أولاد زنا ، بل يتوارثن باتفاق المسلمين ، هذا في الجمع على فساده ، فكيف في المختلف في فساده؟ وإن كان القول الذي وطئ به قوله ضعيفاً ، كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولد ولا شهود ، فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقد نكاحاً لحقه فيه النسب ، فكيف بنكاح مختلف فيه ، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنّة والقياس ، وظهر ضعف القول الذي ينافقه ، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام ، لا تنفأ الحجة الشرعية؟ !

* * *

(١) النكاح الشقيق على فساده : كل زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادة على الأربع ، أو متزوجة ، أو معتمدة الغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثة قبل أن تتزوج زوجاً آخر ، إذا وطئ فيه فهو زان موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له .
أما النكاح الخلف في فساده : مثل نكاح المتعة ، والشغاف ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولد أو شهود ، وزواج الأخت في عدة أخيتها البائن ، وزواج الخامسة في عدة الرابعة ، لأن الاختلاف =

[٤]

إذا ولدت المرأة بعد شهرين ولم يدخل عليها الرجل ولم يصيّها أى صحة النكاح؟

* وسائل : عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصاها ، فولدت بعد شهرين :
فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزم المهر الصداق ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله .. لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر
باتفاق المسلمين ، لكن للعلماء في العقد قولان :

القول الأول : وهو أصحها أن العقد باطل ، كمذهب مالك وأحمد وغيرهما ..
وحيثند فيجب التفريق بينها ، ولا مهر عليه ، ولا نصف مهر ، ولا متعة ، كسائر العقود
ال fasade إذا حصلت الفرقـة فيها قبل الدخـول ، لكن ينبغي أن يفرق بينها حاكم يرى فساد
العقد لقطع الزـاع ..

والقول الثاني : أن العقد صحيح ، ثم لا يحل له الوطـع حتى تضع ، كقول أبي
حنـيفـة ، وقيل : يجوز له الوطـع قبل الوضـع ، كقول الشـافـعـي ..

فعلـى هذـين القـولـين إـذا طـلقـها قـبـل الدـخـول فـعليـه نـصـف المـهر ، لـكـن هـذا التـزـاع إـذا
كـانـت حـامـلاً مـن وـطـعـ شـيـهـةـ أو زـوـجـ ، فـإـن النـكـاحـ باـطـلـ بـاتـقـافـ الـسـلـمـلـينـ ، وـلـا مـهرـ عـلـيـهـ إـذا
فارـقـ قـبـل الدـخـولـ ، وـأـمـا الـحـامـلـ مـن الزـنـاـ فـلـا كـلامـ فـي صـحـةـ نـكـاحـهـ ، وـالـتـزـاعـ فـيـهـ إـذا
كـانـ نـكـحـهـ طـائـعـاـ ، وـأـمـا إـذا نـكـحـهـ مـكـرـهـاـ فـالـنـكـاحـ باـطـلـ فـي مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـمـدـ
وـغـيرـهـماـ .

* * *

= بين الفقهاء على صحة هذا الرواج شبه في الوطـعـ والـحدـودـ تـدرـأـ بالـشـيـهـاتـ خـلـاـفـاـ لـلـظـاهـرـيـةـ . إـذـ أـنـهـمـ
يـرـونـ إـقـامـةـ الـحـدـ فـكـلـ وـطـعـ قـامـ عـلـىـ نـكـاحـ باـطـلـ أـوـ فـاسـدـ .

البَابُ السَّابِعُ - الْعَدْدُ

[١]

هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها على كلامها هذا ؟
* وسئل رحمة الله : عن امرأة طلقت من زوجها في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول ، وأن دم الحيض جاءها مرة ، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة ، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ، ولم تكن حاضت إلا مرة ، فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانية في العشرين من شعبان من السنة ، ثم أرادت أن تزوج بالطلق الثاني ، وادعت أنها آيسة ، فهل يقبل قوها وهل يجوز تزويجها ؟

فأجاب : الإياس لا يثبت بقول المرأة ، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع فإنها تؤجل سنة ، فإن لم تخض فيها زوجت ، وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل ، وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض .

فهذه المرأة كان عليها «عدتان» عدة للأول ، وعدة من وطء الثاني . ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تخض إلا مرة واستمر انقطاع الدم ، فإنها تعتد العدتين بالشهر ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة .. وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر ، وهذا على قول من يقول : إن العدتين لا تتدخلان : كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، وعند أبي حنيفة تداخل العدتين من رجلين . لكن عنده الإياس حد بالسن ، وهذا الذى ذكرناه هو أحسن قول الفقهاء وأسهلهما ، وبه قضى عمر وغيره ، وأما القول الآخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس فهذا فيه عسر وحرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين .

[٢]

إذا فسخ الحاكم نكاح إمرأة وأراد زوجها أن يرجعها إليه أيجوز أن تعتد أم لا ؟

* وسئل : عن امرأة فسخ الحاكم نكاحتها عقب الولادة ، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها ، وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لثلثها ، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من تزوجها : فهل يجوز أن تعتد بالشهر ، إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . بل تبي في العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع ، وهذا باتفاق الأئمة الأربع وغيرهم ، وبذلك قضى عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار ، ولم يخالفها أحد ، فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحبيب ، أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك .. والله أعلم .

[٣]

إذا لم تحيض المرأة التي ولدت ستة أولاد وطلقت من زوجها أيجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور من مفارقة زوجها الأول لها ؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن امرأة كانت تحيض وهي بكر ، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحيض بعد ذلك ، ووقعت الفرقنة من زوجها وهي مريض . وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحيض ، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول ، فحضرروا عند قاض من القضاة ، فسألها عن الحيض ، فقالت : لمدة سنين ما حضرت ، فقال القاضي : ما يحل لك عندي الزواج ، فزوجها حاكم آخر ولم

يسألاً عن الحيض ، فبلغ خبرها إلى قاض آخر ، فاستحضر الزوج والزوجة ، فضرب الرجل مائة جلدة ، وقال : زنيت ، وطلق عليه ، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق ؟

فأجاب : الحمد لله تعالى إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء ، وإن كان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فهذه في أصح قول العلماء على ما قال عمر : تمرث سنة ، ثم تزوج ، وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه ، وقول الشافعى في القسم الأول : فنكاحها باطل ، والذى فرق بينها أصاب في ذلك ، وإن كانت من القسم الثانى : قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينها ، ولم يقع بها طلاق . فإن فعل الحاكم مثل ذلك يجوز في أصح الوجهين .

[٤]

إذا تداوت المرضع المطلقة لحيء الحيض وحامت ثلاثة حيضات أتقضى عدتها ؟

* وسائل عن مرضع استبطأت الحيض ، فتداوِت لحيء الحيض ، فحامت ثلاثة حيض وكانت مطلقة : فهل تنتقضى عدتها أم لا ؟

فأجاب : نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به ، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه ، كان ذلك طهراً ، وكما لو جاعت أو تعبت ، أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحامت بذلك والله أعلم .

[٥]

إذا طلق الرجل المريض زوجته ثم انكر ذلك ومات بعد أيام هل على المرأة عدة الطلاق أم عدة الوفاة ؟

* وسائل : عن رجل مرض مرضًا متصلًا ، وله زوجة ، فأمرها أن تخرج

من داخل الدار إلى خارجها ، فتوقفت عن الخروج ، فقال لها أنت طلاق ، فخرجت وحجبت وجهها عنه ، فطلبتها فدخلت عليه محتاجة فسألها عن احتجابها لـم هو ؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق ، فأنكر ، وقال : ما حلفت ، ولا طلقت ، ومات بعد أيام : فهل يلزمها عدة الطلاق ؟ أم عدة الوفاة ؟

فأجاب : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ، ولها الميراث ، هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق ، وإن كان عقله غائباً لم يلزمها عدة الوفاة والله أعلم .

[٦]

أيجب على المرأة إعادة العدة إذا لم تعتد عدة الوفاة في متزها ؟
* وسائل : عن امرأة معتقدة عدة الوفاة ، ولم تعتد في بيتها بل كانت تخرج في ضرورتها الشرعية ، فهل يجب عليها إعادة العدة ؟ وهل تأثم بذلك ؟
فأجاب : العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشرين من حين الموت ، ولا تقضى العدة ، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تثبت إلا في متزها فلا شيء عليها وإن كانت قد خرجت لغير حاجة ، أو باتت في غير ضرورة ، أو تركت الإحداد ، فلتستغفر الله ، وتتوب إليه من ذلك ، ولا إعادة عليها ..

[٧]

أيجوز خطبة المرأة التي قعدت أربعين يوماً في عدة زوجها المتوفى ؟
* وسائل : عن رجل توفى وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً ، لما قدرت تختلف من سبب الحاكم ، ثم سافرت إلى بلد بعيد ولم تزین لا بطیب ولا غيره ، فهل تجوز خطبها : أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرين أيام ، فإن كان قد بقى من هذه شيء فلتتيممه في بيتها ، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري ،

ونجتبت الزينة . والطيب في بدنها وثيابها ، ولتأكل ما شاءت من حلال ، وتشم الفاكهة . وتحججت بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة ، لكن إن خطيبها إنسان لا تنجيه صريحاً .. والله أعلم .

[٨]

إذا عزمت الزوجة على الحج هى وزوجها ولكنها توفى قبل السفر أيجوز لها الحج ؟

* سُئل : عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها ، ثات زوجها في شعبان : فهل يجوز لها أن تحج ؟

فأجاب : ليس لها أن ت safar في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعية^(١)

* * *

(١) سُئل في باب متفرقات (سفر المعتدة إلى الحج بتفصيل) ..
أما عن العدة فلها أنواع :

- ١ - عدة المرأة التي تحيض وهي ثلاثة حيضات تظهر فيها .
- ٢ - عدة المرأة التي يشتد من الحيض . وهي ثلاثة أشهر . على الصحيح .
- ٣ - عدة المرأة التي مات عنها زوجها وهي (أربعة أشهر وعشرين) . ما لم تكن حاملاً .
- ٤ - عدة الحامل حتى تضع حملها . . . فإنها تعتد بوضع حملها .
- ٥ - أما عدة المستحاضة : فإنها تعتد بالحيض . ثم إن كانت لها عادة فعلتها أن تراعي عادتها في الحيض . والظهور ، فإذا مضت ثلاثة حيضات انتهت العدة . وإن كانت آيسة انتهت عادتها في ثلاثة أشهر .

وفي رأى ابن تيمية أن عدة الآيسة ستة . وهذا يلحق ضرراً بالمرأة . والأصح ما ذكرناه أن عادتها ثلاثة أشهر ... والله تعالى أعلم .

الباب الثامن - الرضاع

[١]

إذا أرضعت أختين كل منهما بنتاً الأخرى فهل يحرمن على البنين؟
* وسائل رحمة الله تعالى : عن أختين ولها بنتان وبنين . فإذا أرضع
الأختان : هذه بنتاً هذه . وهذه بنتاً هذه فهل يحرمنهن على البنين . أم لا ؟

فأجاب : إذا أرضعت المرأة الصقلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها . فصار
جميع أولاد المرضعة إخوة هذه المرضعة : ذكورهم وإناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد
بعدة . فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرضعة . بل يجوز لإخوة المرضعة أن
يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن . فالتحرى إنما هو على المرضعة .
لا على إخواتها الذين لم يرتضعوا . فيجوز أن يتزوج اخت أخته إذا كان هو لم يرتصع من
أمها وهي لم ترتصع من أمها : وأما هذه المرضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعها .
وهذا باتفاق الأئمة .

- وأصل هذا أن المرضعة تصير المرضعة أمها . فيحرم عليها أولادها . وتصير إخواتها
وأخواتها وأخواتها وخالتها . ويصير الرجل الذي له البن أباً لها . وأولاده من تلك المرأة
وغيرها إخوتها . وإخوة الرجل أعمامها وعماتها . ويصير المرضع وأولاده وأولاد أولاده
أولاد المرضعة . والرجل الذي در البن بوطئه . وأما إخوة المرضع وأخواته وأبويه وأمه من
النسب فهم أجانب . لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء . وهذا كله باتفاق الأئمة الأربع
وإن كان لهم نزاع في غير ذلك ..

[٢]

إذا ارتفع رجلان معًا أيجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر؟
 * وسئل : عن رجل ارتفع مع رجل ، وجاء لأحد هما بنت : فهل
 للمرتفع أن يتزوج بالبنت؟ ..

فأجاب : إذا ارتفع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لها ، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة . والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة ، بستة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة ، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة ..

[٣]

إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها؟
 * وسئل : عن رجل له بنات حالة اختان ، واحدة رضعت معه ، والأخرى لم ترضع معه : فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟

فأجاب : إذا ارتفع منها خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لها ، وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده . لأنهن إخواته باتفاق العلماء .. ومتى ارتفعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بنى المرضعة ، وأما إذا كان الخاطب لم يرتفع من أم المخطوبة ، ولا هي رضعت من أمها ، فإنه يجوز أن يتزوج أحددهما بالآخر ، باتفاق العلماء ، وإن كان إخواتها تراضعا .. والله أعلم .

[٤]

هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من أمه ؟
 * وسائل : عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً ، ومضت السنون
 وللمرضعة ولد قبلها : فهل يحل لها الزواج ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا أرضعتها الديمة خمس رضعات في الحولين
 صارت بنتاً لها . فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة ، من ولد
 قبل الرضاع أو بعده . وهذا باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فإنه
 يستتاب . فإن تاب وإلا قتل ، ولكن إذا كان للمرضعة أخوات من النسب
 جاز لهن أن يتزوجهن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين .. والله أعلم .

[٥]

إذا تزوج الرجل امرأتين وارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل
 يتزوجان ... وإذا تزوجا هل يفرق بينهما ؟

* وسائل : عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة ، وقد ارتبط طفل من الأولى .
 وللأب من الثانية بنت : فهل للمرتضى أن يتزوج هذه البنت . وإذا تزوجها
 ودخل بها . فهل يفرق بينهما ؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة ؟

فأجاب : إذا ارتبط الرضاع المحرم ^(١) لم يجز أن يتزوج هذه البنت في
 مذاهب الأئمة الأربع بلا خلاف بينهم . لأن اللبن للفحل . وقد سئل ابن
 عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة : فهل يتزوج
 أحدهما الآخر ؟ فقال : لا . اللقاح واحد . والأصل في ذلك حديث عائشة
 المتفق عليه قالت : استأذن على أفالح

(١) أي عدد الرضعات المحرّم . وليس المقصة أو المصنان أو غيره .

أخو أبي القعيس^(١) . وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فقالت : لا آذن لك حتى استأذن رسول الله فسألته ﷺ فقال : «إنه عملك فليلجه عليك». يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» ا.هـ وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينها بلا خلاف بين الأئمة ...
والله أعلم.

[٦]

إذا لم يرتفع الرجل ولا المرأة ولكن أخواتهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما ؟
* وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل له قريبة لم يرتفع هو وأبوها ، لكن لها إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها ؟ وإن دخل بها ورزق منها ولدًا : فما حكمهم ؟ وما قول العلماء فيهم ؟ ..

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يرتفع هو من أمها ولم يرتفع هي من أمه ، بل إخواته رضعوا من أمها ، وإخواتها رضعوا من أمه : كانت حلالاً له باتفاق المسلمين ، بمنزلة اخت أخيه من أبيه ، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتفع وذراته ، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن ، فتصير المرضعة امرأته ، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع ، ويصير الرجل أباً ، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع ، فاما إخوة المرتفع من النسب وأبواه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخواته من الرضاع ..

وهذا كله متفق عليه بين المسلمين : أن انتشار الحرمة إلى الرجل ، فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذى ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربع ، وجمهور الصحابة والتابعين ، وكان بعض السلف يقول : لبن الفحل لا يحرم والنصول الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة ..

(١) أفلح : بالفاء والباء المهملة . وهو مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة . والقعيس : بضم القاف وبعنه وسین مهملتين مصغرًا .. والحديث رواه الجماعة عن عائشة .

[٧]

هل إذا ارتفعت إحدى الأخرين مع الولد أيجوز له أن يتزوج الثانية؟

* وسئل : عن أختين أشقاء لإحداهما بنتان . وللأخرى ذكر . وقد ارتفعت واحدة من البتين وهي الكبيرة مع الولد : فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع ؟
 فأجاب : إذا ارتفعت الواحدة من أم الصبي ولم يرضع هو من أنها جاز له أن يتزوج
 أختها : باتفاق المسلمين

[٨]

إذا ارتفع ولد مع بنت أيجوز لأخيه أن يتزوج أختها !

* وسئل : عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها . وجاءت فقالت : أرضعتها .
 فقالت : لا . وحلفت على ذلك . ثم إن ولد أخيها كبر . وكبرت بنتها الصغيرة وأختها
 ارتفعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك ؟
 فأجاب : إذا كانت البنت لم ترضع من أم الحاطب . ولا الحاطب ارتفع من أنها :
 جاز أن يتزوج أحدهما بالأخر . وإن كان أخوها وإخوتها من أم الحاطب . فإن هذا لا يؤثر
 باجتماع المسلمين . بل الطفل إذا ارتفع من امرأة صارت أمها وزوجها صاحب اللبن أباه .
 وصار أولادهما إخواته وأخواته . وأما أخوة المترفع من النسب وأبوه من النسب وأمه من
 النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجال
 من أمه بأخيه من أبيه . وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه .. والله أعلم .

[٩]

إذا ارتفعت بنت من عمته وللعمدة ابن بنتها أيجوز له أن يتزوج هذه البنت ؟

* وسئل : عن امرأة متزوجة . ولها ابن على غير ولد ولا حمل . فأرضعت طفلاً

لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات . وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة : فهل يحرم ذلك ؟ ..

فأجاب : أما إذا وطئها زوج . ثم بعد ذلك ثاب لها لبن : فهذا اللبن ينشر الحرمة ، فإذا ارضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أخيها ، وهي عمتها ، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن . وأما أحتها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها . ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ، ومالك والشافعى . وهي رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة .. والله أعلم .

[١٠]

إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت البنت ، وتزوجها ابنها أيفصل بينها ؟

* وسئل : عن رجل خطب قريته . فقال : والدتها هي رضعت معك ، ونهاد عن التزويج بها . فلما توفى أبوه تزوج بها ، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت ، وقالت : ما قالت هذا القول إلا لغرض : فهل بخل تزويجها ؟ ..

فأجاب : إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قوله في ذلك . ففرق بينها إذا تزوجها في أصح قول العلماء ، كما ثبت في صحيح البخاري : «أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث^(١) أن يفارق امرأته . لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتها»^(٢) أ. هـ .

(١) أخرجه أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث . وفي رواية : دعها عنك : وهي للجماعة إلا مسلماً وابن ماجه .

(٢) وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة . ووجوب العمل بها وحدها وهو مروى عن عثمان وابن عباس . والزهري والحسن وإسحاق والأوزاعي . وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ولكنه قال : يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم .. وروى ذلك عن مالك ... وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين ، وبه قال جماعة من =

وأما إذا شك في صدقها ، أو في عدد الرضعات : فإنها تكون من الشبهات : فاجتنابها أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينها إلا بحجة توجب ذلك .. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إذا عرف أنها كاذبة في رجوعها ، وأنها رجعت لأنها دخل عليها حتى كتمت الشهادة : لم يحل التزويج .. والله أعلم .

[١١]

تزوج رجل وأنجب أولاداً كثيرين وقيل له إن إمرأتك رضعت من أمك فما الحل ؟

* وسئل : عن رجل تزوج بامرأة ، وولد لها منها أولاد عديدة ، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة ، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن أمك ..

فأجاب : إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق ، وهو خبير بما ذكر ، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين : رجع إلى قوله في ذلك ، وإلا لم يجب الرجوع ، وإن كان قد عاين الرضاع .. والله أعلم .

[١٢]

إذا ارتفع رجل من إمرأة وهو صغير وها بنات أصغر منه فهل له أن يتزوج أحدهن ؟

* وسئل عن رجل ارتفع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ، وها أخوات أصغر منها : فهل يحرم منهن أحد ، أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتفع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لتلك المرأة ، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع ، والذين ولدوا بعده : هم إخوة لهذا المترفع باتفاق المسلمين أيضاً .

= أصحابه ، وقال جماعة منهم بالأول ، وذهب العترة والحنفية إلى أنه لا بد من رجل أو رجل وامرأتين كسائر الأمور ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها .. والله أعلم .

[١٣]

هل يجوز أن يتزوج أخو المرضع بالبنت التي ارتصعت بين أخيه ؟

* وسائل عن أختين إحداهما لها ولد ذكر . وللآخرى أنثى . فأرضعت أم الذكر الأنثى . ولم ترضع أم الأخرى الذكر . ثم جاءت هذه بيات . وهذه بذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرضع بالبنت التي ارتصعت بين أخيه . أم لا ؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين ؟

فأجاب : الحمد لله . الأنثى المرضعة لا تتزوج أحداً من أولاد المرضعة . لا من ولدها قبل الرضاعة . ولا بعدها . وأما إخوة المرضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة . فيتزوج كل واحد لم يرضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه . ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعه . وإذا رضع طفل من أم هذا . أو طفلة من أولاد هذا : لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى . ويجوز لأخوة كل من المرضعين أن يتزوج إخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منهم من أم الآخر . والتحريم إنما يثبت في حق المرضع خاصة . دون من لم يرضع من إخوه . لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة .. والله أعلم .

[١٤]

رجل غسل عينيه بين زوجته ورجل آخر رضع من بين زوجته آخر مان عليها ؟

* وسائل : عن رجل رمد فغسل عينيه بين زوجته : فهل تحرم عليه . إذا حصل لها في بطنه ؟ ورجل يحب زوجته فلعل معها . فرضع من لبها : فهل تحرم عليه ؟
فأجاب : الحمد لله تعالى أما غسل عينيه بين امرأته يجوز ، ولا تحرم بذلك عليه امرأته نوجهين :

أحدهما : أنه كبير . والكبير إذا ارتصع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربع وجاهير العلماء . كما دل على ذلك الكتاب والسنة .

وحدثت عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة^(١) مختص عندهم بذلك . لأجل أنهم تبتهوا قبل تحرير التبيّن .

والثاني : أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة . ولا أعلم في هذا نزاعاً . ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه . بعد تنازعهم في الوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد . وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حيفية ومالك . وللشافعى قوله .

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتفاعه لا يحرم امرأة في مذهب الأئمة الأربع .

[١٥]

إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشرين سنين بنتاً أيجوز له أن يتزوجها ؟

* وسئل : عن صبي أرضعه كرتين . ثم حملت بعد ذلك بعشرين سنين . وجاءت بنت وصار الصبي شاباً : فهل له أن يتزوج بنته البنت . أم لا ..

فأجاب : إذا ارتفع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها . وينحرم عليه كالما ولدته المرأة . سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء و «الرضعة» أن يلتقط المدى فيشرب منه ثم يدعه : فهو رضعة . فإذا كان في كرة واحدة قد جرى لها خمس مرات فهو أرضعه خمس رضعات . وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات . وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه . فإنها قد ترتفع بالعدة ثم بالعشى ويكون في كل نوبة قد أرضعه رضعات كثيرة .. والله أعلم .

(١) فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة» أخرجه أحمد .. وفي رواية «أن أبي حذيفة تبني سالماً وهو مولى لامرأة من الأنصار . كما تبني الرسول ﷺ زيداً . وكان من تبني رجالاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه . وورث ميراثه ... إلخ الحديث» أخرجه مالك في الموض وأحمد ..

[١٦]

إذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأن أخيها أن يتزوج هذه الفتاة؟

* وسئل : عن امرأتين إحداهما لها ابن . وللآخرى بنت . فأرضعت أم البت ابن ماراً ، ثم مات الابن ، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضى : فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة ؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه ؟

الجواب : إذا أراد أخو المرضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة . سواء أكان المرضع حيًا أو ميتاً .. والله أعلم .

[١١٧]

إذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من حولين هل له أن يتزوج ابنة عمه ؟

* وسئل : عن رجل له بنت ، ووالد البنت المذكورة قد رضى من أم الرجل المذكور مع أحد إخوته . وذكرت أم الرجل المذكورة : أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين : فهل للرجل المذكور أنه يتزوج بنت عمه ؟ ..
فأجاب : إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً ..

[١٨]

إذا انتزعت المرأة ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن يتزوج بنت هذه المرأة ؟

* وسئل : عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدًا : وهما في الحمام ، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي . فانتزعته ، منه في ساعته وما علمت هل ارتفع أم لا : فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنت المرأة المذكورة . أم لا ؟
فأجاب : لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة . فإنها ليست أمه ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربع .. والله أعلم .

البَابُ التاسع - النِّفَقَاتُ

[١]

رجل طلق زوجته ثلاثة وله بنت منها ترضع أيلزم بالنفقة؟

* وسئل : عن رجل له زوجة ، وطلقها ثلاثة وله منها بنت ترضع ، وقد ألموه بنيفة . فكم تكون مدة العدة التي لا تخيس فيها لأجل الرضاعة ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد فعندهم لا نفقة للمعنة البائن المطلقة ثلاثة ، وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة .

وإذا كانت من تخيس فلا تزال في العدة حتى ثلاثة حيضات والمرض يتأخر حبستها في الغالب . وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء ، كما قال تعالى : «**إِنَّ أَرْضَعَنَّكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ**»^(١) . ولا يجب النفقة إلا على الموسر ، فأما المعاشر فلا نفقة عليه .

[٢]

إذا كانت المرأة محتاجة تكون نفقتها على زوجها أم من الصداق ؟

* وسئل : عن امرأة متزوجة محتاجة فهل نفقتها واجبة على زوجها ؟ أو من صداقها ؟

فأجاب : الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها ، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه ، وإن أعطاها فحسن ، وإن امتنع لم يجر حتى يقع بينهما فرقة

(١) سورة الطلاق : آية ٦

بموت . أو طلاق . أو نحوه ... والله أعلم .

[٣]

إذا لم تطأع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة عليه؟

* وسئل : عن رجل متزوج بأمرأة ما يتبع بها . ولا تطأعه في أمر . وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيق عليه أمره : فهل تستحق عليه نفقة . وكسوة ؟ .

فأجاب : إذا لم تتمكنه من نفسها ، أو خرجت من داره بغير إذنه : فلا نفقة لها ولا كسوة . وكذلك إذا طلب منها أن ت safر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشِراً . عاصية له فيما يجب عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

[٤]

إذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها ؟

* وسئل عن رجل متزوج بأمرأة . وسافر عنها سنة كاملة . ولم يترك له عندها شيئاً ، ولا لها شيء تتفقه عليهما ، وهلكت من الجوع . فحضر من يخطبها ودخل بها . وحملت منه فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحبل من الزوج الثاني ، والزوج الثاني يتفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ، ولا عرف له مكان ، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني ؟ أو تنتظر الأول ؟

فأجاب إذا تعذر الفقة من جهة فلها فسخ النكاح . فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره ، والفسخ للحاكم ، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره : ففيه نزاع ، وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات ، وتزوجت لأجل ذلك ،

ولم يمت الزوج .. فالنكاح باطل : لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفسخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب . وعليه المهر . ولا حد عليه . لكن تعتد له حتى تقضى عدتها منه . ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن وتزوج من شاءت .

[٥]

إذا تزوج رجل امرأة وتركها وسافر لبلاده لمدة سنة ولم تصل منه نفقة أيجوز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح ؟

* سُئل : عن رجل زوج ابنته لرجل . وأراد الزوج السفر إلى بلاده . فقال له وكيل الأَب في قبول النكاح : لا تاسف إما أن تعطى الحال من الصداق وتنقل بالزوجة . أو ترضي الأَب فساوره لم يحب إلى ذلك . وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة . ولم يصل منه نفقة . فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح ؟

فأجاب : نعم ! إذا عرضت المرأة عليه فبدل له تسليمها : وهي من يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك . فإذا تذررت الفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ . إذا كان محجوراً عليها على وجهين .

[٦]

إذا سافرت الزوجة مع والدها دون إذن زوجها فماذا يجب عليها ؟

* سُئل : عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر النفقة . وهي ناشز ، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج : فماذا يجب عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا سافر بها غير إذن الزوج فإنه يعزز على ذلك ، وتعزز الزوجة إذا كان التخلف يمكّنها . ولا نفقة لها من حين سافرت ، والله أعلم .

[٧]

إذا ادعى على رجل بكسوة سنة وأخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر أيجوز ذلك؟

* وسئل : عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة ، ثم جرى بينهم كلام ، فادعوا عليه بكسوة سنة ، فأخذوها منه ، ثم ادعوا عليه بالنفقة ؛ وقالوا : هي تحت الحجر ، وما أذنا لك أن تتفق علينا : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .. إذا كان الزوج تسلمهما التسليم الشرعي هو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة ، لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة ، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء ، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها مالاً ليشتري لها به ما يطعمها في كل يوم ، فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين ، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس*. فكيف إذا كان أتفق عليها بإقرار الأب لها بذلك ، وتسليمها إليهم ، مع أنه لا بد لها من الأكل ، ثم أراد أن يطلب النفقة ، ولا يعتد بما أتفقا عليها ، فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلاً ، ومن توهم معتقداً أن النفقة حق لها كالدين ، فلا بد أن يقبضه الولي ، وهو لم يأذن فيه : كان مخطئاً من وجوهه .

منها : أن المقصود بالنفقة إطعامها ، لا حفظ المال لها ، الثاني : أن قرض الولي لها ليس فيه فائدة ، الثالث : أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه ، فإنه واجب لها بالشرع ، والشارع أوجب الإنفاق عليها ، ولو نهى الولي عن ذلك لم يلتقط إليه .. الرابع : إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرف ..

ولا يقال : إنه لم يأمن الزوج على النفقة : لوجهين : أحدهما : أن الائتمان بها حصل بالشرع ، كما أوتمن الزوج على بدنها ، والقسم لها ، وغير ذلك من حقوقها ، فإن الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عند الرجال ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، الثاني : أن الائتمان العرف كاللفظي .. والله أعلم .

[٨]

إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصداقتها فهل لها أن تطالبه ببنفقتها مدة حبسه ؟

* وسئل : عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقتها ، وبقى مدة : فهل لها أن تطالبه ببنفقتها مدة إقامته في حبسه ، أم لا ؟

فأجاب : إن كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له ، مانعة له من التكفل منها فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة ، وإن كان لها حق واجب حال ، وهو قادر على أدائه فنفعه بعد الطلب الشرعي كان ظالماً ، فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها ، وجبت لها النفقة .

[٩]

إذا لم ينتفع رجل بزوجته مدة سنين لمرضها هل تستحق النفقة عليه أم لا ؟

* وسئل : عن رجل له زوجة ، وله مدة سنين لم ينتفع بها ، لأجل مرضها تستحق عليه نفقة ، أم لا ؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم ، فهل يجب عليه إعطاؤه أم لا ؟ .

فأجاب : نعم تستحق في مذاهب الأئمة الأربعية .

[١٠]

إذا طلق رجل زوجته مرة واحدة وكانت حاملاً فأسقطت هل لها من نفقة ؟

* وسئل : عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة ، وكانت حاملاً فأسقطت : فهل تسقط عنه النفقة ، أم لا ؟ .

فأجاب : نعم . إذا ألقى سقطاً انقضت به العدة ، وسقطت به النفقة ، وسواء كان

قد نفع فيه الروح أم لا . إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان . فإن لم يتبع ففيه نزع ..

[١١]

هل على للزوجة نفقة العدة إذا لم توف العدة في المكان الذي حدد الزوج لها ؟

* وسائل : عن رجل طلق زوجته ثلاثة وألزماها بوفاء العدة في مكانها . فخرجت من قبل أن توفي العدة . وطلبت الزوج ما وجدها . فهل لها نفقة العدة ؟

فأجاب : لا نفقة لها وليس لها أن تطالبه بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربع . والله أعلم .

[١٢]

هل للزوج مطالبة زوجته بكلفة ابنتها من غيره ؟

* وسائل : عن رجل متزوج ولزوجته ولد من غيره . وله فرض على أبيه تناوله أمه . والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنتين . وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة : فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده . ولم تعين له كلفة . ولا نفقة . فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر . ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق معروض . فإنه ليس متبرعاً بذلك ، سواء أنفق بإذن أمه ، أم لا .

* * *

[١٣]

هل على الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز وعلى زوجة أبيه وإخوته؟

* وسئل : عن رجل عجز عن الكسب ، ولا له شيء ، وله زوجة وأولاد : فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه ، وعلى زوجته ، وإخوته الصغار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار ، وإن لم يفعل كان عاقاً لأبيه قاطعاً لرحمه ، مستحيناً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة .. والله أعلم .

[١٤]

الزكاة والكفارة هل يعطى منها القريب؟ وما حكم الصدقة على المحتاجين من الأهل؟

* وسئل : عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم ؟

فأجاب : إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأبعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب ، وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذي لا ينفق عليه ، والقريب أولى إذا استوت الحالة ..

* * *

البَابُ الْعَاشِرُ - الحضانة

[١]

لمن تكون الحضانة؟ ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة؟

* وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل له ولد ، وتوف ولده ، وخلف ولدًا عمره ثمانين سنين ، والزوجة تطالب الجد بالفرض ، وبعد ذلك تزوجت وطلقت ، ولم يعرف الجد بها ، وقد أخذت الولد وسافرت ، ولا يعلم الجد بها : فهل يلزم الجد فرض أم لا ؟ .
فأجاب : إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها ، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ، ومن حضرته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك ، فإنها ظالمة بالحضانة ، فلا تستحق المطالبة بالنفقة : وإن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابني لم يجب عليه نفقته .

[٢]

إذا أخذت الأم الولد واتفق على أن تنفق عليه ثم طالبت بالنفقة هل يجوز ذلك ؟

* وسئل : عن رجل له بنت لها سبع سنين ، ولها والدة متزوجة وقد أخذتها حكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره ، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة ، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة فهل لها ذلك ؟ وما الحكم فيما لو انفقا على ذلك ؟ .

الجواب : الحمد لله رب العالمين .. ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه ، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب : لا نفقة لها باتفاق الأئمة ، أي لا ترجع

عليه بما أنفقت هذه المدة . لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضاً . فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال ، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع ، لكن لو اتفقا على ذلك : فهل يكون العقد بينها لازماً ؟ هذا فيه خلاف . والمشهور من مذهب مالك هو لازم . وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام .. والله أعلم .

[٣]

إذا أراد الأب أن يسفر ابنه دون رضا الولد ولا أمه هل له ذلك ؟

* وسئل : عن رجل له ولد كبير . فسافر مع كرائم أمواله في البحر المالح ، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه . وهما أب وأم ، والولد عندهم مقيم ، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة ، وغير رضا الولد : فهل له ذلك ؟ ..

فأجاب : يُحِبِّرُ الولد بين أبييه ، فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيه ، لكن يكون عند أخيه نهاراً ليعلمه ويؤديه وعند أمه ليلاً ، وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده ، وإذا كان عند الأب ، ورأى من المصلحة له تسفيهه ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك .. والله أعلم .

[٤]

هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا ؟

* وسئل : عن رجل تزوج بامرأة ، ومعها بنت ، وتوفيت الزوجة ، وبقيت البنت عنده حتى رباهما ، وقد تعرض بعض الجندي لأخذها : فهل يجوز ذلك ؟ .

الجواب : ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك .. فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسبة فلن كان أصلح لها حضنها . وزوج أمها محرم لها . وأمّا الجندي فليس محرماً لها : فإذا كان يخوضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يخل له النظر إليها . والخلوة بها ..

[٥]

ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه؟

* وسئل : ماذا عن الابن لو كان في حضانة أمه؟ ..

الجواب : إذا كان الابن في حضانة أمه . فأتفق على أنه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في ظاهر قوله العلماء . وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه ، الذي عليه قدماء أصحابه ، فإن من أصلها أن من أدى عن غيره واجباً رجع عليه . وإن فعله بغير إذن : مثل أن يقضى دينه . أو ينفق على عبده . أو يخشى أن يقتله العدو . وقد قال تعالى : ﴿فَإِنْ أُرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجْوَرُهُنَ﴾^(١) .

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع . ولم يشترط عقداً ولا إذنا ، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع .

إذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضي بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة ، ولو ثبوت الرجوع . لأنها ظلمة متعدية بالسفر به ، فإنه ليس لها أن ت safar به بغير إذن أبيه ، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة ، فتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك .. والله أعلم ..

بيان وتعليق

الأم أحق بالحضانة ..

ولكن ماذا لو حدث للأم مانع يمنعها من الحضانة؟ .. كأن تفقد شرطاً من شروط

(١) سورة الطلاق : آية ٦

الحضانة أو تموت ... وفي هذه الحالة يتولى حضانة الصغير غيرها حسب الترتيب الذي أقرته الشريعة . وهو :

«وإن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة على هذا النحو : الأم ، فإن وجد مانع يمنع تقديمها . انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت ، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب . ثم إلى الأخت الشقيقة ، ثم إلى الأخت لأم . ثم إلى أخته لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، ثم الحالة لأم ، فالحالة لأب . ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم . فبنت الأخ لأب ، ثم العمنة الشقيقة ، فالعمنة لأب . ثم حالة الأم ، فخالة الأب ، فعممة الأم ، فعممة الأب ، بتقديم الشقيقة في كل منها .

إذا لم يوجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليس أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصابات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث . فينتقل حق الحضانة إلى الأب ، ثم أبي أبيه ، وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ثم إلى الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

إذا لم يوجد من عصبه من الرجال المحارم أحد ، أو وجد وليس أهلاً للحضانة ، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة .

فيكون الجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال لأم ، ثم للخال الشقيق ، فالحال لأب ، فالحال لأم ، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة تقوم بتربيته». أ. هـ. فقه المرأة (٣٤٥) للمؤلف .

* * *

الباب الحادى عشر - الجنيات والخدود

[١]

القتل الخطأ ... والقتل العمد

* وسائل رحمة الله : عن القاتل عمداً . أو خطأ . هل عليه الكفارة المذكورة في القرآن « فصيام شهرين متتابعين » ؟ أو يطالب بدية القاتل ؟ .

فأجاب : « قتل الخطأ » لا يجب فيه إلا الديمة والكافارة . ولا إثم فيه . وأما القاتل عمداً فعليه الإثم . فإذا عفى عنه أولياء الأمور . أو أخذوا الديمة : لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة . وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد . والأظهر أن لا يسقط ، لكن القاتل إذا كثرت حسنته أخذ منه بعضها ما يرضي به المقتول . أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً .

وقاتل الخطأ يجب عليه الديمة بنص القرآن واتفاق الأئمة . والديمة يجب للمسلم والمعاهد . كما دل عليه القرآن . وهو قول السلف والأئمة ، ولا يعرف فيه خلاف متقدم . لكن بعض متأخرى الظاهريه زعم أنه الذى لا دية له .

وأما « القاتل عمداً » فيه القواد . فإن اصطلحوا على الديمة جاز ذلك بالنص والإجماع ، فكانت الديمة من مال القاتل . بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته .

وأما « الكفارة » فجمهور العلماء يقولون : قتل العمد أعظم من أن يكفر . وكذلك قالوا في اليدين العمروس ، هذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، كما اتفقا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر ، فإنما أوجبت الكفارة بوطء المظاهر ، والوطء في رمضان ، وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى : بل يجب الكفارة في

العمد واليمين الغموس . واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة .

[٢]

إذا اتفق جماعة على قتل رجل وقتلته واحد منهم أيقتون جميعاً أم من قتله ؟

* وسئل : عن رجل قتله جماعة . وكان اثنان حاضران قتله . واتفق الجماعة على قتله . وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية ؟ .

فأجاب : الحمد لله : إذا قامت البينة على من ضرره حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهما . ولهم أن يقتلو بعضهم . وإن لم تعلم عين القاتل فلاولياء المقتول أن يخالفوا على واحد بعينه أنه قتله وينحكم لهم بالدم .. والله أعلم^(١) ..

[٣]

إذا ضربَ رجلَ رجلاً ومكثَ مدةً ثُمَّ ماتَ . فماذَا يُحْبَبُ ؟

* وسئل : عن ضرب رجل ضربة فمكث زماناً ثم مات . والمدة التي مكث فيها كان ضعيفاً من الضرب : ما الذي يُحْبَبُ عليه ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : إذا ضرره عدواً فهذا شبه عمد فيه دية مغاطة . ولا قود فيه . وهذا إن لم يكن موته من الضربة .. والله أعلم .

(١) قوله لأولياء الدم أن يقتلوهم أى يبلغوا الحاكم لينفذ فيهم القتل . وليس للمحكومين أن ينفذوا الحكم هم دون أمر من السلطان .. والله أعلم .

حد الزنا^(١)

[٤]

هل إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد؟

* وسئل : عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يhud ، فهل يسقط عنه الحد بالتوبيه؟ .

فأجاب : إن تاب من الزنا ، والسرقة ، أو شرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل رفع أمرهم إلى الإمام .

[٥]

هل يزداد إثم المعصية وحد الزنا في الأيام المباركة؟

* وسئل : عن إثم المعصية ، وحد الزنا : هل تزاد في الأيام المباركة ، أم لا؟ .

فأجاب : نعم المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغليظ عقوبتها بقدر فضيلة الزمان والمكان .

(١) بيان وتعليق :

قال تعالى : **﴿ هُوَ الْزَانِي وَالْوَافِ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** سورة النور : آية ٥ .

فحديث البكر : اتفق الفقهاء على أن حد البكر إذا ذُنِي مائة جلد .. وقد اختلفوا هل يضاف إلى الجلد التغريب لمدة عام أم لا .. وأميل إلى قول الإمامين مالك والأوزاعي : يجب تغريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر الحرة الزانية أ. هـ . فإن الناس لم يعودوا يخافون إلا من البأس والنيل منهم .. ولكن إن رأى الحكم مصلحة فعليه ألا يغرب .. والله أعلم .

أما حد المحسن والمحسنة فهو الرجم حتى الموت .. والله يهدى إلى سواء السبيل .

حد القذف ^(١)

[٦]

إذا قذف رجل ومطلقته عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولها وهل يسقط
صدق زوجته؟

* وسئل : عن رجل تروجه امرأة من أهل الخير وله مطلقة ، وشرط إن رد مطلقتة كان الصداق حالاً ، ثم إنه رد المطلقة ، وقذف هو ومطلقتة عرض الزوجة ورموها بالزنا ، بأنها كانت حاملاً من الزنا ، وطلقتها بعد دخوله بها ، فما الذي يجب عليهما ؟ وهل يقبل قولها ؟ وهل يسقط الصداق ، أم لا ؟ ..

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما مطلقته فتحدد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ، ولا يقبل لها شهادة أبداً ، لأنها فاسقة ، وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك ، ولا تقبل له شهادة أبداً ، وهو فاسق إذا لم يتوب .

وهل له إسقاط الحد باللعان ؟ فيه للفقهاء : «ثلاثة أقوال» في مذهب أحمد وغيره ، قيل : يلاعن ، وقيل : لا يلاعن ، وقيل : إن كان ثم ولد يريده نفيه لاعن ، وإلا فلا ، وصدقها باق عليه لا يسقط باللعان ، كما سن ذلك رسول الله ﷺ ، وهذا كله باتفاق الأئمة ، إلا ما ذكرناه من جواز اللعان فقيه الأقوال الثلاثة :

أحد هما : لا يلاعن ، بل يحد حد القذف ، وتسقط شهادته ، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعى .

والثاني : يلاعن ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في رواية عنه .

(١) حد القذف : قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مُّنْكَرٌ جَلْدٌ ، وَلَا تَقْبِلُوهُنَّ شَهَادَةً أَبْدًا ، وَأُولَئِكَ هُنَ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة النور : آية ٤ .

وقد استهدف الإسلام من حد القذف صيانة أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم وكرامتهم ..

والثالث : إن كان هناك حمل لاعن . لنفيه . وإلا فلا . وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى . وروايته عن أحمد .. والله أعلم ..

شرب الدخان (الخشيشة)

[٧]

هل شرب الخشيشة محمرة ؟

* وسئلشيخ الإسلام : عن شرب الخشيشة وأكلها ..
فأجاب : هي ملعونة وأكلوها ومستحلوها . وموجة لسخط الله وسخط رسوله وعباده المؤمنين . ومعرضة صاحبها لعقوبة الله فهي تزيل الحمية وتقلل الغيرة . وتفسد الأمزقه وفيها مفاسد أخرى كثيرة توجب تحريمها .. والله أعلم ..^(١)

العادة السرية

[٨]

هل العادة السرية للرجال ... والنساء حرام ؟

* وسئل : عنها للرجال والنساء ...

فأجاب : الأصل فيها التحرم عند جمهور العلماء ، وعلى فاعلها التعزير وليس مثل الزنا ^(٢) والله أعلم .

(١) أصنف إلى ذلك ما ذكره الطبع الحديث من إصابة المدخن بالسرطان . وكذلك الإسراف في المال وإصاعته ... كل ذلك إنما يثبت حرمة التدخين ... وقد ذكر ابن تيمية بعض الأضرار وبنى عليها حرمة الخشيشة . وهذه الأضرار يوجد منها ما هو في «السيجارة» أو غيرها .. وعلى هذا فالتدخين حرام في الإسلام .. والله أعلم ..
(٢) المرأة مشتركة مع الرجل فيها ... والعادة السرية تسب للإنسان ضرراً بالغاً وكذلك فإنها تقلل بمحضه وروجه إلى الإنسانية ويكتسب فاعلها صفات غير أخلاقية ... وحافظاً على المسلم فقد حرمتها الإسلام ... =

البَابُ الْآخِيرُ - اسْتِدْرَاكُ الْفَتاوِيِّ الَّتِي لَمْ يَتَنَاهَا الْمُؤْلِفُ وَضَعَ مُحَقْقِكَ الْكِتَابَ

[١]

الطهارة

* نفاس أَمْ التَّوْءَمَينَ؟

إذا ولدت المرأة توءمين - ولدين - فمدة نفاسها تعتبر من الأول لا من الثاني . فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثاني حسبت مدة النفاس من ولادة الأول . ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس ، فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الأول . يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة فاسد لا دم نفاس ..

وفي ذلك تفصيل عند الأئمة :

الشافعية : قالوا : إذا ولدت توءمين اعتبر نفاسها من الثاني . أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس . وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها . فإن لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية : قالوا : إذا ولدت توءمين فان كان بين ولادتها ستون يوماً - وهي أكثر مدة النفاس عندهم - كان لكل من الولدين نفاس مستقل . وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر من الأول ^(١) ..

= أما التعزير : فله نوع وهو ما يراه الحاكم مساوياً لفعل ما يوجب التعزير .. ولكن هذه الفعلة بعيدة عن الأعين . فعلى المسلم أن يتيقَّن الله . وعلى المسلمة أن تلتزم حدود الإسلام حتى تعبر الخصم بسلام وأمان ..

(١) فقه المرأة المسلمة للمؤلف (٣٠) ص ٢٥٦.

* الطهر بين الدمين

البقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس . كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً في تفصيل المذاهب ..

الحنفية : قالوا : إن البقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً . وإن بلغت مدة خمسة عشر يوماً فأكثر .

الشافعية : قالوا : البقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوماً . فالكل نفاس على الراجح . فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً . ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً فالكل طهر . وما يحيىء بعد ذلك من الدم حيض ولا نفاس لها في هذه الحالة ..

المالكية : إن كان نصف شهر فهو طهو . والدم النازل بعده حيض . وإن كان أقل فهو دم نفاس . وتضم أيام الدم إلى بعضها وتلغى أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً . فينتهي بذلك نفاسها . وتفعل في الانقطاع ما تفعله الطاهرات .

الحنابلة : قالوا : البقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر . فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات^(١) .

[٢]

الصلوة

* أذان النساء وإقامتهنَّ : هل يصحان ؟

قال ابن عمر رضي الله عنها «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه البيهقي

(١) فقه المرأة المسلمة للمؤلف (٣١) ط أول .

بسند صحيح . وإلى هذا ذهب أنس . والحسن ، وابن سيرين ، والتحمسي ، والثوري .
ومالك ، وأبو ثور . وأصحاب الرأي . وقال الشافعى وإسحاق : إن أذن وأقتن فلا
بأنس ... وروى عن أحمد : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز ... وعن عائشة :
«أنها كانت تؤذن وتقيم وتوئم النساء ، وتقف وسطهن» رواه البهقى ^(١) .

[٣]

الزَّكَاة

* هل يصح دفع الزَّكَاة إلى الزوجة؟ ..

أوجب الإسلام على الزوج الإنفاق على زوجته .. وإذا حدث ذلك فالمفروض أن تستغنى عن الزَّكَاة .. لذلك لا يصح دفع الزَّكَاة إلى الزوجة بحال .. والله أعلم .

* * *

* هل يصح أن تدفع الزوجة زَكَاة لزوجها من مالها؟ ..

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يانبي الله :
إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حل ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم
ابن مسعود : أنه وولده أحق من تصدق به عليهم ، فقال النبي ﷺ : «صدق
ابن مسعود . زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم» رواه البخارى ..

إذا كان للزوجة مال ، ووجب فيه الزَّكَاة ، فلها أن تعطى لزوجها المستحق من زَكَاتِها
إذا كان من أهل الاستحقاق ، لأنَّه لا يحب عليها الإنفاق عليه .. والله أعلم .

(١) فقه السنة (١٠٨) ط . م . المسلم .

[٤]

الصوم

* ماذا لو حاضت أو نفست في صومها؟ .

إذا حاضت المرأة أو نفست ولو قبل المغرب بلحظة فسد صومها ويجب عليها القضاء ،
وينحرم عليها الاستمرار في الصوم مادامت حائضاً أو نفستاً .

وإذا انقطع حيضها أو نفاسها ولو بلحظة وجب عليها أن تنوى الصوم . ولو أخرت
الغسلي قليلاً ..

* صيام المتطوعة المتزوجة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً ، وزوجها
شاهد إلا بإذنه إلا رمضان » أ . هـ أخرجه أحمد والبخاري ومسلم ..
وفي الحديث نهى صريح للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر حتى تستأذنه لأن في ذلك
إجحافاً لحقه أحياناً . أما شهر رمضان فلا يجب استئذنه في صومه لأنه فرض .

* هل تفطر الحامل والمريض؟ .

يجوز للحاجي والمريض الإفطار ... وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء ... وقال أبو طالب :
ولا خلاف في الجواز . وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم . والله أعلم .

* هل يجوز تذوق النساء الطعام في الصوم؟ .

يجوز تذوق الطعام والشيء برايد شراءه والأفضل الاحتراز حتى لا ينزل شيء إلى الجوف
والتدوّق للضرورة وقد قال بذلك جماعة من العلماء منهـ ابن عباس والله أعلم .

* هل يجوز وضع الكحل والقطرة في الصوم؟ .

المسألة فيها نزاع بين العلماء فذهب الشافعية والحنفية أن الكحل لا يفسد الصوم ولو وصل منه شيء إلى الحلق .. وقال مالك : يحرم الاتصال للصائم إن تحقق من وصوله إلى الحلق . وعليه القضاء . وإن شك في وصوله كره فقط ..

والأفضل الاحتراز وتأخير الاتصال والقطرة إلى الليل .. تجنباً لنشبها .. والله تعالى أعلم .

[٥]

الحج

* ماذا لو منع الزوج زوجته من الحج؟ ..

لا يحق للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة . فإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه لأنها عبادة وجبت عليها . ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق أما حج التطوع فله منعها منه ..

* ماذا عن حج المعتدة من طلاق أو وفاة؟ ..

إذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة . ولا يجوز لها الإحرام بالحج لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة . ولبيتها فيه واجب ، لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم ومضط فيه . ولا تتمكن في بيت العدة .. والله أعلم ..

* ماذا لو مات المحرم في الطريق؟ ..

قالت الشافعية : « ولو مات المحرم ونحوه بعد إحرامها لزمهما الإيام . إن أمنت على نفسها . وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز ، إن لم تأمن على نفسها . أو مات قبل إحرامها لزمهما الرجوع» أ. هـ . وهو ما أميل إليه . والله أعلم ..

[٦]

النَّكَاحُ

* من تبَاح خطبتها؟ ..

لتابح خطبة المرأة إلا إذا توافر فيها شرطان :

- ١ - أن تكون خالية من الموضع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال .
- ٢ - ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية ..

* ماذا عن تحديد النسل؟ ..

قلت في فقه المرأة «لا يباح تحديد النسل إلا للضرورات ، كثرة الفقة الباهظة على عائق الرجل ، ومرض الزوجة ، وضيق المكان وغيره ، وحبوب منع الحمل ووسائل المعن الأخرى مكرروحة وينهى عنها الإسلام والأفضل العزل ، فإن السادة الحنفية قد أباحوا العزل وغيرهم من الفقهاء ، أما الإجهاض فهو حرام إذا مضى مائة وعشرون يوماً» أ . هـ
فقه المرأة ..

والحق أنه فاتني أن العزل يلحق الضرر بالمرأة ، فيجب الحكم عليها كإنسانة لها حقوقها في التمتع بما أحله الله ... والعزل يحرمنها هذا الحق ..

ورأيي - والله أعلم - أن الأفراص الموضعية - لا تسبب ضرراً للمرأة . وعلى الزوج أن يضع حق زوجته في الحسبان .. وسيصل إلى الحق إن شاء الله .. والله يهدى إلى سواء سبيل ..

* * *

[٧]

الطلاق

* ماذا عن الإيلاء؟ ..
الإيلاء لغة : الامتناع باليمين ..

وشرعًا : الامتناع باليمين عن وطع الزوجة ..

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تُرِبِّصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا فَإِنْ قَاءَوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)

فقد كان الرجل يخلف إلا يمس زوجته السنة والستين فأراد الحق سبحانه وتعالى أن يضع حدًا لهذا العمل الإجرامي ..

وحكمة :

إذا حلف الرجل إلا يقرب زوجته فإن مسها في أربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمه كفارة يمين ، وإذا مضت المدة ولم يجتمعها ، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه : إما بالوطue وإما بالطلاق ، فإن امتنع عنها فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه منعاً للضرر عن الزوجة ، ويرى أحمد والشافعي أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج يحبسه حتى يطلقها بنفسه .

وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجتمعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضي المدة ، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه إسا في استعمال حق بامتناعه عن الوطue . بغير عذر ، ففوت حق الزوجة وصار بذلك ظالماً لها ..

ويرى الإمام أحمد أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطue ، وإن لم يخلف على ذلك لوقوع الضرر في هذا الحال ، كما هو واقع في حالة اليمين ... أ . هـ فقه السنة .

(١) سورة النور : الآيات ٢٢٦ - ٢٢٧ .

ماذا عن اللعان؟

اللعان : من اللعن . واللعان شرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به ..

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُمْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١)

ويجب على الحاكم أن يبدأ في ذكر المرأة ويعظها .. فيبدأ بالرجل ليشهد أربع شهادات أنه من الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم يبني بالمرأة لتشهد أربع شهادات إنه من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم يفرق بينهما ...

* الفرقة باللعان : أهي فسخ أم طلاق؟

جاء في الحديث عن ابن عباس في قصة الملاعنة «أن النبي ﷺ قضى أن لا قوت لها ولا سكنت من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ولا متوف عنها» أ . هـ^(٢)

والحديث فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنت لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ . وكذلك السكنت ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم الملاعنة ..

وإلى هذا الحديث استند القائلون بأن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ . وهم جمهور العلماء . ولكن الإمام أبو حنيفة يرى أنها طلاق باين لأن سبليها من جانب الرجل . ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة . وكل فرقة كانت تكون طلاقاً . ولكن الحديث حجة عليهم ..

(١) سورة النور : آية ٦ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود .

تغريم

شيخ الإسلام ابن تيمية

العبادات

الباب الأول - الطهارة

- ١ - الماء الكثير اذا تغير لونه بعكته
٢ - اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد
٣ - حكم أوانى النحاس المطعمة بالفضة
٤ - ختان المرأة
٥ - المسح فوق العصابة
٦ - لمس النساء
٧ - مس المصحف
٨ - حل المصحف بغير طهارة
٩ - المواضع التي يجب فيها الفسل والوضوء
١٠ - إزالة النجامة من عذر النساء أو من جنابه
١١ - هل يجب غسل داخل الفرج
١٢ - وضع الدواء في مجاري الخيل
١٣ - تفسير «أولامست النساء»
١٤ - من لم تستطع الفسل
أعذار مقبولة
١٥ - مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام
١٦ - هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتيميم
١٧ - طين الشوارع
١٨ - جماع الخائن
الباب الثاني - الصلاة

- ١— الصلاة الفائنة وكيفية قصائحتها
 ٢— هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة؟
 ٣— زينة المرأة
 بيان وخلاصة
 ٤— ستر النساء عن الرجال وعن النساء
 ٥— ابداء الوجه واليدين والقدمين للأجانب
 ٦— تغطية المرأة يديها في الصلاة
 ٧— الصلاة على فراء جلد الوحش
 ٨— اظهار شعر المرأة في الصلاة
 ٩— اذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف
 ١٠— خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره
 ١١— لبس الكوفية والفراجي للنساء
 الضابط في نهيء صلى الله عليه وسلم عن التشبيه
 ١٢— الاستفتاح للصلاحة
الباب الثالث— الزكاة
 ١— زكاة الحلى
 ٢— زكاة المال الصائم والمغصوب
 ٣— زكاة المعادن
 ٤— زكاة الغنم
 ٥— صدقة البقر
 ٦— صدقة الجواهيم
 ٧— إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم
 ٨— زكاة صداق المرأة
 ٩— هل تدفع الزكاة إلى الجدة إذا كان عليها دين

المدادات

الباب الرابع - صيام

- ٦٣ - هل يجوز للأمرأة حامل - وليس بها ألم - أن تفطر من أجل الجنين

٦٤ - ما هو مشروع للصائم . وما يفطره وما لا يفطره

٦٥ - من مات وعليه صوم وصلوة

٦٦ - الاقتصار في الأعمال

٦٧ - ليلة القدر

٦٨ - أيها أفضل ليلة للإسراء ... أم ليلة القدر؟

٦٩ - أيها أفضل العشر الأولى من رمضان .. أم عشرة ذي الحجة؟

٧٠ - أيها أفضل يوم عرفة .. أم الجمعة .. أم الفطر .. أم النحر؟

٧١ - أيها أفضل يوم الجمعة .. أم يوم النحر؟

٧٢ - صوم النذر

٧٣ - ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف

٧٤ - ما حكم الصمت في الصوم والاعتكاف

٧٥ - الاعتكاف

٧٦ - الباب الخامس - الحج

٧٧ - هل العمرة واجبة

٧٨ - من حج ولم يعتمر

٧٩ - اذا حجت المرأة ولم يعتمر أيمنها الحج عن ابنتها؟

٨٠ - الحج والتصدق على الفقراء

٨١ - امرأة تملك ألف درهم أتحج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها

٨٢ - هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه؟

٨٣ - أتحج المرأة بدون حرم؟

٨٤ - أتحج المرأة عن غيرها

٨٥ - أتحج المرأة الحاجة عن الميت بأجر

٨٦ - من أدركه الموت وهو في طريقة للحج أي سقط عنه الفرض

٩٨	١١ - حجج النبي صلى الله عليه وسلم واتقىع والقرآن
١٠٢	١٢ - طواف الحائض
١٠٤	١٣ - وقوف الحائض بعرفات
١٠٥	١٤ - مبيت المرأة الضعيفة بزدلفة
١٠٦	١٥ - طواف الحائض والجنب والمحدث
١٠٧	المصورة التي الطواف مع الحيض
١٣٠	رد على حجة
١٣١	رد على قول
١٣٢	الحيض والاعتكاف
	خلاصة المسألة
١٣٧	المسألة الثانية
١٣٩	صلوة الحائض
١٤٦	سئل قدس الله روحه
١٤٨	سئل عن المرأة اذا جاءها الحيض في وقت الطواف ما الذي تفعله؟
	المعاملات
	الباب الأول - البيع
١٥١	١ - من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان من عقار ومواشٍ وبساتين
١٥٢	٢ - اذا ورث الرجل داراً وأجبر على بيعها
	٣ - بيع المكره وبيع الوقف
١٥٣	٤ - رجل أخذ قاشاً ليسلمه الى والد رجل بالقاهرة ولم يسلمه وباعه
	٥ - هل يمكن رد الملك الثاني اذا بيع الملك الأول؟
١٥٤	٦ - اذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه
	٧ - اذا باع تاجر التوفيق السلطاني الذي بيده الى تاجر آخر
١٥٥	٨ - اذا باع الرجل سلعة تالفه
١٥٦	٩ - رجل أخذ ستة الفلاء وأخذ حظه أراده
١٥٧	١٠ - لا يصح بيع نصيب الغير الابولية أو وكالة

- ١١— المطعومات التي يؤخذ عنها المكس
اذا كان المأخوذ بعض السلعة
- ١٦٨
١٦٤— الذين غالب أموالهم حرام . أيجعل أخذ طعامهم بالمعاملة ؟
- ١٦٥— من اشتري سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة
- ١٦٦— بيع الحرير للنساء
- ١٦٧— البراث الربوي حلال ... أم حرام
- ١٦٨— المال المكتسب من الفتاء أيؤجر عليه اذا تصدق به
- ١٦٩— من يبيع داراً بيع أمانه أيجوز رده
- ١٧٠— اذا بيع قاش لأجل بزيادة الثالث في الثمن أيعتبر هذا ربا ؟
- الباب الثاني— من الصلح الى الوقف**
- ١٧١— اذا قسم شریکان بستانًا بينهما أيجوز لأحد هما أن يمنع الآخر من اقامته حائط
٢— من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه
الحجر:
- ١٧٢— رجل عمه انسان على دين يرید حبشه وهو معسر
- ١٧٣— من اشتري عقاراً ورمي نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء
٣— من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع او الحكم ؟
- ٤— أيقبل شهادة غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر
- ٥— اذا كانت البنت رشيدة أيكأنها ان تختار أن تكون تحت الحجر ؟
- ٦— اذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية ؟ لأنها أو زوجها الذي اعطته الولاية ؟
- ٧— من قال أنا محجور على
- ٨— هل للأب ان يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه
- ٩— أيقبل من المرأة ادعاؤها بأنها تحت الحجر ؟

الوکالة :

- ١٧٦ ١— الوکالة والابراء
- ١٧٧ ٢— توکيل شراء سلعة للدلائل وحصوله على جعل من البائع
- ٣— اذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها
- ٤— أی肯 لوكيل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها؟
- ٥— من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أبخل له أكل ذلك؟
- ٦— هل تصح الاقالة اذا كان الوکالة في الشراء فقط؟

المساقاة :

- ١٨٠ ١— هل يجوز قلع الغرس من الأرض؟
- ٢— رجل غرس غراسا في أرض باذن مالكها
- ٣— الأرض المشتركة بين اثنين
- ٤— المضاربة بالمال

الاجارة :

- ١٨٢ ١— ايجار القصبة والبياض
- ٢— الایجار الزائد بين الكتان والفول
- ٣— أیجوز للملك أن يقطع الشجر قبل فراغ الاجارة
- ٤— أیجوز للملك فسخ عقد الاجارة مع ورثة المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة
- ٥— أكل كراء المصاعب بين الحلال والحرام

العارية :

- ١٨٥ ١— هل على المرأة قيمة الحلق اذا عدمها؟
- الباب الثالث— من الوقف الى النكاح

الوقف :

- ١٨٦ ١— أیجوز تناول الريع بعد الوفاه اذا لم يتسلم في الحياة؟
- ٢— هل يمكن بناء طبقة فوق عرب؟
- ٣— الوصية أو الوقف على الجيران
- ٤— المقريء العزب

- ٥— هل يجوز تمييز الأولاد في التركة وكذلك اعطاء الأقارب منها ؟
- ٦— اثبات كتاب الوقف والعمل به رغم خالفة الم忽ر لشروطه
- ٧— سكنت المرأة بين الرجال .. والرجل بين النساء
- ٨— وقف شيء للأقارب اذا كانوا في حاجة اليه
- ٩— التصدق بريع الوقف على اكفان الموتى
- المبة والمعفاة :**
- ١٠— الصدقة والمة
- ١١— هبة المجهول
- ١٢— اذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لأخواتها منعها
- ١٣— قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الاشقاء
- ١٤— صدقة الجنة بين الأولاد والاعام
- ١٥— توزيع التركة
- ١٦— هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطي الورثة شيئاً ؟
- ١٧— هل يجوز الرجوع في المبة ؟
- ١٨— هل للزوجة أن ترجع في هبتها اذا طلقها زوجها بعد تصالح
- ١٩— اذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز الرجوع في المبة
- ٢٠— هل يصبح الابراء من الصداق عند الوفاة ؟
- ٢١— الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة أن تخلف عليه لتغى الظلم عنها ؟
- ٢٢— هل يجوز ارجاع صدقة الأب اذا جفاه ابنه ؟
- الوصيابا :**
- ١— دفع شيء من المال في اثناء مرض الموت أيعتبر اقراراً .. أم وصية ؟
- ٢— هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة ؟
- ٣— اذا كان هناك وصية لطفلة أيجوز ايقاف الحكم لها حتى تبلغ
- ٤— اذا وصت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت بولود ذكر اي肯 ابطال الوصية ؟

- ٥ — هل يجوز الوصية لابن الاخت ؟
- ٦ — هل يجوز الوصية للزوج النصف وللعم النصف الآخر دون الأب والجدة ؟
- ٧ — هل تنفذ الوصية اذا قصد بها الحج والصدقة ؟
- ٨ — ما ينفع الميت من الوصية
- ٩ — هل يجوز للموصي أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجهها
- الفائض**
- ١ — مال الزوجة المتوفى من حقوق
- ٢ — هل للزوج ميراث فيها خلفته الزوجة ام لأبوباً فقط ؟
- ٣ — كيف توزع التركة ؟
- ٤ — هل ترث الأخوات اذا لم يكن هناك ابن للمتوفى ؟
- ٥ — توزيع التركة بين الزوج والأم والأخت وأخوة الأب وأخوة الأم
- ٦ — تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم
- ٧ — تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم
- ٨ — تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد
والبنت ثم توزيع تركة الأب
- ٩ — توزيع التركة على الزوج وابن الاخت
- ١٠ — هل لبنات الاخ شيء من التركة ؟
- ١١ — هل ترث المرأة زوجها اذا طلقت ثلاثة أثناء مرضه المزمن ؟
- ١٢ — هل ترث المرأة اذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول بها ؟
- ١٣ — اذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث فهل يقع الطلاق ... وهل ترثه
- الباب الرابع - النكاح**
- ١ — أبىجوز للرجل أن يخطب على خطبه رجل آخر ؟
- ٢ — هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدتها ؟
- ٣ — المحل والمحلل له
- ٤ — هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أجيب له بالنكاح ؟

٥— هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه ... أو بنات عمه ... أو بنات خاله ؟

٦— هل تجوز البكر البالغ على النكاح

٧— هل يجوز تزويج البنت البالغ قريباً

٨— الذي رفضته بحضور الاب على الرغم منها ؟

الحرمات في النكاح :

٩— زواج البديل أو زواج الشغار

١٠— هل يجوز الجمع بين المرأة وحالة أنها

١١— هل يجوز الجمع بين حالة رجل وابنه أخيه من الآبوبين

١٢— هل يجوز للرجل أن يتزوج أم أمراته التي لم يدخل بها ؟

١٣— هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتي لم تحض خلال ثمانية شهور ؟

١٤— هل عقد زواج المرأة التي لم تحض إلا مرتين اثناء طلاقها من الاول مفسوخ ؟

١٥— اذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجهها صحيح على نفس الرجل ؟

١٦— هل يصح النكاح اذا كان ولها فاسقاً ؟

الشروط في النكاح :

١٧— اذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به

العيوب في النكاح :

١٨— هل البرص يفسخ النكاح ؟

١٩— هل يفسخ النكاح اذا كانت البنت مستحاضة لايقطع دمها

٢٠— وهل يمكن وطئها ؟

٢١— هل للرجل أن يفسخ النكاح اذا وجد أن المرأة ثيب وليس بكرًا ؟

إثبات المرأة في دبرها :

٢٢— وطء المرأة في دبرها ... حلال ... أم حرام ؟

النشوز :

٢٣— هل للمرأة أن تصوم النهار وتقوم الليل ولا تطع زوجها

٢٤— اذا دعاها إلى فراشه ؟

الباب الخامس - الطلاق والحالات المشابهة له

- ٢٣٤ ١ - الخلع في الكتاب والسنّة
 ٢٣٥ ٢ - هل يقع الطلاق اذا أجبَر الزوج عليه

٣ - هل اذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة ايسقط حقها بذلك ؟

٤ - اذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته
 اذا برأته دون اذن الحاكم

- ٢٣٦
 ٢٣٧ ٥ - هل يسقط الابراء اذا ادعت المرأة أنها سفيهه ؟

٦ - هل يصح الطلاق وهل يكون رجعياً اذا ابرأت المرأة زوجها من جميع صداقها ؟

٧ - هل اذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد
 الشهود فهل يسقط حقها ؟

قاعدة الخلع :

١ - هل الخلع محسوب من الطلقات الثلاث ؟

- ٢٣٩
 ٢٤٠ ٢ - اشتراط اللفظ والنيه في الخلع
الظهور:

١ - ما معنى انت على مثل امي واختي

٢ - هل يقع الطلاق اذا طلب الزوج الدخول على زوجته في ليلة
 معينة ولم تتهيأ له في تلك الليلة ؟

- ٢٤١ ٣ - هل يجوز للرجل أن يصلح زوجته اذا قال لها ان
 بقيت أنكحك أنكح امي

٤ - هل اذا ظاهر الرجل امراته اثناء غيابها تحرم عليه ؟

٥ - ماذا يفعل الرجل الذي قال لأمراته وهي بائن عنه
 اذا ردتك تكونين مثل امي

الطلاق :

٢٤٣ ١ - هل يقع طلاق السكران

- ٢٤٤ ٢ - اذا طلق الرجل زوجته في غير وعيه ايقع الطلاق

- ٣— اذا قال الرجل وهو غاضب طالق ولم يذكر اسم زوجته أيقع الطلاق؟
- ٤— ايقع الطلاق اذا اكره عليه
- ٥— اذا اكره الرجل على الطلاق فطلق مرة واحدة وتزوجت غيره هل هذا يصح؟
- ٦— اذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يرجعها ويتزوجها بصدق ثان ايصح هذا؟
- ٧— هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها؟
- ٨— هل على الزوجة اثم اذا لم تطأوا أنها التي تريد الفرق بينها وبين زوجها
- ٩— هل يقع الطلاق اذا نوى الزوج تطليق زوجته امام شهود ولم يتلفظ به؟
- ١٠— اذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دون قصد ولكن بنية طلاق واحدة أيقع الطلاق
- ١١— اذا كان الرجل عليه دين لزوجته واراد تطليق زوجته اذا لم يوف دينها فهل اذا أبرأته من دينها لا يقع الطلاق
- ١٢— هل للرجل أن يراجع زوجته التي طلقها ثلاثة قبل الدخول بها
- ١٣— هل للبالغ اذا طلقت قبل الدخول بها ثم طلقت من الثاني قبل الدخول بها أيضاً أن ترجع للزوج الاول؟
- ١٤— هل تحرم المرأة على زوجها اذا قال كل شيء أملكه على حرام؟
- ١٥— اذا قالت المرأة لزوجها طلاقني فقال أنت على حرام
فهل تحرم عليه؟
- ١٦— هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق الزوجة القديمة وهل يقع الطلاق؟
- ١٧— اذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثة أبيجوز للزوج الرجوع لزوجته
- ١٨— هل يقع طلاق الرجل اذا كان ساهيا او غالطاً؟
- ١٩— اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق متى رأيت فلانه عندك
فهل يقع الطلاق اذا رآها في مكان آخر؟
- ٢٠— اذا اخرجت الزوجة بغير اذن زوجها .. وكان قد حلف عليها الا تخرج بدون اذنه فهل يقع الطلاق؟
- ٢١— اذا اتهم الزوج زوجته بسرقة مال وقال أنت طالق ان لم تحضرى المال هل يقع الطلاق؟

- ٢١— اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق اذا وضعت بنتا
٢٥٤ ثم رجع في طلاقه ثم وضع بنتا هل يقع الطلاق؟
- ٢٣— اذا قال الرجل اثناء خصامه معها اذا قلت طلقني طلقتك فسكتت فتى يحيى ؟
٢٤— اذا دخلت الزوجة الدار ناسية مين زوجها عليها
٢٥٥ بألا تدخل الدار أيقع الطلاق؟
- ٢٥— اذا حلف الرجل بالثلاث لا يدخل منزل أخيه ثم دخل بغیر رضاه أيقع الطلاق؟
٢٦— اذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث ان يترك مكانا ثم اراد ان يعود
٢٥٦ فهل يجوز ذلك؟
- وقد حلف عليها قبل سفره الا تخراج ايقع الطلاق؟
٢٩— اذا امتنعت الزوجة الحامل عن جامعها زوجها فحلف الا يجامعها
٢٥٧ بعد الولادة فما الحكم ان جامعها بعد الولادة؟
- ٣٠— حلف رجل على زوجته بألا يطاهما لمدة ستة شهور
٢٥٨ وانقضت المدة فماذا يفعل؟
- تعليق الطلاق بالشروط :**
- ٣١— اذا حلف الرجل بالطلاق واستثنى هنية ايقع الطلاق؟
٢٥٩ ٣٢— اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثة ونوى الاستثناء أيقع الطلاق؟
- ٣٣— هل مسألة ابن سريح صحيحة أم لا؟
٢٦٠ ٣٤— هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق؟
- الباب السادس— ما يلحق في النسب**
٢٦١ ٤٠— اذا ولدت الزوجة ولدا بعد ستة شهور
- ٢٦٢ ٤١— هل يلحق المولود بالزوج الأول اذا تزوجت الزوجة بزوج آخر بعد انقضاء العدة
٢٦٣ ٤٢— اذا طلق رجل زوجته وقد وطأها بافتاء مفت وآتت بولد ايعتبر ابن زنا؟
- ٢٦٤ .
الولد للفراش
النكاح الفاسد
٤٣— اذا ولدت المرأة بعد شهرين ولم يدخل عليها الرجل ولم يصبها ايصح النكاح؟
٢٦٥

الباب السابع - العدد

- ١ - هل يقبل قول المرأة بأنها آنسه ويتم تزويجها على كلامها هذا ؟
٢٦٦
- ٢ - اذا فسخ الحاكم نكاح امرأة واراد زوجها أن يرجعها اليه أبىجوز أن تعتد أم لا ؟
٢٦٧
- ٣ - اذا لم تحض المرأة التي ولدت ستة أولاد وطلقت من زوجها أبىجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور من مناقبة زوجها الاول ما ؟
٤ - اذا تداولت المرضع المطلقة بمحى الخيض وحاضت ثلاث حيضات انقضى عدتها ؟
٢٦٨
- ٥ - اذا عزمت الزوجة على الحج هى وزوجها ولكنه توفى قبل السفر
٦ - أبىجوز لها الحج ؟
٢٧٠

الباب الثامن - الرضاع

- ١ - اذا أرضعت اختين كل منها بنتا الأخرى فهل يحرمن على البنين ؟
٢٧١
- ٢ - اذا ارتفع رجلان معاً أبىجوز لاحدهما أن يتزوج ابنة الآخر ؟
٢٧٢
- ٣ - اذا رضيت البنت مع ابن خالتها أبىجوز له أن يتزوج اختها ؟
٤ - هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بن رضمت من امه ؟
٢٧٣
- ٥ - اذا تزوج الرجل امراتين وارتضع طفل من الاولى وللاب من الثانية بنت فهل يتزوجان . واذا تزوجا هل يفرق بينهما ؟
٦ - اذا لم يرتفع الرجل ولا المرأة ولكن اخواتها الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما ؟
٧ - اذا ارتفعت احدى الاختين مع الولد أبىجوز له أن يتزوج الثانية ؟
٢٧٥
- ٨ - اذا ارتفع ولد مع بنت ابىجوز لأخيه أن يتزوج اختها ؟
٩ - اذا ارتفعت بنت من عمها وللعمة ابن بنتها أبىجوز له أن يتزوج هذه البنت ؟
١٠ - اذا انكرت الأم كلامها بانها أرضعت البنت وتزوجها ابنها أيفصل بينها ؟
٢٧٦
- ١١ - تزوج رجل وأنجب أولاداً كثيرين وقيل له ان امراتان رضمت من أمك فا اخل ؟
٢٧٧
- ١٢ - اذا ارتفع رجل من امرأة وهو صغير وها بنتاً أصغر فهل له ان يتزوج احداهن ؟
١٣ - هل يجوز أن يتزوج أخو المترضع بالبنت التي ارتفعت بلبن أخيه
٢٧٨
- ١٤ - رجل غسل عينيه بلبن زوجة ورجل آخر رضع من لبن زوجة آخر مان عليها ؟
١٥ - اذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشرين سين بنتاً ايجوز له ان يتزوجها ؟
٢٧٩
- ١٦ - اذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأنبيه أن يتزوج هذه الفتاة ؟
٢٨٠

١٧ – اذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من حولين
هل له أن يتزوج ابنة عمه؟

١٨ – اذا نزعت المرأة ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن يتزوج بنت هذه المرأة؟

الباب التاسع – النفقات

٢٨١ ١ – رجل طلق زوجته ثلاثة وله بنت منها ترضع انلزمه بالنفقة؟

٢ – اذا كانت المرأة محتاجة تكون نفقتها على زوجها أم من الصداق؟

٢٨٢ ٣ – اذا لم تطاع المرأة زوجها هل لها من نفقة او كسوه عليه؟

٤ – اذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يتركها شيئاً أيعجز لها أن تتزوج من ينفق عليها؟

٥ – اذا تزوج رجل امرأة وتركها وسافر لبلاده لمدة سنة ولم تصل منه

٢٨٣ نفقة أيعجز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح؟

٦ – اذا سافرت الزوجة مع والدها دون اذن زوجها فماذا يجب عليها؟

٧ – إذا ادعى على رجل بكسوه سنة وأخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة

وقالوا هي تحت الحجر أيعجز ذلك؟

الباب العاشر:

٢٨٨ ١ – من تكن الحضانة؟ ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة؟

٢ – اذا أخذت الأم الوند وانفقت على أن تنفق عليه ثم طالبت بالنفقة هل يجوز ذلك؟

٢٨٩ ٣ – اذا أراد الاب أن يسفر ابنته دون رضاء الولد ولا أمه هل له ذلك؟

٤ – هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا؟

٢٩٠ ٥ – ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه؟

الباب الحادى عشر:

٢٩٢ ١ – القتل الخطأ ... والقتل العمد

٢٩٣ ٢ – اذا انفق جماعة على قتل رجل وقتلها واحد منهم أيعقلون جميعاً أم من قتلها؟

٣ – اذا ضرب رجل رجلاً ومكث مدة ثم مات . فماذا يجب؟

٢٩٤ ٤ – هل اذا ثاب الزاني قبل اقامة الحد عليه يسقط عنه الحد

٥ – هل يزداد اثم المعصية وحد الزنا في الأيام المباركة؟

٦ – اذا قذف رجل ومطلقة عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولهما

٢٩٥ وهل يسقط صداق زوجته؟

**الباب الاخير:
الطهارة**

- ٢٩٧ — نفاس أم المؤمنين
الصلوة
- ٢٩٨ — أذان النساء وإقامتهن : هل يصحان ؟
الزكاة
- ٢٩٩ — هل يصح دفع الزكاة الى الزوجة ؟
— يصح أن تدفع الزوجة زكاة لزوجها من مالها ؟
الصوم
- ٣٠٠ — ماذا لو حاضت او نفست في صومها ؟
— هل تغطر الحامل والمرضعة ؟
الحج
- ٣٠١ — ماذا لو منع الزوج زوجته من الحج ؟
— ماذا عن حج المعتدة من طلاق أو وفاة ؟
النكاح
- ٣٠٢ — من تباح خطيبتها ؟
— ماذا عن تحديد النسل ؟
الطلاق
- ٣٠٣ — ماذا عن الایلاء ؟
٣٠٤ — ماذا عن اللعان ؟

رقم الايصال ٦٧٧٥٧ / ٨٣

عمره، وأما سائر المنسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجamar فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين، وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرم في الصلاة، فعلم أن أمر الصلاة أعظم فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة ت McKنهم من سائر الأمصار، بخلاف الطواف؛ لأنه لا يمكن إلا بعكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر القراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة لأن النبي ﷺ قال: «فَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا»^(١) وكمما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إحابة المؤذن على الصلاة والقراءة؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم؛ لأنه يفوت الآفافي إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثليها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاحة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً، ووقفاً واحداً.

وكذلك السعي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه لا يوجب على الممتنع إلا سعياً واحداً. إما قبل التعريف، وإما بعده بعد الطواف، وهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩) كتاب ((الصلاحة)) باب ((النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود))، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً مطولاً.

القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمره على من يشرع فيها؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجتين أكبر وأصغر، والمسمى يحصل بالحج الكبير، وهو المفهوم من اسم الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين، وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج، والمقصود هنا: أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة، فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات؟!.

وهذا ما يفرق بين طواف الحائض، وصلاة الحائض؛ فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل، وحملت أثقالها التي تستغنى عنها زمن الحيض بما تفعله في زمن الطهر، وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى الطواف أعظم.

وإذا قال القائل: القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر، والطواف تجب له الطهارة، قيل له: هذا فيه نزاع معروض عن السلف والخلف، فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف والاحتياج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة»^(١) حجة ضعيفة؛ فإن غايتها أن يشبه بالصلاحة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمتشبه به في كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاحة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة، وهو الكلام والأكل والشرب: والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره

(١) صحيح: رواه الترمذى (٣/٩٦٠)، والدارمى (٢/١٨٤٧)، وابن خزيمة (٤/٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨)، والحاكم فى ((المستدرك)) (١/٤٥٩)، وأبو نعيم فى ((الخلية)) (٨/١٢٨) وهو موقف مرفوع.

مثل ذلك عند القراءة والدعاة والذكر، وهذا كقول النبي ﷺ: ((العبد في صلاة ما دام يتضرر الصلاة))^(١). اهـ.

وقوله: ((إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة))^(٢) اهـ.

ولهذا قال: ((إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام))^(٣) ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايتها أن يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت بني على طواقه، والصلاحة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، التحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟ فمن أوجب له الطهارة الصغرى، فلابد له من دليل شرعى، وما أعلم ما يوجب ذلك.

ثم تدبرت وتبيّن لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه؛ فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١/٤٧٧) (٦٤٧/٢)، ومسلم (٢٧٤)، واللفظ له عن أبي هريرة رض، وأحمد في ((المسندي)) (٤٥٠/١٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذى (٣٨٦).

(٣) صحيح: جزء من الحديث السابق: ((الطواف بالبيت مثل الصلاة)).

وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه.

قيل له: قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاحة، وإذا كانت القراءة أفضل، وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قوله العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

وإذا قيل: أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة.

قيل: من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة في الصلاة، وكذلك في غير الصلاة لغير الحاجة يحررها أكثر العلماء، وإنما أبيح للحاجة، فإذا أبيح للحاجة فالطواف أولى.

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهما من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والحدث والحائض إلى مسه مسه، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز.

ردود على أقوال وحجج:

فإن قيل: الطواف منه ما هو واجب.

قيل: ومن المصحف قد يجب في بعض الأحوال، إذا احتاج إليه لصيانته الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسنه.

وقوله ﷺ : «الحائض تقضى المناسك إلا الطواف بالبيت»^(١).

من جنس قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمان»^(٣).

وقوله ﷺ : «لا أحل المسجد جنباً ولا حائضاً»^(٤). بل اشترط الوضوء في الصلاة، وحصار المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٥). تبين أن الحيض في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال: «لا أحل المسجد جنباً ولا حائضاً»^(٦). فلا بد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسحاً للآخر، فهذا عام بحمل، وهو خاص فيه بإباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحرير، مع أنه لا ضرورة إليه، فإن إباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريره بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا حصار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالタイミング، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء

(١) صحيح: رواه الترمذى (٩٤٥) في كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك، وله شاهد متفق على صحته عن عائشة رضى الله عنها، رواه البخارى (٣/٦٥٠)، ومسلم (٢/١٢١١).

(٢) متفق على صحته: رواه البخارى (١/٦٩٥٤)، واللفظ له، ومسلم (١/٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: سبق تخريرجه.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٢) في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨) عن عائشة رضى الله عنها.

(٦) فيه ضعف: تقدم تخريرجه.

قبل نزول الآية، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»^(١) وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتىه ثم أقرصيه ثم صلي فيه»^(٢).

إباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٣)، بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور. وقد أبىح للضرورة.

متزلة الطواف في السنة:

والذى جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة، وبين سائر المنسك، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، فالصلاحة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، وأنه مختص بالمسجد، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأخرى، وكقراءة القرآن، وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلام تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره، ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٩٤) عن عبادة رضي الله عنه.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أمياء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف به؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضجه، ثم تصلي فيه». وأبو داود (٣٦٥) في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، قوله: «حتىه»: افركيه.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٣٥) في كتاب التيمم، باب: قول الله تعالى: «فلم يتحدوا ماء فتيمموا» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل التراع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتاج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده، واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء ولا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعرّض أو يتعدّر الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلّم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل الحديث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكماً لا مفتياً، ولا يتحمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قوله في مذهب مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه مخرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والمناسك قبل وقتها لا تجزئ، وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحديث ، وبين ألا تطوفه ، كان أن تطوفه مع الحديث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً، وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم، مع قولهم إنها تأثم بذلك، ولو كانت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف، فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت، وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز، ولهذا كان قول

أبي حنيفة وغيره من العلماء إن كل ما وجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال.

ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه عَنِ الْحَائِضِ عن الحائض دل على أنه ليس بركن، بل يجبره دم، وكذلك المبيت. بمعنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض، بل هو واجب يجبره دم، وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض، بل هو واجب يجبره الدم، فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره.

فإذا كان قولهم: إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطًا فيه، بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجبر على كل أحد في كل حال، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم.

وحيثند فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقطت سائر الواجبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسرويل، والخلفين، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد، وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع، وحيثند بهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها بدون العذر، على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز، فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها، والأقىيس أنه لا دم عليها عند الضرورة، وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم، ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة.

المضطرة إلى الطواف مع الحيض:

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء الأمة من يفتتها بالإجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة لم تكن الأمة مجتمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها، وأن قول النفاة للوجوب أظهر فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف.

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منزاعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه: فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد: نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضًا؛ إذا لو كانت فرضًا لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة؛ فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً أو جاهلاً بها لا يعید؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه.

ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم، وحکى هؤلاء في صحة طواف الحائض روایتين، إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح وتجبره بدم، ومن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرخ غير واحد منهم، بأن هذا التزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة، فعلى هذا القول

تسقط بالعجز كسائر الواجبات.

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاثة روايات: رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً، ولا دم عليه، ورواية أن عليه دماً، ورواية أنه لا يجزئه ذلك، وبعض الناس يظن أن التزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والحدث، بدون الحائض، وليس الأمر كذلك، بل صرخ غير واحد من أصحابه بأن التزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك، وتبيّن أنه كان متوقعاً في طواف الحائض، وفي طواف الجنب وكان يذكر في أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك، فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن الميموني قال: قلت لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله؟ فقال: هذه مسألة، الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة، فقال النبي ﷺ حين حاضت: «افعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»^(١). فقد بليت به فتل بها ليس من قبلها.

قال الميموني: قلت: فمن الناس من يقول عليه الحج فقال: نعم كذلك علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دماً؟ قال أبو عبد الله: أولاً وآخرًا هي مسألة مشتبهة فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها.

ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان قال: والنسيان أهون حكماً بكثير. يريد أهون من يطوف على غير طهارة متعمداً.

قال أبو بكر عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين، يعني لأحمد، أحد القولين: إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً، والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسياً على قولين: مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهراً رد من أي الموضع ذكر حتى يطوف، قال: وبهذا أقول.

فأبوبكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين: يجزئه مع العذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا، وجواب أحمد المذكور يبين أن التراع عنده في طواف الحائض وغيره.

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا، وما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً، وقوله مما اعتد به أحمد، وذكر حديث عائشة، وأن قول النبي ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك.

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل تقيم في رحبة المسجد، وإن اضطررت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التابع باتفاق العلماء، وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعى وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك؛ لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة، كما عذرها من جوز لها القراءة بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة، وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسیان، فإن الناسي لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتظاهر

ويصلـي إذا ذـكر بخلاف العاجـز عن الشـرط: مثلـ من يعـجز عن الطـهـارة بـالماء فـإنـها تسـقط عنهـ وكـذـلك العـاجـز عنـ سـائـر أـركـان الصـلاـة كالـعـاجـز عنـ القرـاءـة والـقـيـام، وـعنـ تـكـمـيل الرـكـوع والـسـجـود، وـعنـ اـسـتـقـبـال القـبـلـة فـإنـ هـذـا يـسـقط عنـهـ كـلـمـا عـاجـز عنـهـ، وـلمـ يـوـجـب اللـهـ عـلـى أحدـ ما يـعـجز عنـهـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـعـبـادـاتـ.

فـهـذـه إذا لمـ يـمـكـنـها الطـوـافـ عـلـى الطـهـارـةـ، سـقطـ عنـهاـ ماـ يـعـجزـ عنـهـ، وـلـاـ يـسـقطـ عنـهاـ الطـوـافـ الذـيـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ بـعـاجـزـهاـ عـماـ هوـ رـكـنـ فـيـهـ أوـ وـاجـبـ،ـ كـمـاـ فـيـ الصـلاـةـ وـغـيرـهـاـ،ـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـفـاقـتـوـا اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ»ـ [ـالتـغـابـنـ:ـ ٦ـ].ـ

وـقـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ «ـإـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـتـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ»ـ^(١)ـ.ـ وـهـذـهـ لـاـ تـسـتطـعـ إـلـاـ هـذـاـ،ـ وـقـدـ اـتـقـتـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ.ـ وـمـعـلـومـ أـنـ الذـيـ طـافـ عـلـىـ غـيرـ طـهـارـةـ مـتـعـمـدـاـ آـثـمـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ أـحـمـدـ الـقـولـينـ،ـ هـلـ عـلـيـهـ دـمـ،ـ أـمـ يـرـجـعـ فـيـطـوـفـ؟ـ وـذـكـرـ الـتـرـاعـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـكـلامـهـ بـيـنـ فـيـ أـنـ تـوـقـفـهـ فـيـ الطـوـافـ عـلـىـ غـيرـ طـهـارـةـ يـتـنـاـوـلـ الـخـائـضـ وـالـجـنـبـ مـعـ التـعـمـدـ،ـ وـبـيـنـ أـنـ أـمـرـ النـاسـيـ أـهـوـنـ بـكـثـيرـ،ـ وـالـعـاجـزـ عنـ الطـهـارـةـ أـعـذـرـ مـنـ النـاسـيـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـيـ «ـالـشـافـيـ»ـ:ـ «ـبـابـ فـيـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ غـيرـ طـاهـرـ»ـ.

قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ طـالـبـ:ـ وـلـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ أـحـدـ إـلـاـ طـاهـرـاـ،ـ وـالـتـطـوـعـ أـيـسـرـ،ـ وـلـاـ يـقـفـ مـشـاهـدـ الـحـجـ إـلـاـ طـاهـرـاـ.ـ وـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـكـمـ:ـ إـذـاـ طـافـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ وـهـوـ نـاسـ لـطـهـارـتـهـ حـتـىـ رـجـعـ فـإـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـ وـاخـتـارـ لـهـ أـنـ يـطـوـفـ وـهـوـ طـاهـرـ،ـ وـإـنـ

(١) مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ:ـ روـاهـ الـبـخـارـيـ (١٣)ـ وـمـسـلـمـ (٢٣٧/٢)ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ

وطئ فحجه ماض، ولا شيء عليه، فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض، ولا شيء عليه، كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة، فأمر بالطهارة فيه، وفي سائر المنسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان.

وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير ظاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف.

وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان عن ابن حريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه.

وقال أبو بكر عبد العزيز: «باب في الطواف في الثوب النجس» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب ظاهر.

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاحة في شروطها، غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب ظاهر، ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة، ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صحيحة طوافه ولا شيء عليه.

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحد هما: يشترط، كقول مالك، والشافعي وغيرهما.
والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة

ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(١)، وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة، كما تقدم، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ: لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، والطواف ليس كذلك والطواف لا يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاحة.

وهذا القياس فاسد؛ فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة، ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف، وقد قال الله تعالى: «أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» [البقرة: ١٢٥].

فليس إلحاد الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاد العاكف، بل العاكف أشبه، لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف، وليس شرطاً في الصلاة.

رد على حجة:

إإن قيل: الطائف لا بد أن يصل إلى الركعتين بعد الطواف، والصلاحة لا

(١) سبق تخربيه.

(٢) سبق تخربيه.

تكون إلا بطهارة.

قيل: وجوب ركعية الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوهاً لم تجحب فيه الموالاة، وليس اتصالها بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة كيوم الجمعة.

ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم يتوضأ، وصلى الجمعة جاز، فلأنه يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلِّي الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثيراً ما يتتبَّع به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف؛ فإنه يجوز له أن يتظاهر ويصلِّي، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة، وبين أن تكون سنة، وما قولان للسلف، وما قولان في مذهب أحمد وغيره.

وفي مذهب أبي حنيفة، يقول: لا شيء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرَّح به فيمن طاف جنباً وهو ناس، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها.

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا، والأشبَّه أنه لا يجب الدم؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبس في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع.

رد على قول:

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمراً بطواف القدوم وطواف الوداع، والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمنعة فحاحت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف.

قيل: الطواف مع الحيض ممحظور لحرمة المسجد، أو للطواف، أو لهما، والمحظيات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، بأن ذلك ليس مع الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب. فإن للعلماء في ذلك أقوالاً، وليس واحد منها ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه؛ لأنه لا حج إلا به وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلوة، ولا اعتكاف، وإن كان منذوراً، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، ونصب لها قبة في فنائه.

الحيض والاعتكاف:

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها؛ لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد، لا من الاعتكاف، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد، ولو أتيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض، وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام، فإنه مختص بيقعة معينة، ليس كالاعتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه؟

كقضاء الحاجة، والأكل والشرب، وهو معتكفٌ في حال خروجه من المسجد، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تباشرونَهُنَّ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قوله: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ يتعلّق بقوله: ﴿عَاكِفُونَ﴾. لا بقوله: ﴿تباشرونَهُنَّ﴾. فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف، ولا غيره، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه فلما كان هذا يشبه الاعتكاف والمائض تخرج لما لا بد لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاحة في الأمر بتطهير بيته، بقوله: ﴿أَنْ طَهْرًا يَبْتَغِي لِلظَّاهِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُوعَ السَّجُودَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فمعنى من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف، لا كالصلاحة، فإن الصلاحة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد، ويجب لها ويجرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف.

خلاصة المسألة:

وحقيقة الأمر: أن الطواف عبادة يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيَوْفُوا نَذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فيطوف الحجاج وهو حلال قد قضوا حجتهم، ولم يبق عليهم حرم إلا النساء.

ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والرکع السجود، وليس هو نوعاً من الصلاة فإذا ترك من واجبه

شيئاً، فقد يقال ترك الشيء، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، وإذا ترك الواحذ الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد، هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه؟ أو يقال: هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً أو تركه مع القدرة بلا عذر، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محمرة أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع. مع أني لم أعلم إماماً من الأئمة صرّح بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال عليها الدم، أو ترجع محمرة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق، يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زملهم يمكنها أن تختبىء حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرنون النساء أن يختبسو حتى تطهر الحيض ويطفن ولهذا ألزم مالك وغيره المكارى الذي لها أن يختبسو معها حتى تطهر وتطوف، ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريهما في هذا الزمان أن يختبسو معها لما عليه في ذلك من الضرر.

فعلم أن أجوبة الأئمة تكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراك، أو الوجوب في الحالين، فيكون التزاع مع من قال ذلك، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد.

- ٧٥ - سئلشيخ الإسلام: عن هذه الضرورة التي في الحيض المبتلى بها شطر النسوة في الحج، وكثرة اختلاف الأنواع فيه: منهم من تكون حائضًا في ابتداء الإحرام، ومنهم من تخيب أيام التشريق.

المسألة الأولى: امرأة تخيب أول الشهر، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضًا، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرة التي تراها بعد القصة البيضاء، فما الحكم في ذلك.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: فِيمَنْ تَحِيْضُ فِي خَامِسٍ إِلَى تَاسِعٍ، وَيَقْبَلُ حِيْضَهَا إِلَى سَابِعٍ عَشَرَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَوَقَتٌ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَمْتُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَطَافَتُ لِلإِفَاضَةِ وَهِيَ حَائِضٌ. وَلَمْ يَكُنْهَا عُمْرَةً.

الْمُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: امْرَأَةٌ وَقَتَتْ وَرَمَتْ الْجَمَارَ، وَتَرِيدُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَحَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَلَمْ تَطُفْ وَكَتَمْتْ، وَكَانَتْ تَرِيدُ الْعُمْرَةَ فَلَمْ تَعْتَمِرْ وَرَجَعَتْ وَلَمْ تَفْعَلْ لَا طَوَافًا لَا عُمْرَةً، وَلَا دَمًا؟

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ:

أَمَّا الْمُسَأَّلَةُ الْأُولَى:

فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ تَقْضِيُّ جَمِيعَ الْمَنَاسِكَ، وَهِيَ حَائِضٌ غَيْرُ الطَّوَافِ
بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْضِيُّ
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»^(١).

وَأَمْرُ أَمْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا نَفَسَتْ بَذِي الْخِلِيفَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَحْرُمَ،
وَأَمْرُ عَائِشَةَ^(٢) لَمَّا حَاضَتْ بِسُرْفٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَحْرُمَ بِالْحَجَّ، وَلَا تَطُوفَ
بِالْبَيْتِ لَكِنْ تَقْفَ بِعِرْفَةِ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ تَرَى شَيْئًا مِنْ
الصَّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ^(٣)، وَ«الصَّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ» لِلْفُقَهَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مِذْهَبِ
أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ، هَلْ هِيَ حِيْضٌ مَطْلَقًا، أَوْ لَيْسَ حِيْضًا مَطْلَقًا، وَالْقَوْلُ
الثَّالِثُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي الْعَادَةِ مَعَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ
فَهُمَا حِيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ لَأَنَّ النِّسَاءَ كَنْ يُرْسَلْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرْجَةِ فِيهَا

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) الصَّفْرَةُ: مَاءُ الْكَصِيدَةِ يَعْلُوُهُ اصْفَرَارٌ يَخْرُجُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْحِيْضُ، وَالْكَدْرَةُ: مَاءُ
يَكْدُرُ لَوْنَهُ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالْأَسْوَدِ، وَهُوَ دَمٌ يَشْبَهُ المَاءِ الْعَكْرَ.

الكرسف، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١). وكذلك غيرها. فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضاً، وقالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً^(٢).

وليس في المناسب ما تجحب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجحب له الطهارة باتفاق العلماء، وأما الطواف بين الصفا والمروءة فيه نزاع، والجمهور على أنه لا تجحب له الطهارة، وما سوى ذلك لا يجحب له الطهارة باتفاق العلماء.

ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف، كما هي شرط في صحة الصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم، كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجamar، أو نحو ذلك؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد:

أشهرهما عنه: وهي مذهب مالك، والشافعي، أن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنباً أو حائضاً ناسيأً أو جاهلاً، ثم علم أعاد الطواف.

والثاني: أنه واجب، فإذا فعل ذلك جبره بدم ، لكن عند أبي حنيفة: الجنب والحاirst علية بدنـة، والحدث علية شـاة.

وأما أـحمد فأـوجب دـمـاً، و لم يـعين بـدـنةـ، و نـصـ في ذـلـكـ عـلـىـ الجـنبـ إـذـاـ طـافـ نـاسـيـاـ فـقـالـ فيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ: عـلـيـهـ دـمـ، فـمـنـ أـصـحـابـهـ مـنـ جـعـلـ الرـوـاـيـتـيـنـ

(١) صحيح: ذكره البخاري (٥٠٠/١) في كتاب الحيض معلقاً، ومالك (٥٩/١) ووصله، والدارمي (٨٦٣) بإسناد حسن فهو صحيح لغيره.
والقصة البيضاء: قطنة توضع في الفرج لمعرفة أثر الحيض فتخرج بيضاء نقية كأنها قصة لا يخالطها صفرة، وهي علامة الطهر، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والنسائي (١٨٦/١) عن أم عطية رضي الله عنها.

في المعنود خاصة، كالناسي، ومنهم من جعل الروايتين مطلقاً في الناسي والمعتمد ونحوهما.

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاه، كما في النصائي وغيره عن ابن عباس، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»^(١)، وقد قال الله تعالى: «خذلوا زينتكم عند كل مسجد» [الأعراف: ٣١]. نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، وغيرهم لا يطوف في ثيابه، يقولون: ثياب عصينا الله فيها، فإن وجد ثوب أحمسى طاف فيه، وإلا طاف عرياناً، فإن طاف في ثيابه ألقها فسميت لقاء.

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف، وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام، فأنزل الله: «خذلوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين» * قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق» [الأعراف: ٣٢، ٣١]، قوله: «إذا فعلوا فاحشة قالوا وجدننا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون» [الأعراف: ٢٨] الفاحشة المقصود بها: الطواف بالبيت عراة. فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاه، فيه نزاع، ومن قال: إن ذلك ليس بشرط، قال: إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم، ليست شرطاً في صحة الحج، فإذا تركها الحاج عمداً، أو سهواً، جبرها بدم، بخلاف الصلاه.

وأما الصلاة فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً، أم لا تبطل إذا تركه نسياناً؟ هذا فيه نزاع مشهور، فأبو حنيفة يوجب ما لا تبطل بتركه

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧/٢) عن أبي هريرة رض.

مطلقاً، كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وكذلك أَحْمَد في أحد القولين في مذهبه، إذ أوجب الجماعة، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأَحْمَد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدي السهو، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت، ولم يعد بعده، كما هو مشهور في مذاهبهم.

وأما المسألة الثانية:

فإن المرأة إذا حاضت وظهرت قبل يوم النحر، سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده، وهي ظاهر، وكذلك لو كانت الإفاضة وهي ظاهر ثم حاضت فلم تظهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع، لسنة رسول الله ﷺ حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي ظاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع، وحاضت امرأته صافية أم المؤمنين يوم النحر، فقال: ((أحابستنا هي؟)) فقالوا: قد أفاضت، قال: ((فلا إداً)).^(١).

وإذا حاضت قبل الإفاضة فعليها أن تختبئ حتى تظهر وتطوف إذا أمكن ذلك وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك.

ولما كانت الطرق آمنة في زمان السلف، والناس يردون مكة، ويصدرون عنها في أيام العام، وكانت المرأة يمكنها أن تختبئ هي وذو محارها، ومكاريها، حتى تظهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك، وربما أمروا الأمير أن يختبئ لأجل الحيض حتى يطهرن كما قال النبي ﷺ: ((أحابستنا هي؟)).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أمير، وليس بأمير: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسن لأجلها حتى تظهر وتطوف، أو كما قال.

(١) مستقى على صحته: رواه البخاري (١٧٥٧/٣)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وأما هذه الأوقات، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر، فلا تظهر إلى سبعة أيام، أو أكثر، وهي لا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها، وما لها في المقام، وفي الرجوع بعد الوفد، والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معدورة.

فهذه المسألة التي عمت بها البلوى، فهذا إذا طافت وهي حائض وجبت بدم أو بدنـة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطاً، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولى فإن هذه معدورة، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطاً بها، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه، ويصبح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فيستوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغسل - وإن كانت حائضاً كما تغسل للإحرام، وأولى، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة، وأولى وذلك لوجوه: أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة:

إما أن يقال: تقييم حتى تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة، ولا مكان تأوي إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدتها، وإن حصل لها بالمقام بعكة من يستكرهها على الفاحشة، فيأخذ مالها إن كان معها مال.

وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفـة بالبيت وتقييم على ما بقي من إحرامها، إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيـت محـرمة إلى أن تموت.

وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل الحصر، ويقى تمام الحج فرضاً علىها تعود إليه كالحصر عن البيت مطلقاً؛ لعذر فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه، بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء، ولو كان قد أحروم بستطوع من حج أو عمرة فأحصر، فهل عليه قضاوه؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد:

أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعي.

والثاني: عليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة، وكل من الفريقين احتاج بعمره القضية هؤلاء قالوا: قضتها النبي ﷺ، وأولئك قالوا: لم يقضها المحسرون؛ فلهم كانوا أكثر من ألف وأربعين، والذين اعتمروا معه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير، وقالوا: سميت عمرة القضية؛ لأنها قضى عليها المشركون، لا لكونه قضتها، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها.

وإما أن يقال: من تخاف أن تخض فلا يمكنها الطواف ظاهراً لا تؤمر بالحج لا إيجاباً ولا استحباباً، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضرن، إما في العاشر، وإما قبله بأيام، ويستمر حضرهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، فهوؤلاء في هذه الأزمنة، وفي كثير من الأعوام، أو أكثرها لا يمكنهم طواف الإفاضة مع الظهر، فلا يحجحن، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض.

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه، فضلاً عن أن يأمر به.

والوجه الثاني: كذلك ثلاثة أوجه:

أحددها: أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، فالحصر بعده

له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض، أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن حوز له التحلل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقير لا يزول بالتحلل، بخلاف حبس العدو؛ فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمره الفوات، فإذا صح المريض ذهب، والفقير حاجته في إتمام سفر الحج ك حاجته في الرجوع إلى وطنه، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل، قالوا: لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً، وإن كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائمًا، بل ومنمنوعة في أحد قولיהם من مقدمات الوطء، بل ومن النكاح، ومن الطيب، ومن الصيد عند من يقول بذلك، وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك.

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك- فالمريض المأيوس من برئه، والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر - كان قوله مردوًا بأصول الشريعة؛ فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعذوب المأيوس برأه، أن يبقى محروماً حتى يموت، بل أكثر ما يقال: إنه يقيم مقامه من يحج عنه، كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج، فأوجباه على المعذوب، إذا كان له مال يحج به غيره عنه؛ إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة، وعند مالك القدرة بالبدن كييفما كان، وعند أبي حنيفة مجموعهما، وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب، فيجب على هذا وهذا، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعذوب عليه أن يحج أو يعتمرببدنه، فكيف يبقى محروماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت؟!

الثاني: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما

أصابها في الأولى، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد، والحيض قد يصيّبها مدة مقامهم بمكة.

الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج، من غير تفريط منه، ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول؛ فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك لسبب جنائيه على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدود، يمكن في العادة أن لا يتاخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق، أو بما بقي من الوقت، أو لترك السير المعتمد، وكل ذلك تفريط منه، بخلاف الحائض فإنها لم تفطر، ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع، وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية.

وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال: إنها تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف، دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه، وسعة الوقت، شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين.

وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب، بمعنى: إن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق، أو ضيق الوقت، هل يجب عليه فيحج عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين، فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج، بل لا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء، أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن

بعض الفروض في الطواف.

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة؛ فإن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور، لأجل المعجز، بل قد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^(١)، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شرطها أو أركانها، فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه؟!

ومماثل لهذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما، ولهذا يشرع في الحج، ويشرع في العمرة، ويشرع منفرداً، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقف بلا طواف؟!

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف، فيقال: إنما إن أمكنها بعد التعريف وإلا طافت قبله، لكن هذا لا نعلم أحداً من الأنبياء قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمين طاف وسعى قبل التعريف، ثم رجع إلى بلده ناسياً، أو جاهلاً، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة.

وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف، ولكن هذا لا أعرف به قائلاً.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٣/٧٢٨٨)، ومسلم (٢/١٣٣٧) عن أبي

هريرة رض.

والمسألة المنقوله عن مالك يقال فيها: إن الناسي والجاهل معذور، ففي تكليفة الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد، أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعد كان معذوراً فيجره بدم.

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطوف الحائض قد قيل: إنه يجزئ مطلقاً، وعليها دم.

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف، فلا يجزئ مع العهد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسیان عند أكثر العلماء، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة، ولا بضيق الوقت عند أكثرهم.

وأيضاً فالمستحاضة ومن به سلس بول، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف، وهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم.

وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاحة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلِّي قبل الوقت بطهارة وستارة، مستقبل القبلة، مجتبِ النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنّة والإجماع.

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت، بل يفعلها فيه بحسب الإمكاني، وإنما يرخص للمعذور في الجمع؛ لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية، ووقت مشترك لأهل الأعذار، والجامع بين الصالحين صلاة كما في الوقت المشروع، لم يفوت واحدة منهمما، ولا قدمها على الوقت الجزئي باتفاق العلماء.

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت، أو بعده إذا لم يمكنه في وقته، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزيًّا باتفاق العلماء والطواف الإلإفاضة هو مشروع بعد التعريف، ووقته يوم النحر، وما بعده، وهل يجزئ بعد انتصاف الليلة - ليلة النحر - ؟ فيه نزاع مشهور.

إذا تبين فساد هذه الأقسام الأربع، بقي (الخامس) : وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناءلة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة الأصول، والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة، كقوله ﷺ : «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) إنما تدل على الوجوب مطلقاً ك قوله: «إذا أحدث أحدكم فلا يصلی حتى يتوضأ»^(٢)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»^(٣)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤)، وقوله: «حتىه، ثم اقرصيه، ثم أغسليه، ثم صلي فيه»^(٥)، وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٦)، وأمثال ذلك من النصوص، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: «فإنقوا الله ما استطعتم» [التغابن: ٦]. وقال ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^(٧) وهذا تقسيم حاصر.

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينه وما لها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر،

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

(٢) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

(٣) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

(٤) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

(٥) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

(٦) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

(٧) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

وبقاء الضرر، من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل، ولا يسقط به الفرض، وكذلك سائر الشروط: كالستارة، واجتناب النجاسة، وهي في الصلاة أو كد، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاه، وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة، والستارة، كما في الصلاه، ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك. ولهذا تنازع العلماء، هل ذلك شرط أو واجب ليس بشرط ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاه، وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه، وهو المطلوب.

الدليل الثاني: أن يقال: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف وملووم أن كونها شرطاً في الصلاه أو كد منها في الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالستارة، واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أو كد من الطواف؛ لأن ستر العوره يجب في الطواف وخارج الطواف؛ ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها هيئاً عاماً، ولأن المستحاضنة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصللي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم، لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاه تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى، والمصللي يصللي عرياناً، ومع الحدث، والنجاسة في صورة المستحاضنة، وغيرهم، ويصللي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم، وب بدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب، لكن الحائض لا يصللي، لأنها ليست محتاجة إلى الصلاه مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأن الصلاه تتكرر بتكرر الأيام، فكانت صلاتها في سائر الأيام تغطيها عن القضاء، وهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاه؛ لأن الصوم شهر واحد في الحول، فإذا لم يمكنها أن تصوم ظاهراً في رمضان صامت في غير شهر

رمضان، فلم يتعدد الواجب عليها، بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً، كعجز الشيخ الكبير، والعجز الكبيرة والمريض المأious من برئه، سقط عنها إما إلى بدل، وهي الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وإما إلى غير بدل كقول مالك.

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها، بل يفعل منها ما يقدر عليه، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنـه سقطت عنه في أحد قولـي العلماء كقولـ أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتـين، وأحد القولـين في مذهبـ مالـكـ، وفي القولـ الآخرـ: يومـ بـطـرـفـهـ، ويـسـتـحـضـرـ الأـفـعـالـ بـقـلـبـهـ، كـقـوـلـ الشـافـعـيـ، وأـحـمـدـ فيـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ، وـالـقـوـلـ الـأـوـلـ أـشـبـهـ بـالـأـثـرـ وـالـنـظـرـ.

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنـها أن تـحجـ إلا على هذا الوجهـ، وإذا لم يمكنـها ذلكـ كانـ هذاـ غـاـيـةـ المـقـدـورـ، كماـ لوـ لمـ يـمـكـنـهـ أنـ يـطـوـفـ إلاـ رـاكـباـ، أوـ حـامـلـ النـجـاسـةـ.

فإن قيل: هنا سؤالان:

أحد هـماـ: أـنـهـ هـلاـ جـعـلـتـ الـحـائـضـ كـالـمـعـضـوبـ، فإنـ كـانـتـ تـرجـوـ أـنـ تـحجـ، وـيمـكـنـهاـ الطـوـافـ وـإـلاـ اـسـتـنـابـ؟

والـثـانـيـ: أـنـهـ إـذـاـ لمـ يـسـوـغـ لـهـ الشـارـعـ الصـلاـةـ زـمـنـ الـحـيـضـ، كـمـاـ سـوـغـهـ لـلـحـنـبـ بـالـتـيـمـ، وـلـلـمـسـتـحـاضـةـ، عـلـمـ أـنـ الـحـيـضـ لـاـ تـصـحـ مـعـهـ الـعـبـادـةـ بـحـالـ.

فيـقـالـ: أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـأـنـ الـمـعـضـوبـ هـوـ الـذـيـ يـعـجزـ عـنـ الـوـصـولـ إـلـيـ مـكـةـ، فـأـمـكـنـهـ الـوـصـولـ إـلـيـ مـكـةـ وـعـجزـ عـنـ بـعـضـ الـوـاجـبـاتـ فـلـيـسـ بـمـعـضـوبـ، كـمـاـ لـوـ أـمـكـنـهـ الـوـصـولـ وـعـجزـ عـنـ اـجـتـنـابـ النـجـاسـةـ، مـثـلـ الـمـسـتـحـاضـةـ، وـمـنـ بـهـ سـلـسـ الـبـولـ، وـنـحـوـهـماـ، فـإـنـ عـلـيـهـ الـحـجـ بـالـإـجـمـاعـ، وـيـسـقـطـ عـنـهـ مـاـ يـعـجزـ عـنـهـ مـنـ

الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكباً، أو محمولاً، أو من لم يمكنه رمي الجamar ونحو ذلك فإنه يستنيب فيه ويحج بيده.

صلاة الحائض:

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها، لأن في صلاة بقية الأيام غنى عنها، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاحة، مع الاستحاضة، ومع احتمال الصلاة مع الحيض وإن كان خروج ذلك الدم وتنحيسها به يفسد الصلاة، لولا العذر، فقد فرق الشارع بين المعدور وغيره في ذلك، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة.

فإن قيل: فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه، كما أسقطت عن الحائض، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية، فلما أمرها الشارع بالصلاحة دون الحائض علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقاً، وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاحة.

فيقال: الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة، بل هو بمثابة الحائض التي انقطع دمها، وهو متتمكن من إحدى الطهاراتين، وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً، فلما كان حدتها دائمة لم تكن الصلاة إلا معه، فسقوط وجوب الطهارة عنها.

فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يكن فعلها إلا مع الحظور، كان ذلك أولى من تركها، والأصول كلها توافق ذلك، والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى أيضاً في أشهر قولي العلماء؛ لعجزه عن الطهارة، فالحيض ينافي الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض، استغناء بتكرر أمثلها، وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقاً، والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تتمكن إلا مع العذر كانت صحيحة

بجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر، وقد تبين أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض، لم تكن مستغنية عنه بنظرية فجاز لها ذلك، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات.

الدليل الثالث: أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإما لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن يطوف إلا مع الحديث الدائم، طافت لاتفاق العلماء، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء، وفي هذا صلاة مع الحديث، ومع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب أو الحديث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قوله العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال: شرط من شرائط الطواف، فسقط بالعجز كغيره من الشرائط، فإما لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

وإنما قل تكلم العلماء في ذلك لأن هذا نادر، فلا يكاد يمكّنه العجز عن سترة يطوف بها، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلّف عنهم، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري، كما تطوف المستحاضة، ومن به سلس البول مع أن النهي عن الطواف عرياناً أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض.

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشبهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً، وذلك لأن الصور التي لم

تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم، ليجب أن يتكلموا فيها، ووقوع
 هذا وهذا في أزمنتهم إما مدعوم، وإما نادر جدًا، وكلامهم في هذا الباب
 مطلق عام، وذلك يفيد العموم، ولو لم تختص الصورة المعينة بمعانٍ توجب
 الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من
 الأئمة لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم.
 ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريهما أن يحتبس لأجلها إذا كانت
 الطرق آمنة، ولا ضرر عليه في التخلف معها، وكانوا في زمن الصحابة
 وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض، والمتاخرون من أصحاب مالك أسقطوا
 عن المكارى الوداع، وأسقط البيت عن أهل السقاية والرعاية لعجزهم،
 وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان، ولا ريب أن من قال:
 الطهارة واجبة في الطواف وليس شرطًا، فإنه يلزم أن يقول: إن الطهارة
 في مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها، فإنه يقول: إذا طاف
 محدثاً وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة، فكيف يجب على هذه ما لا
 يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك؟! لكن هناك من يقول: عليه دم، وهنا يتوجه
 ألا يجب عليها دم؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف
 ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً، وقد يقال: عليها دم لن دور هذه الصورة، ونظير
 ذلك أن يمنعه العدو عن رمي الجمرة، فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة،
 أو يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل، أو يمنعه العدو عن طواف الوداع،
 بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أسقط عن الحائض طواف
 الوداع^(۱) ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه، فليس كونها

(۱) سبق تخریجه.

شرطًا فيه أعظم من كونها شرطًا في الصلاة، ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى. هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً لما تجسست الكلام، حيث لم أجده فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله، وإن يكن ما قلته خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ مغفلاً عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد، وآله وسلم تسلیمًا.

٧٦ - سائل - قدس الله روحه - : عن امرأة حاضرت قبل طواف الإفاضة، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر، فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال من ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج؟ ولا يمكنها المقام بعدهم، فهل يجب عليها الحج مع هذا، أم لا؟ وإن لم يجب، فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: - الحمد لله - العلماء لهم في الطهارة: هل هي شرط في صحة الطواف؟ قولان مشهوران:
أحد هما: أنها شرط، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: ليست شرطاً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى. فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزاء الطواف،

وعليه دم، لكن اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المعدور الذي نسي الجنابة؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنـة، إذا كانت حائضاً أو جنباً، فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعذر فإن الحج واجب عليها، ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة.

فلو أمكنها أن تقيم بمحكمة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب، فأما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفرين للحج بلا ذنب لها، وهذا بخلاف الشريعة، ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب، وحيضها في الشهر كالعادـة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرة ألبـة.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً، وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به.

ومن قال: إنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معدورة مع الدم، كما ي قوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، فقولهم لذلك العذر أولى وأحرى.

وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن، كما تغتسل الحائض والنفساء للإحراـم، والله أعلم.

٧٧- وسائل: عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف، ما

الذي تصنع؟

فأجاب: - الحمد لله - الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلص عن الركب حتى تطهر وتطوف، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض، أجزأها في أحد قولي العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره: ويجائزها لو لم يكن لها عذر لكن أو جب عليها بدنة، وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسيًا دمًا، وهي شاة.

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة، فإن آخر جرت دمًا فهو أحوط، وإنما فلا يتبيّن أن عليها شيئاً، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُم﴾ [التغابن: ٦]. وقال النبي ﷺ :

﴿إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُم﴾^(١). وهذه لا تستطيع إلا هذا. والصلوة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها: من الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك، كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة، بخاصة الدم، فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، وإذا توّضأت، وفعلت ما تقدر عليه.

وي ينبغي للحائض إذا طافت أن تغسل وتستشرأ أي: تستحفظ، كما تفعله عند الإحرام، وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع، وأسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت يعني، لأجل الحاجة، ولم يوجب عليهم دمًا، فإنهم معذورون في ذلك، بخلاف غيره، وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستثني من يرمي عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك

(١) صحيح: متفق عليه.

الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك. والله أعلم.

٧٨ - وسائل: عن امرأة حجت، وأحرمت بعمره وحجها قارنة، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت، وتوجهت إلى مني، ثم إلى عرفة، ووقفت، ثم عادت إلى مني، ونحر عنها ما وجب عليها من دم، ورمي الجمار يوماً واحداً، ودخلت إلى مكة وطافت، وعندما حضرت الحرم حاضت، ورجعت إلى مني، وكتمت وهي محققة أن حجتها قد كمل، وعادت إلى بلدها، وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها، فقيل لها: يلزمك العود، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه.

فأجاب: إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائض، والحالة هذه ناوية أجزأها الحج في أحد قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة، وعند أحمد: دم، وهي شاة.

وأما إن كانت لم تطف تخللت التحلل الأول، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه، وغير ذلك، لكن لا يطئها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون كالمحصرة من إحرامها بهدى، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك، حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه.

فإذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة تدخل مهلة بعمره، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها، ثم إن شاءت حجت من هناك، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وإنما كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقي، وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة، كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمره، كما نقل عن ابن عباس، وعن أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما يجزئها بلا إحرام جديد، هذا إذا كانت هناك فأما إن كانت رجعت إلى بلد़ها، ووظائفها زوجها، فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمره، إما وجوباً، أو استحباباً إلا من له حاجة متكررة، ونحو ذلك.

الفصل الثاني

المعاملات

- ١ - البيع.
- ٢ - الصلح.
- ٣ - الوقف.
- ٤ - النكاح.
- ٥ - الطلاق والحالات المشابهة له.
- ٦ - النسب.
- ٧ - العدد.
- ٨ - الرضاع.
- ٩ - النفقات.
- ١٠ - الحضانة.
- ١١ - الجنایات والحدود.

البيع

١- من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان

من عقار ومواش وبساتين

٧٩- سئل - رحمه الله - : عن جماعة صودروا، وأخذت أموالهم، ثم أكرهوا وأجبروا على بيع أعيان من عقار ومواش وبساتين، فباعوها، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين، وبعضها وقف، وبعضها ملك الغير، ووضع المشتري يده عليها، وحازها، وخفف البائعون على إتلاف صورة الأعيان، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده، فاشتروها صورة ليعرفا بقاءها، ويحرزوها بثمن معين إلى أجل معلوم، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن، فهل يكون البيع منهم باطلًا بحكم الإكراه؟ وبيع مال الغير أم لا؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك مثبت له بصحة الملك؟

فأجاب: إذا بدل البائع - والحال هذه - للمشتري، ما أداه من الثمن، وامتنع المشتري من الإيفاء بذلك، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل، فإن المشتري ظالم عاص، يستحق العقوبة، فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان، بتقاسم بيعه إليها إلى الأجل، بأكثر من ذلك الثمن، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وأكثر أئمة المسلمين، فكيف والبائع مكره، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم، باتفاق المسلمين، فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه، وأداء الثمن عنه، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين.

فكيف والمشتري لم يكره على الشراء، والبائع قد بدل له الثمن الذي أداه عنه، فليس للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك، باتفاق

الأئمة، ولا مطالبته برد الأعيان التي كانت ملكه، وهي الآن بيده على ما ذكر.

٢- إذا ورث الرجل داراً وأجبرَ على بيعها

٨٠- سُئل: عن رجل ماتت أمه، وورث منها داراً، ولم يكن لها فيها شريك، وأن إنساناً ظلم ولدها، وأجبره حتى كاتبه على الدار، أو باعها، فهل يجوز ذلك، أم ترجع الدار إلى مالكها.

فأجاب: - الحمد لله - إذا أكره بغير حق على بيع الدار، لم يصح البيع، وترد الدار إلى مالكها، ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه، والله أعلم.

٣- بيع المكره وبيع الوقف

٨١- سُئل: عن حبس على جماعة، وهو مثبت بالعدول، وفي الدار ساكن له يد قوية على الورثة وألزموه إلى أن باعوه غصباً باليد القوية، فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف يتزع من الغاصب أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - . بيع المكره^(١) بغير حق لا يصح، وبيع الوقف^(٢) الصحيح اللازم لا يصح، ومن علم شيئاً شهد به، والله أعلم.

(١) أكره فلاناً على الأمر إكراهًا: قهره عليه، والإكراه: الإلزام.
الإكراه شرعاً: فعل يوجد من المكره فيحدث في المستكره معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه. وعند الظاهرية: هو كل ما سمي في اللغة إكراهًا، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل، أو إفساد مال. الإكراه التام، أو الملحق عند الحنفية: هو ما فيه تلف نفس، أو عضو، أو ضرب مبرح. والإكراه الناقص أو غير الملحق عند الحنفية: هو خلاف الملحق.

انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب. ط/دار الفكر ص ٣١٨.

(٢) وقف فلان الدار، ونحوها: حبسها في سبيل الله.

٤ - رجل أخذ قماشاً ليسلمه إلى والد رجل بالقاهرة

فلم يسلمه وباعه

٨٢ - سُئل: عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه ولده بالقاهرة، فلم يسلمه، وباعه المسير على يده، وتصرف فيه، وباعه على غير بزار^(١) بغير النقد دون إذن صاحب القماش له في ذلك، فهل يكون ذلك تغريطاً؟ وهل إذا فرط تلزمته؟ وهل يكون القول في تلفه قول صاحب القماش؟ أو قول المسير على يده؟ أقوانا مأجورين.

فأجاب: إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالماً، وكان ضامناً له، فإن فات فعليه قيمته، وإن قال المودع: أمرتني ببيعه، وقال المودع: لم أمرك ببيعه، بل بتسليمه إلى ولدي، فهذا فيه نزاع، لكن إن باعه بيعاً خارجاً عن البيع المعروف، مثل أن يبيعه إلى أجل، أو بغير النقد - نقد البلد - أو بيعه لمن هو جاهل، أو مفلس، ونحو ذلك فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال، وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل، وسلم المبيع، فهو ضامن للنقص، والله أعلم.

٥ - هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول؟

٨٣ - سُئل: عن امرأة ملكت لولدها ملكاً، وباعه، ثم بعد البيع ملكت الثاني، وكتبت على الأول حجة أن ما له في الملك شيء بعد أن باعه، فهل يلزم الأول رد الملك للثاني، أو الأول صحيح؟.

فأجاب: إذا كان قد باعه بيعاً صحيحاً لازماً، فقد خرج عن ملكه،

والمحظوظ: اسم مفعول عند الفقهاء، العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى. المعجم الوسيط.

(١) البزار: باع البز، وهو تاجر القماش.

ولم يصح بعد ذلك تملكها، والملك باق على ملك المشتري، والله أعلم.

٦- إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه

٨٤- وسائل: عن امرأة لها ملك غائب عنها، ولم تره، وعلمه بالصفة، ثم باعهه لمن رآه فهل يصح هذا البيع؟.

فأجاب: - الحمد لله- إذا علمته بالصفة صح بيعها، وكذلك لو رآه وكيلها في البيع صح البيع أيضاً، وإن لم تره ولا وصف لها.

٧- إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر

٨٥- وسائل: عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمساحة، بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره، فتاجر سفره، فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر لأجل الإطلاق الذي فيه، فهل يصح بيع ما في التوقيع، ثم إن المشتري للتوفيق بطل سفره ولم ينتفع فهل يلزمه أداء الشمن؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين- هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة، فإن قيمتها يسيرة، بل لا تقصد بالبيع أصلاً، وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق، ويأخذ هذا البائع بعضها، أو عوضها منه؛ لأن البائع كانت تسقط عنه.

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال، بشرط أن يكون إطلاقاً لمن وفد على السلطان أو خرج بريداً أو غير ذلك، وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه، وإذا كان كذلك، فإذا كان هذا للعارض، لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء، وحينئذ فلا يستحق على المشتري شيئاً، وليس ما ذكر لازماً حتى يجب بمجرد العقد، بل غايته إن قيل بالجواز كان جائزًا، والحالة هذه.

٨- إذا باع الرجل سلعة تالفة

٨٦- وسئل: عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس، ثم بعد ذلك طلب منه أكثر من ذلك، والسلعة تالفة، وهي من ذات الأمثال، فهل له الرجوع بثلها مع وجود المثل؟

فأجاب: ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض، وهو ثمن المثل، لكن يطلب سعر الوقت، وهو قيمة المثل، وذلك لأن في صحة هذا العقد روایتين:

إحداهما: يصح، كما يصح مثل ذلك في الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة، وإذا دخل الحمام، أو ركب السفينة، فعلى هذا فالعقد صحيح، والواجب المسمى.

والثانية: أن العقد فاسد، فيكون مقبوضاً بعقد فاسد، وقد يقال: إنه يضمن بالمثل، إن كان مثلياً وإلا بالقيمة، كما يضمن المغصوب، وهذا قول طائفة من أصحابنا^(١) وغيرهم كالشافعية، لكن هنا قد تراضاوا بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضاوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر، ونظير أن يحصلوا حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى فيجب ذلك المسمى؛ لأن الحق لهم ، لا يعودونا.

ونظير هذا: قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة، يظهر أثره في الحل، وعدمه لا في تعين ما تراضيا عليه، كما لا يظهر أثره في الضمان، بل ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد، فإذا استويا في أصل الضمان فكذلك في قدره، وهذه نكتة حسنة لم تدبرها ، والله أعلم.

(١) أي: الحنابلة.

٩ - رجل أخذ سنة الغلاء وأخذ حظه أرادب

-٨٧- وسئل - رحمه الله - : عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة، وقال له: قاطعني فيها، قال له: حتى يستقر السعر، وصبر أشهرًا، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إرديًا، فهل له ثمن أو غلة؟.

فأجاب: - الحمد لله - الصحيح في هذه المسألة أن له ما تراضيا، وهو المائة والخمسون، سواء قيل: إن الواجب كان أولاً هو السعر على أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، إن البيع بالسعر صحيح، أو قيل: إن البيع كان باطلًا، وأن الواجب رد البطل، فإنهما إذا اصطلحَا عن البطل بقيمتِه - وقت الاصطلاح - جاز الصلح، ولزم كما أن الزوجين إذا اصطلحَا على قدر مهر المثل أو أقل، أو أكثر، جاز ذلك، سواء كان هناك مسمى صحيح، أو لم يكن، ولا يقال: القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة، فالواجب إنما هو رد المثل، لا يقال هذا فيه نزاع.

وأكثر العلماء يقولون: إذا قبضت العين، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الشمن، إما بناء على صحة العقد، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة، ويملك إذا مات بقول مالك، وإذا كان فيه نزاع، فإذا اصطلحَا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء، وهو صلح لازم.

١٠ - رجل له شريك في الخيل أبيع الشريك الخيل دون إذنه

-٨٨- وسئل: عن رجل له شريك في الخيل، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخلصها بغير إذن الشريك، فهل يلزمها القبض؟

فأجاب: إذا باع نصيبيه، وسلم الجميع إلى المشتري، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبيه، كان ضامنًا لنصيب الشريك، فإذا ما أن يمكنه من نصيبيه، وإنما أن يضمنه له بقيمتِه.

١١ - لا يصح بيع نصيب الغير إلا بولاية أو وكالة

٨٩ - وسئل: عن شركة في ملك بشهادة شهود بينهم، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة، فهل يصح البيع في ملكه ويطلق فيباقي؟ أو يبطل الجميع؟

فأجاب: - الحمد لله - أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة، لكن يصح البيع في نصيبيه خاصة في أحد قولى العلماء بقسطه من الثمن، وللمشتري الخيار في فسخ البيع أو إجازته وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة، وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن، وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم، وشهد على بيعه معونة على ذلك، فقد أغان على الإثم والعدوان، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه وكاتبته))^(١) وقال: ((إني لاأشهد على جور))^(٢) فمن فعل ذلك مصرًا عليه قدح في عدالته، والله أعلم.

١٢ - المطعومات التي يؤخذ عنها المكس

٩٠ - وسئل - رحمه الله تعالى - : هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس وهي مضمنة أو محكمة، هل يحرم على من يشتري منها شيئاً، ويأكل منها؟ وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس^(٣)، أو من ليس له مال سوى المكس، فهل يفسق بذلك؟

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٨/٣)، وأحمد في ((المسند)) (٣٠٤/٣)، والبيهقي (٢٧٥/٥).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٦٥٠/٥)، ومسلم (١٦٢٣/٣) عن النعمان ابن بشير رض، وانظر ((الصحيح سنن أبي داود)) (٣٠٢٦).

(٣) المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجahilia.

فأجاب:- الحمد لله- أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري، فهذا لا يحرم السلعة، ولا الشراء لا على بائعها ولا على مشترتها ولا شبهة في ذلك أصلاً.

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها، أو من الحبوب والثمار بعضها، ومن ظن في ذلك شبهة فهو مخطئ؛ فإن هذا المال المأخوذ ظلماً سواء أخذ من البائع أو من المشتري، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من المال، وكما لو ظلم الرجل وأخذ بعض ماله، فإن ذلك لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من ماله وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي منها ما يكون موضوعاً على البائع مثل سوق الدواب ونحوه، فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له، وبافي ماله حلال له، والمشتري اشتري بماله، وربما يزداد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، فيكون منه زيادة، فبأي وجه يكون فيما اشتراه شبهة؟ وإن كانت الوظيفة تؤخذ من المشتري فيكون قد أدى الثمن للبائع، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية، ولا شبهة في ذلك لا على البائع، ولا على المشتري؛ لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة.

إذا قيل: هذا في الحقيقة ظلم للبائع، لأنه هو المستحق لجميع الثمن.
قيل: هب أن الأمر كذلك، ولكن المشتري لم يظلمه، وإنما ظلمه من أخذ ماله، كما لو قبض البائع جميع الثمن ثم أخذت منه الكلفة السلطانية.
وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهم؛ لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن، والمشتري إذا علم كلفة نقص في الثمن، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة، وكل منهما لم يظلم أحداً، فلا يكون في مالهما شبهة من هذا الوجه، فما يبيعه المسلمون إذا كان ملكاً لهم لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف.

وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو فهذا ظالم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعها الناس بما يختار من الثمن، فيغليها وهؤلاء نوعان:

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها، إما لقطع، وإما لغيره، على أن لا يبيع في المكان إلا هو أو يجعل عليه مالاً يعطيه لقطع أو غيره بلا استئجار حانوت، ولا غير ذلك، وكلاهما ظالم، فإن الزيادة التي يزيد بها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع، هو بعذلة الضامن المنفرد.

والنوع الثاني: أن لا يكون عليهم ضمان، لكن يتزمون بالبيع للناس كالطحانيين والخبازين ونحوهم من ليس لهم وظيفة، لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً، ويفسرون من سواهم من البيع، وهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق، فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبادلة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمنكين من ذلك، فإنه يكون كما في السنن عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القاض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في مال»^(١).

واما في الصورة: فإذا كانوا قد ألزموا بالمبادلة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل؛ لأن ذلك ظلم لهم، وإن كان غيرهم قد منع من المبادلة لم يجز أن يمكّنوا أن يبيعوا بما اختاروا، فإن ذلك ظلم للناس.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٤٥١/٣)، والترمذى (١٣١/٣)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في (المسند) (١٥٦/٣)، وانظر ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٩٤٥).

يency أن يقال: فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وأن لا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكشوف لهم؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك، أم يجب عليه أن لا يترك أحداً يفعل ذلك؟

قيل: أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختيار أن يدخل معهم في ذلك مكن، فهذا لا يتبيّن تحريمها، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعير، وأنه قال: إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق، وإنما لا تبع، فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهاتان مصلحتان جليتان.

والباعية إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا دخل في هذه المصلحة العامة، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل، وأن لا يبيعها، إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم، وقد يكون عاجزاً عن ذلك، وقد يقال: هذان نوعان من الظلم: إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون يبعه بشمن المثل، وفي هذا فساد، وحيثئذ فإن كان أمر الناس صالحًا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقوه ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بشمن المثل، وهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع.

وأما إذا ألزم بذلك فهذا فيه تفصيل، فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل، ومنعه أن لا

يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً. وتفصيل هذه المسائل ليس هذا موضعه.
إذا تبين ذلك: فالذى يضمن كلفة من المكلف على أن لا يبيع السلعة إلا
هو، ويبيعها بما يختار لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين
الذين تقدموا، ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التي في ماله، فإنه إذا
كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره،
فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، وتلك الشبهة قد اختلطت بهاته، فيصير في ماله
شبهة من هذا الوجه، فلهذا كره من كره معاملتهم. وهذا سبيل أهل الورع الذين
لا يأكلون من الشوأء المضمن، ونحو ذلك: فإنهم إنما تورعوا عما كانوا بهذه
المثابة، وهو أن يكون بحث لا يشوى إلا هو، ولا يبيع الشوأء إلا هو بما يختاره،
ولا يبيع الملح إلا هو بما يختاره، والملح ليست كغيرها، فإن الملح في الأصل هو من
المباحات التي يشتراك فيها المسلمين، كالسمك وغيره من المباحات، إذا لم يمكن
من أخذها إلا واحداً بضمان عليه، والذي يشتريها منه بماله لا يحرم؛ لأن هذا
المشتري لم يظلم فيه أحداً؛ بل لو أخذها من الأصل كان له ذلك، ولو استأجر
هذا أو غيره ليأخذها له من موضعها المشتركة كان ذلك جائزاً، ولو كانت
مشتركة بين المسلمين لكان تكون أرخص، وكان المشتري يأخذها بدون ما
أعطاه الضامن، فهذا الضامن يظلم المشتري وغيره.

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحداً، ولم يشتروا منه شيئاً ملكه بماله،
فإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته ولم يظلم فيه أحداً؛ لأنما في
الأصل مباحة، وال المسلمين الذين يشترونها هم المظلومون، فإنه لو لا الظلم لتمكنوا
من أخذها بدون الشمن، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محظياً
عليهم لما كان مباحاً لهم، إذ الظلم إنما يوجب التحرير على الظالم لا على المظلوم.

مسألة هامة:

ألا ترى أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئاً مدلساً لم
يكن ما يشتريه حراماً عليه، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت

الزيادة التي أخذها الغاش حراماً عليه، وأمثال هذا كثير في الشريعة، فإن التحرم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشتري الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذلك من الثمن، وهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق، وإرشاؤه حرام فيهما، وكذلك الأسير والعبد المعتق، إذا أنكر سيده عتقه، له أن يفتدي نفسه بمال بيذهله، يجوز له بذلك وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه.

الخلع في الإسلام:

وذلك المرأة المطلقة ثلثاً إذا جحد الزوج طلاقها، فافتقدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلك وينخلصها من رق استيلائه، وهذا قال النبي ﷺ: ((إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً)) قالوا: يا رسول الله، فلم تعطى لهم؟ قال: ((يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل))^(١). ومن ذلك قوله: «ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة»^(٢) فلو أعطي

(١) رواه أحمد في ((المسندي)) (١٦/٣)، وأبو يعلى (١٣٢٧/٢)، والبزار (٩٢٤/١) من طريق جرير وغيره عن الأعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن عمر بلفظ: ((لكن فلان أعطيته ما بين العشرة إلى المائة، فلم يقل ذلك - أي يثنى ويمدح - إن أحدهم ليسألني فينطلق بمسألة متأبطنها وما هي إلا نار..)) ولبعضه بدليل متفق عليه: رواه البخاري (٢٧/١)، ومسلم (١٥٠) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: ((إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه، خشية أن يكبه الله في النار)), وانظر ((الترغيب)) (١٢١٤)، و((المجمع)) (٩٤/٣). وذلك حتى لا يرجع إلى الشرك، وهو حديث عهد بالإسلام.

(٢) ضعيف: رواه أبو يعلى في ((مسند)) (٤/٣٦)، والحاكم في ((المستدرك)) (٥٠/٢)، والدارقطني (٢٨/٣)، والبيهقي في ((الشعب)) (٣٢٤٦٩). قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفه الجمهور. انظر ((الضعيفة)) (٨٩٨).

الرجل شاعرًا أو غير شاعر؛ لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره، أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله كان بذلك جائزًا، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حرامًا عليه، لأنه يجب عليه ترك ظلمه، والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة: ((قطع مصانعه)) وهو الذي يتعرض للناس، وإن لم يعطوه اعتدی عليهم، بأن يكون عوناً عليهم في الإثم والعدوان، أو بأن يكذب عليهم وأمثال ذلك فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس، أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً.

المباحثات التي يشتر� فيها المسلمون:

فالمباحثات التي يشترک فيها المسلمين في الأصل: كالصيود البرية والبحرية، والمباحثات النابطة في الأرض، والمباحثات من الجبال والبراري، ونحو ذلك، كالمعادن والملح، وكالأطرون وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه، وأن تباع للناس، لم يحرم عليهم شراؤها؛ لأنهم لا يظلمون فيها أحداً، ولأنهم هم المظلومون بمحجرها عليهم، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا ما لهم أن يأخذوه بلا عوض، فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلماً، أو نحو ذلك من الظلم.

قيل: تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً، وال المسلمين هم المظلومون، فقد منعوا حقوقهم من المباحثات، إلا بما يؤخذ منهم يستخرج بعضه تلك المباحثات، والباقي يؤخذ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً، مثل أن يباع كل مقدار بشمن معين، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحثات، وهنا لا شبهة على المشتري أصلاً؛ فإن ما استخرجت به المباحثات هو حقهم أيضاً، فهو كما لو غصب رجل بيت رجل، وأمر غلام الملك أن يطبخوا مما في بيته طعاماً فإن ذلك لا يحرم على المضروب؛

لأنه يملك الأعيان والمنافع، وليس في ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغیر وكالة منه، ولا ولایة عليه، وهذا لا يحرم ماله، بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين، وإن كان ما يستخرج به تلك المباحثات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة.

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغیر حق من يستخرج تلك المباحثات، فهذا بمحنة أن يغصب من يطبخ له طعاماً أو ينسج له ثوباً، ومحنة أن يطبخ الطعام بخطب مغضوب، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة، لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال، فهذا فيه شبهة، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم، فيعطي المظلوم أجره، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه، فإن هذا غايتها أن يكون قد احتلط حلال وحرام، ولو احتللت الأعيان التي يملكونها بالأثمان التي غصبها وأنخذها حراماً، مثل أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدر衙م والدنانير، واحتللت حبه أو ثراه أو دقيقه أو خله أو ذهبها بما غصبه من هذه الأنواع، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه؛ لأن المحرمات نوعان:

حرام لوصفه وعينه، كالدم والميّة ولحم الخنزير، وهذا إذا احتللت بالماع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم.

حرام لكتابته كالنقدية، والحبوب، والشمار، وأمثال ذلك، فهذا لا تحرم أعيانها تحريم مطلقاً بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه حرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً، وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر الحرم، وقدر ماله حلال له، ولو أخرج مثله من غيره، فيه وجهان في مذهب الشافعى وأحمد: أحدهما: أن الاختلاط كالتلف، فإذا أخرج مثله أجزأ.

والثاني: أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط، فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط.

إذا تبين هذا، فإذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين، مثل طبخه أو

نسجه ونحو ذلك، فإنما يستحق قيمة ذلك النفع، فإذا أعطى المظلوم قيمة ذلك النفع أخذ حقه، فلا يبقى لصاحب العين شريك، فلا يحرم عليه، وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء، كما لو حصل بيده أثمان من غصون وعوار وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم؛ لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم، ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

حكم اللقطة:

إِنْ كَانَ فِي الْلَّقْطَةِ الَّتِي تُحْرِمُ بِأَنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ مَالِكٍ لَا تَعْذِرُ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُلْتَقْطِ وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ صِدْقَتِهِ بِهَا وَإِنَّمَا تَنَازِعُوا فِي جَوَازِ تَمْلِكِهِ لَهَا مَعَ الْغَنِيِّ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ - فَكِيفَ مَا يَجْهَلُ فِيهِ ذَلِكَ؟! وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ، مُثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ لَمَّا اشْتَرَى جَارِيَةً، ثُمَّ خَرَجَ لِيُوْفِي الْبَاعِثَ الشَّمْنَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَجَعَلَ يَطْوُفُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ عَنْ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ، إِنْ رَضِيَ فَقَدْ بَرِئَتْ ذَمَّتِي، وَإِنْ لَمْ يَرْضِ فَهُوَ عَنِي، وَلَهُ عَلَيَّ مَثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي غَزْوَةِ قَبْرِصَ، وَجَاءَ إِلَى مَعَاوِيَةَ يَرْدَ إِلَيْهِ الْغَلُولَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَاسْتَفْتَى بَعْضُ التَّابِعِينَ فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ عَنِ الْجَيْشِ، وَرَجَعَ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ، فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» [التغابن: ١٦]. وَالْمَالُ الَّذِي لَا نَعْرِفُ مَالِكَهُ يَسْقُطُ عَنَا وَجُوبُ رَدِّهِ إِلَيْهِ، فَيَصْرُفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّدَقَةِ

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٠٥/٢)، وأبو داود (١٧٠٩/٢)، وأحمد في (المسند) (٤/١٦١)، وابن أبي شيبة (٥/١٩١)، وله شاهد متفق على صحته رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن حمال الجهنمي.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٣٩)، وفيه ضعف.

من أعظم مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكه، بحيث يتذرع رده إليه، كالمغصوب، والعواري، والودائع، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقيرأخذها؛ لأن المعطي هنا إنما يعطيها نيابة عن أصحابها بخلاف من تصدق من غلول، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلول»^(١). فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به، مع إمكان رده إلى صاحبه، أو يتصدق صدقة متقرب، كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متخرج متأثم، فكانت صدقته بمترلة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمترلة إعطاء المال للوكيل المستحق، ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله: «ولا صدقة من غلول». اهـ.

١٣ - الدين غالب أمواهم حرام

أيحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟

٩١ - وسائل - رحمه الله - : عن الدين غالب أمواهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف الخرمة كمصوري الصور والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا كان في أمواهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم، إلا إذا عرف أنه يحرم ما يحرم بإعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أطعاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة.

وقيل: بل هي محمرة، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤/١) عن ابن عمر رضي الله عنهمـ.

أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بـألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام وانخلط لم يحرم الحلال، بل أنه أن يأخذ قدر الحال، كما لو كان المال لشريكين فانخلط مال أحدهما بـمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين. وكذلك من انخلط بـماله الحال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم.

٤ - من اشتري سلعة بـمال حرام ولم يعلم أصل السلعة

٩٢ - وسائل: عمن يشتري سلعة بـمال حرام، ولم يعلم أصل السلعة، هل هي حرام، أو حلال؟ ثم كانت حراماً في الباطن، هل يأثم أم لا؟

فأجاب: متى اعتقاد المشتري أن الذي مع البائع ملكه، فاشتراه منه على الظاهر لم يكن عليه إثم في ذلك، وإن كان في الباطن قد سرقه البائع، لم يكن على المشتري إثم، ولا عقوبة، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، والضمان والدرك على الذي غرته^(١) وباعها، وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته، ورد على المشتري ثمنه، وعوقب البائع الظالم، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا.. أخطأ.. والله أعلم.

٥ - بيع الحرير للنساء

٩٣ - وسائل: عن بيع الحرير للنساء.

فأجاب: بيع الحرير للنساء جائز، وكذلك إذا بيع لكافر، فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي ﷺ إلى رجل مشرك.

(١) بيع الغرر: هو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قماراً. ((ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم، والجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه..)) مسلم/نوعي (١٥٦ / ١٠). وفي الحديث: ((فهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)) رواه مسلم.

١٦ - الميراث الربوي حلال أم حرام

٩٤ - وسئل عن رجل مراب خلف مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرج له، إما أن يرده إلى أصحابه - إن أمكن - وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، ولكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإذا كان الأب قضىه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن احتاط الحال بالحرام، وجهل قدر كل منهما. جعل ذلك نصفين.

١٧ - المال المكتسب من الغناء أيؤجر عليها إذا تصدق به؟

٩٥ - وسئل - رحمه الله - : عن امرأة كانت مغنية، واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً، وقد تابت وحاجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره، إذا أكلت، وتصدقت منه تؤجر عليه؟.

فأجاب: المال المكسوب إن كانت العين أو المنفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عنباً لمن يتزخره خمراً، أو من يستأجر لعصر الخمر، أو حملها، فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله. وأما إن كانت العين أو المنفعة محمرة كمهر البغي، وثمن الخمر، فهنا لا يقضى لها قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، فإن هذا معونة لهم على العاصي، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين.

فإن تابت هذه البغي، وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم

من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجزء، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل وغيرها، أعطى ما يكون له رأس مال، وإن افترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن، وأما إذا تصدق لاعتقاده أنه يحل عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك، وإنما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكته، فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا حبيث، كما قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث»^(١) أهـ.

١٨ - من يبيع داراً بيعأمانةأيجوز ردّه؟

٩٦ - وسائل: عن رجل باع زوجته داراً بيع أمانة بأربعين ألف درهم، وقد استوفت الدرافت من الأجرة، فهل يجوز لهاأخذ شيء آخر، وقدأخذت الأربعين ألفاً، فهل يحرم عليها

فأجاب: - الحمد لله وحده - المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال، ويستغل العقار عن منفعة المال، فما دام المال في ذمة الأخذ فإنه يستغل العقار، وإذا رد عليه المال أخذ العقار، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين، وإن قصدا ذلك وأظهر صورة بيع لم يجز على أصح قولى العلماء أيضاً.

ومن صحيح ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعاً، فإذا شرط أنه إذا جاء بالشمن أعاد إليه العقار، كان هذا بيعاً باطلأ، والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولى العلماء، وحيثند فيما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحرير تحسبه من رأس المال، وما قبضته قبل ذلك فهو على

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٦٨/٣) من حديث رافع بن خديج، وله شاهد عند البخاري (٤/٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧/٣) عن أبي مسعود الأنصاري (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)، ورواه أحمد في ((المسند)) (٣/٤٦٤)، وانظر ((صحيح سنن الترمذى)) (٩٠٥).

الخلاف المذكور، وإن اصطلاحاً على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده في أصح القولين.

١٩ - من اشتربت خرقة تخيطها من تاجر أيجوز ردها إليه؟

٩٧ - وسائل: عن امرأة اشتربت خرقة تخيطها، ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها فور^(١) فهل تلزم الناجر إن ردتها إليه؟

فأجاب: لها أن تطالب به أرش^(٢) العيب القديم، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قولى العلماء، والله أعلم.

٢٠ - أيجوز بيع أسوره ذهب بشمن معين لأجل معين؟

٩٨ - وسائل: عن امرأة باعت أسوره ذهب بشمن معين إلى أجل معين، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسوره إن كانت باقية، أو رد بدلها، إن كانت فائته. والله أعلم.

٢١ - إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثلث في الشمن أيعتبر هذا ربا؟

٩٩ - وسائل: عن امرأة تشتري قماشاً بشمن حال، وتبيعه بزيادة الثلث إلى أجل معلوم فهل هذا ربا؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - إذا كان المشتري يشتريها لينتفع

(١) الفزور : الشقوق والصدوع. انظر: اللسان مادة «فزن». وانظر: مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٩ ط. دار الوفاء.

(٢) الأرش: هو الذي يأخذ المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع، وسي أرضاً لأنه من أسباب التزاع، يقال: أرَّشتُ بين القوم إذا أوقعت بينهم.

بها، أو يتجر بها - لا يشتريها لبيعها، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه - فلا بأس بذلك، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح على الربح الذي جرت به العادة. والله أعلم.

الصلح

١- إذا قسم شريكان بستانًا بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر

من إقامة حائط؟

١٠٠ - وسائل: عن بستان بين شريكين، ثم قسماه، فأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه، فامتنع الشريك أن يخليه يعني في أرضه، فعلى من غرامة البناء؟

فأجاب: يغير المتنع أن يعني الجدار في الحدين من الشركين جمِيعاً، إذا كانوا محتاجين إلى السترة.

٢- من له ملك وهو واقع فأعلمه بوقوعه؟

١٠١ - وسائل: عن رجل له ملك، وهو واقع فأعلمه بوقوعه، فأبى أن ينقضه، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن أم لا؟

فأجاب: هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء؛ لأنَّه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر، والضمان على المالك الرشيد الحاضر، أو وكيله إن كان غائباً، أو ولية إن كان محجوراً عليه، ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، والواجب نصف الديمة والأرش في ما لا تقدير فيه، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن، وإنما فعلتهم في أصح قولي العلماء.

الحجر

- ١ - رجل عسفه إنسان على دينٍ ي يريد حبسه وهو معسر
- ٢ - وسائل - رحمة الله - : عن رجل عسفه إنسان على دين ي يريد حبسه، وهو معسر، فهل القول قوله في أنه معسر؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك؟
فأجاب: إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان، ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار. والله أعلم.
- ٣ - من اشتري عقاراً ورمى نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء
- ٤ - وسائل: عن رجل مسلم اشتري من ذمي عقاراً، ثم رمى نفسه عليه وأشتري منه قسطين، والتزم بيميناً بشرعية الوفاء إلى شهر، فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر؟
فأجاب: الحمد لله . إذا كان الغريم قادرًا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبه، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها لأجل ذلك، مثل أن يقبح منه، ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء.
- وإن كان معسراً وجوب إنتظاره، واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة لا على حال العجز، والله أعلم.
- ٥ - من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحكم؟
- ٦ - وسائل: عمن ترك بعد موته كرماً وداراً، وعليه دين يستوعب ذلك كله، وله من الورثة: زوجة، وبنت، فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك، فهل يلزم الورثة البيع؟ أو الحكم؟ .
- فأجاب: إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه للغرماء بباعه الغراماء واستوفوا ديونهم جاز، وإن طلبوا من الحكم أن يقيم لهم أميناً

يتولى ذلك حاز، وإن أقاموا هم أميناً يتولى ذلك حاز، وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغرماء لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، والله أعلم.

٤ - أيقبل شهادة غير المحرم برشد امرأة تحت الحجر

١٠٥ - وسئل: عن امرأة تحت الحجر، وقد شهد لها بالرشد بینة عادلة ليسوا مخالفتها، هل يقبل ذلك أم لا؟

فأجاب: نعم إذا شهدت بینة عادلة برشدها حكم لها بذلك، وإن لم يكونوا أقارب، فإن العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة، كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات.. والله أعلم.

٥ - إذا كانت البنت رشيدة أيمكنها أن تختار أن تكون تحت الحجر؟

١٠٦ - وسئل: عن رجل له بنت أرملة، وعقد عقدها، وتلفظ للشهود برشدها، فلما تيقنت البنت بذلك اختارت أن تكون تحت حجر أبيها، وما اختارت الرشد، فهل لأبيها أن يفسخ الرشد أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - . بعد أن تصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر، لكن لها أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها، فإن قالت: أنا لا أتصرف إلا بإذن أبي كأن لها ذلك، إذا لم يكن التصرف واجباً عليها.

٦ - إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية؟

لأخيها أم لزوجها الذي أعطته الولاية؟

١٠٧ - وسئل: عن رجل خلف ولداً ذكراً وابنتين غير مرشدتين، وأن البنت الواحدة تزوجت بزوج، ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها، والتصرف فيه فهل للأخ المذكور الولاية عليها؟ وهل يطالب الزوج

بما قبضه، وما صرفه لصلاحة اليتيمة؟

فأجاب: للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعلت ما لا يحل لها نهادها عن ذلك.

وأما الحجر عليها^(١) إن كانت سفيهه فلوصيها إن كان لها وصي الحجر عليها، وإلا فالحاكم يحجر عليها ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم.

٧- من قال أنا محجور علي

١٠٨- وسئل: عمن زوج ابنته لرجل، ولها في صحبته سنين، فجاء والدها يطلب شيئاً لصالحها، فقال الزوج: أنا محجور علي، وما ذكر في الكتاب تحت الحجر؟

فأجاب: لا يقبل مجرد قوله في أنه محجور عليه، بل الأصل صحة التصرف، وعدم الحجر، حتى يثبت، والله أعلم.

٨- هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لداعائه

١٠٩- وسئل - رحمه الله - : عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولدًا، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه، فمنعته من ذلك، فادعى أنها تحت الحجر فهل تقبل منه هذه الدعوى، وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها، وهل لها منعه من التصرف في مالها؟

فأجاب: ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه، بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه، كان ذلك قادحًا في أهليته، ومنع من الولاية عليها كالحجر.

وأما إن كان أهلاً للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفة، فإنما إذا رشدت زال حجرها بغير

(١) الحجر في اللغة: التضييق والمنع. ومعنى في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله. ((فقه السنّة)) (٢٨٨/٣).

اختياره، وإذا قامت ببينة برشدها حكم برفع ولايته عنها، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشهادها إذا طلب ذلك، ولم يقم ببينة.. والله أعلم.

٩ - أيقبل من المرأة ادعاؤها بأنها تحت الحجر

١١٠ - وسائل: عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر، ولم يكن الزوج يعلم بذلك، ثم طلقها وأبرأته، ثم تزوجت برجل آخر، ثم ادعى على الأول بالصدق لكونها تحت الحجر، فهل يقبل ذلك؟

فأجاب - رحمة الله - : لا يقبل بمجرد دعواها أنها تحت الحجر، بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيدة فهي رشيدة نافذة البيوع، ولو كانت تحت الحجر، فإذا أقامت ببينة أنها رشيدة فقد تم تبرعها^(١)، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٤٦/٣٠).

الوَكَالَة

١ - الوَكَالَةُ وَالإِبْرَاءُ

١١١ - وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن رجل وكل رجالاً في قبض ديون له، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل، فهل يصح الإبراء؟

فأجاب: إن لم يكن في وكالته إثبات ما يقتضي أنه مأذون له في الإبراء لم يصح إبراؤه من دين هو ثابت للموكل، وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه، كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك، والله أعلم.

٢ - توكيلاً شراء سلعة للدلال وحصوله على جعل من البائع

١١٢ - وسائل: عن رجل يوكل الدلال في أن يشتري له سلعة، فيشتريها له، ويأخذ من البائع جعلاً على أن باعها له بذلك الثمن؟

فأجاب: لا يجوز ذلك؛ لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخفيض الثمن، فيكون ذلك غشًا لموكله، هذا إذا حصل مواطأة من البائع، أو عرف بذلك، وأما لو وله البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره، فهذه مذكورة في غير هذا الموضع.

٣ - إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها؟

١١٣ - وسائل: عن وكيل أجر أرض موكله بناقص عن شركته؟

فأجاب: إذا أجرها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامنًا للنقص، وهل للملك إبطال الإجارة؟ فيه نزاع بين العلماء.

٤ - أيمكن لوكيل المرأة أن يفسح عقد نكاحها من زوجها؟

١١٤ - وسائل: عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها، والدعوى لها، وفي فسخ نكاحها من زوجها، وثبت ذلك عند الحاكم، ثم ادعى الوكيل

عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور، واعترف أنه عاجز عن ذلك، ومضى على ذلك مدة، وأحضره ماراً إلى الحاكم، وهو مصر على الاعتراف بالعجز، فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنته من ذلك، ففسخ الوكيل نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ، فهل يصح الفسخ، وتقع الفرق بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته وحالته هذه أم لا؟ أو يشترط حكم الحاكم بصحة الفسخ؟

فأجاب: إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صحيحاً، ولم يحتاج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلًا مختلفاً فيه من عقد وفسخ كتزويج بلاولي. وشراء عين غائبة لبيتيم، ثم دفع إلى حاكم لا يراه. فهل له نقضه قبل أن يحكم به؟ أو يكون فعل الحاكم حكماً على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد. والفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة. والحاكم ليس هو فاسخاً وإنما هو الآذن في الفسخ، والحاكم بجوازه، كما لو حكم لرجل بغيره وأذن له في التصرف، أو حكم لرجل بأنه ولد في النكاح، وأذن له في عقده، أو حكم لمشتري بأن له فسخ البيع لعيب ونحوه، ففي كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ صحيحاً بلا نزاع في مثل هذا.

وإنما التزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ. ومع هذا فالصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه. وهذا كله لو رفع مثل هذا إلى حاكم حنفي لا يرى الفسخ بالإعسار. فأما إن كان الحاكم الثاني من يرى ذلك، كمن يعتقد مذهب مالك، والشافعي، والإمام أحمد، لم يكن له نقض هذا الفسخ باتفاق الأئمة. والعلماء الذين اشترطوا في فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك

من صور الزّاع أن يكون بحکم حاکم، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقة تحت عبد، قالوا: لأن هذا فسخ بجمع عليه، فلا ينقر إلى حاکم، وذلك فسخ مختلف فيه، وبسببه أيضًا يدخله الاجتہاد، بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم، فاشترطوا أن يكون الفسخ بحکم حاکم، ولم يشترطوا أن يكون الحاکم قد حکم بصحة الفسخ بعد وقوعه، إذا هذا ليس من خصائص هذه المسائل، بل كل تصرف متنازع فيه إذ حکم الحاکم بصحته لم يكن لغيره نقضه، إذا لم يخالف نصًا، ولا إجماعًا. فلو كان المعتبر هنا حکم بعده لم يحتاج إلى حکم الحاکم ابتداء، بل كل مستحق له أن يفسخه، ثم حکم الحاکم يمنع غيره من إبطال الفسخ، كما لو اعتقاد عقداً مختلفاً فيه، وحکم الحاکم بصحته، وهذا بین من عرف ما قاله الفقهاء في هذا، والله أعلم.

٥ - من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أیحل له أكل ذلك

١١٥ - وسائل - رحمه الله - : عن قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونهم نفقة، فهل يحل لهم أكل ذلك؟ واستداناً قام نفقتهم ومخالطتهم؟
فأجاب: إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك، وعليهم قام نفقتهم ما داموا في حوايجهم، ويجوز مخالطتهم.

٦ - هل تصح الإقالة إذا كانت الوكالة في الشراء فقط؟

١١٦ - وسائل - رحمه الله - : عن رجل وكل رجلاً في شراء، ولم يوكله في الإقالة^(١) فأقال، هل تصح؟

فأجاب: إذا وكل الإنسان وكيلًا في شراء شيء، ولم يوكله في الإقالة، لم يكن للوكيل الإقالة، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل باتفاق العلماء. والله أعلم.

(١) الإقالة: من اشتري شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه. أو باع شيئاً ثم بدا له أنه يحتاج إليه، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد، وفي الحديث: ((من أقال مسلماً أقال الله عثرته)).

المساقة

١- هل يجوز قلع الغرس من الأرض؟

١١٧ - وسـئـل - رحـمـهـ اللـهـ : عن رـجـلـ لـهـ أـرـضـ أـعـطـاهـاـ لـشـخـصـ مـغـارـسـةـ بـجـزـءـ مـعـلـومـ، وـشـرـطـ عـلـيـهـ عـمـارـهـاـ، فـغـرـسـ بـعـضـ الـأـرـضـ، وـتـعـطـلـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ الغـرـسـ، فـهـلـ يـجـوزـ قـلـعـ المـغـرـوسـ أـمـ لـاـ؟ وـهـلـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـلـزـمـهـمـ بـقـلـعـهـ أـمـ لـاـ؟
فـأـجـابـ : الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ . إـذـاـ لـمـ يـقـوـمـواـ بـمـاـ شـرـطـ عـلـيـهـمـ كـانـ لـرـبـ الـأـرـضـ الـفـسـخـ، وـإـذـاـ فـسـخـ الـعـاـمـلـ، أـوـ كـانـتـ فـاسـدـةـ، فـلـرـبـ الـأـرـضـ أـنـ يـتـمـلـكـ نـصـيبـ الـغـارـسـ بـقـيـمـتـهـ، إـذـاـ لـمـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ قـلـعـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٢- رـجـلـ غـرـسـ غـرـاسـاـ فـيـ أـرـضـ يـأـذـنـ مـالـكـهـاـ

١١٨ - وـسـئـلـ : عن رـجـلـ غـرـسـ غـرـاسـاـ فـيـ أـرـضـ يـأـذـنـ مـالـكـهـاـ، ثـمـ تـوـفـيـ مـالـكـهـاـ عـنـهـاـ، وـخـلـفـ وـرـثـةـ، فـوـقـفـواـ الـأـرـضـ عـلـىـ مـعـيـنـيـنـ، فـتـشـاجـرـ الـمـوقـفـ عـلـيـهـمـ وـصـاحـبـ الـغـرـاسـ عـلـىـ الـأـجـرـةـ، فـمـاـذـاـ يـلـزـمـ صـاحـبـ الـأـرـضـ؟

فـأـجـابـ : الحـمـدـ لـلـهـ . إـذـاـ كـانـ الـغـرـاسـ قـدـ غـرـسـ يـأـذـنـ الـمـالـكـ يـأـعـارـةـ أـوـ يـأـجـازـةـ، وـانـقـضـتـ مـدـتـهـ، أـوـ كـانـتـ مـطـلـقـةـ، فـعـلـىـ صـاحـبـ الـغـرـاسـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ، وـتـقـوـمـ الـأـرـضـ بـيـضـاءـ لـاـ غـرـاسـ فـيـهـاـ، ثـمـ تـقـوـمـ وـفـيـهـاـ ذـلـكـ الـغـرـاسـ، فـمـاـ بـلـغـ فـهـوـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٣- الـأـرـضـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ

١١٩ - وـسـئـلـ : عن أـرـضـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ، وـطـلـبـ أـحـدـهـاـ مـنـ الـآـخـرـ أـنـ يـزـرـعـ مـعـهـ فـأـذـنـ ثـمـ تـغـيـبـ، فـرـعـ الـأـوـلـ فـيـ أـقـلـ مـنـ حـقـهـ، فـطـلـبـ الـأـوـلـ أـجـرـتـهـ.
فـأـجـابـ : إـذـاـ طـلـبـ أـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ مـنـ الـآـخـرـ أـنـ يـزـرـعـ مـعـهـ أـوـ يـهـاـيـهـ وـامـتـنـعـ الـآـخـرـ مـنـ ذـلـكـ، فـلـلـأـوـلـ أـنـ يـزـرـعـ فـيـ مـقـدـارـ حـقـهـ، وـلـاـ أـجـرـةـ عـلـيـهـ فـيـ

ذلك للشريك، لأنه تارك لما وجب عليه، والأول مستوف لما هو حقه، وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنيان، فيسكن فيها أحدهما عند امتلاع الأول مما وجب عليه.

٤ - المضاربة بالمال

١٢٠ - سئل - رحمه الله - : عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة، وقد ذكر أنه زرع، ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين، وذكر أنه من الكسب، ورأس المال باق، ثم دفع لها خمسين درهماً، وقال: هذا من جملة مالك، وبقي من الدرادم مائة خارجاً عن الكسب، فطلبتها منه، فقال: الأربعون من جملة المائة، ولم يبق لك سوى ستين، فهل لها أن تأخذ المبلغ، وما تكسب شيئاً؟

فأجاب: إذا دفعت إليه المال مضاربة، وأعطيها شيئاً، وقال: هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال، ولم يقبل قوله: إن تلك الزيادة من رأس المال، والله أعلم.

الإجارة^(١)

١- إيجار المقصبة والبياض

١٢١ - وسئل: عن أجر بياضاً مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان، والمقصبة المستديرة، فهل يجوز إيجاره المقصبة في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة؟

فأجاب: يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها، فمنبت العروق التي فيها بعثرة من يسقي الأرض لينبت له فيها الكلاً بلا بذر.

٢- الإيجار الزائد بين الكتان والفول

١٢٢ - وسئل: عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كثائماً، وثاني سنة فولاً، فقصد المؤجر أن يأخذ زائداً؛ كونه زرعها كثائماً، فما يجب عليه؟

فأجاب: إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبه بالقيمة، وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك، ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء .. والله أعلم.

٣- أيجوز للملك أن يقطع الشجر قبل فراج الإجارة؟

١٢٣ - وسئل: عن رجل استأجر أرض بستان، وساقاه على الشجر، ثم إن الآخر قطع بعض الشجر الذي يشمر، فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراج

(١) الإجارة: ((مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا). وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار النcedilدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أغراضها..)). راجع ((فقه السنـة)) (٤٤/٣).

الإجارة؟ وهل يلزم قيمة ثرها للمستأجر؟

فأجاب: - **الحمد لله** - إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر، وهذا وإن كان في اللفظ إجارة الأرض، ومساقاة الشجر، فهو في المعنى المقصود عوض عن الجميع، فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثر الشجر.

وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد، وسواء قيل بصحته، أو فساده، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابلها من العوض، سواء كان بقطع المالك، أو بغير قطعه .. والله أعلم.

٤- أبيجوز للمالك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر

قبل انقضاء مدة الإجارة؟

١٢٤ - وسئل عن رجل استأجر بستاناً مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة، ثم توفي لانقضاء خمس سنين من المدة، وبقي في الإجارة خمس سنين، ولـه ورثة، وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته، فهل يجوز للملك فسخ الإجارة على الأيتام أم لا؟

فأجاب: ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء، لكن منهم من قال: إن الأجرة على المستأجر تحل بموته، وتستوفى من تركته، فإن لم يكن له تركه فله فسخ الإجارة، ومنهم من يقول: لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمرين يحفظ الأجرة، بل يوفونه كما كان يوفيها الميت، وهذا أظهر القولين .. والله أعلم.

٥- أكل كراء المصالغ بين الحلال والحرام

١٢٥ - وسائل: عن امرأة منقطعة أرملة ولها مصالغ قليل تكريه، وتأكل
كراء، فهل هو حلال أم لا؟

فأجاب: - الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - هذا جائز عند أبي حنيفة،
والشافعي، وغيرهما من أهل العلم، وقد كرهه مالك وأحمد، وأصحاب
مالك، وكثير من أصحاب أحمد، وهذه كراهة تزييه، لا كراهة تحريم.
وهذا إذا كانت بجنسه، وأما بغير جنسه فلا بأس، فهذه المرأة إذا
أكرته، وأكلت كراه حاجتها لم تنه عن ذلك، لكن عليها الزكاة عند أكثر
العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد.

وهذا إن أكرته لمن تزّين لزوجها، أو سيدها، أو من يحضر به حضوراً
مباحاً، مثل أن يحضر عرساً يجوز حضوره.

فأما إن أكرته لمن تزّين به للرجال الأجانب، فهذا لا يجوز، وأما إن
أكرته لمن تزين به لفعل الفاحشة، فهذا أعظم من أن تسأل عنه، قال الله
تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان﴾
[المائدة: ٢]، ولا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة، ولا غيرها من المعاصي،
لا بخلية، ولا لباس، ولا مسكن، ولا دابة، ولا غير ذلك، لا بكري، ولا
بغيره .. والله أعلم.

* * *

العارية

١ - هل على المرأة قيمة الخلق إذا عدما منها ؟

١٢٦ - وسئل - رحمه الله - : عن امرأة استعارة زوجي «خلق» وقد عدما منها، فهل يلزمها قيمة الخلق ؟

فأجاب : إن كانت فرطت في حفظها لزمنها غرامتها باتفاق العلماء، وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم، ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها، وإذا أدعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها، والله أعلم.

* * *

الوقف

١ - أيجوز تناول الريع بعد الوفاة إذا لم يتسلّم في الحياة؟

١٢٧ - وسائل - رحمة الله - : عمن بني مسجداً، وأوقف حانوتاً على مؤذن وقيم معين، ولم يتسلّم من ريع الحانوت شيئاً في حياته، فهل يجوز تناوله بعد وفاته؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا وقف وقفًا، ولم يخرج من يده ففيه قوله

مشهوران لأهل العلم:

أحد هما: يبطل وهو مذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين
وقول أبي حنيفة وصاحب محمد.

والثاني: يلزم وهو مذهب الشافعي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عن أحمد، والقول الثاني في مذهب أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، والله أعلم.

٢ - هل يمكن بناء طبقة فوق محراب؟

١٢٨ - وسائل: عن حقوق زاوية وهو بظاهرها، وقد أقيمت فيه محراب منذ سنين فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة في بناء طبقة على ذلك المحراب، إما لسكن الإمام، أو من يخدم المكان من غير ضرر يعود على المكان المذكور، ولا على أهله، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا لم يكن ذلك مسجداً معداً للصلوات الخمس، بل هو من حقوق المكان حاز أن يبني فيه ما يكون من مصلحة المكان، وب مجرد تصوير محراب لا يجعله مسجداً، لا سيما إذا كان المسجد المعد للصلوات ففي البناء عليه نزاع بين العلماء.

* * *

٣- الوصية أو الوقف على الجيران

١٢٩ - وسائل - رحمة الله - : عمن أوصى أو وقف على جيرانه فما الحكم؟
فأجاب: إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي، لا بقرينة لفظية ولا
عرفية، ولا كان له عرف في مسمى الجيران ، رجع في ذلك إلى المسمى
الشرعي، وهو أربعون داراً من كل جانب لما روى عن النبي ﷺ: «الجيران
أربعون من هاهنا، وهاهنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن
جاره بوائقه»^(١) والله أعلم.

٤- المقرئ العزب

١٣٠ - وسائل - رحمة الله - : عمن وقف تربة وشرط المقرئ عزباً، فهل يحل
التزل مع التزوج؟

فأجاب: هذا شرط باطل، والتأهل أحق. بمثل هذا من المتعزب، إذا
استويا في سائر الصفات؛ إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي.

٥- هل يجوز تمييز الأولاد في التركة وكذلك إعطاء الأقارب منها؟

١٣١ - وسائل - رحمة الله - عن رجل وقف وقفًا على عدد معلوم من
النساء والأرامل والأيتام، وشرط النظر لنفسه في حياته، ثم الصالح من ولده
بعد وفاته ذكراً كان أو أنثى، وللواقف أقارب من أولاد أولاده من هو
محتاج، وقد الناظر أن يميزهم على غيرهم في الصرف، هل يجوز أن يميزهم؟
فأجاب: إذا استروا هم وغيرهم في الحاجة، فأقارب الواقف يقدمون

(١) لم أجده بهذا التمام، لكن روى الطبراني: «ألا إن أربعين داراً جاراً...» وفيه
يوسف بن سفر وهو متروك ((المجمع)) (١٦٩/٨). وروى الإمام أحمد آخره
«والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه». قال المنذري:
وإسناد أحمد جيد. ((الترغيب)) برقم (٣٧٦٨)، وأما آخره رواه مسلم (٤٦) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على نظرائهم الأجانب، كما يقدمون لصلته في حياته، كما قال النبي ﷺ:
«صدقتك على المسلمين صدقة، وعلى ذوي الرحم صدقة وصلة»^(١).

ولهذا يؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء، وإما أمر استحباب كقول الأكثرين، وهم روايتان عن أحمد، والله أعلم.

٦- إثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة المحضر لشروطه

١٣٢- وسئل - : عن رجل وقف وقفًا على جهة معينة، وشرط شروطًا، ومات الواقف، ولم يثبت الوقف على حاكم، وعدم الكتاب قبل ذلك، ثم عمل محضراً مجرداً يخالف الشروط والأحكام المذكورة في كتاب الوقف، وأثبتت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين، ثم ظهر كتاب الوقف، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها، وتوجه الكتاب للثبوت، فهل يجوز منع ثبوته، والعمل المذكور أم لا؟

فأجاب قدس الله روحه - : الحمد لله. لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال، بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به، وإن خالفه المحضر المثبت بعده، وإن حكم بذلك المحضر حاكم، فالحاكم به معدور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه، ولكن إذا ظهر ما يقال: إنه كتاب الوقف، وجب التمكّن من إثباته بالطريق الشرعي، فإن ثبت وجب العمل به، والله أعلم.

(١) صحيح: رواه الترمذى (٦٥٨/٣)، والنسائى (٩٢/٥)، وأحمد في «المسندى» (٤/١٧)، والدارمى (١٦٨١/١)، والحاكم فى «المستدرك» (٤٠٧/١)، وله شاهد متفق عليه رواه البخارى (١٤٦٦/٢)، ومسلم (١٠٠/٢).

٧- سكني المرأة بين الرجال، والرجل بين النساء

١٣٣ - سُئلَ - رحْمَهُ اللَّهُ - : عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء، هي من أوسط النساء، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية، ولم تكن من أقارب الواقف، ولم يكن ساكناً في المطلع سوى المرأة المذكورة، وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكني بين هؤلاء الفقراء المقيمين، أم لا؟ أفتونا.

فأجاب: إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال سواء كانوا عزباء أو متاهلين، منعت، لافتراض الشرط، وكذلك سكني المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله .. والله أعلم.

٨- وقف شيء للأقارب إذا كانوا في حاجة إليه

١٣٤ - وسُئلَ - رحْمَهُ اللَّهُ - : عن امرأة أوقفت وقفاً على تربتها بعد موتها، وأرصدت للمقرئين شيئاً معلوماً، وما يفضل عن ذلك للقراء، أو وجوه البر، وإن لها قرابة، خالها قد افتقر واحتاج، وانقطع عن الخدمة، وإن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوذه، فهل يجب إلزم الناظر بما يقوم بأوذه القرابة ودفع حاجته دون غيره؟

فأجاب: إذا كانت للموقفة قرابة تحتاج، كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة، وينبغي تقديمها، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه.

٩- التصدق بريع الوقف على أكفان الموتى

١٣٥ - وسُئلَ: عن وقف على تكفين الموتى، يقبض ريعه كل سنة على الشرط، هل يتصدق به، وهل يعطي منه أقارب الواقف للقراء؟

فأجاب: إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم .. والله أعلم.

الهبة والعطية

١- الصدقة والهبة

١٣٦- وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن الصدقة والهبة أيتهما أفضل؟

فأجاب: - الحمد لله - الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما «المهدية» فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل المهدية^(١)، ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل الصدقة أو ساخ الناس التي يتظاهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره.

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل، إلا أن يكون في المهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

٢- هبة المجهول

١٣٧- وسائل: عمن وهب أو أباح لرجل شيئاً مجهولاً، هل يصح؟ كما لو أباحه ثغر شجرة في قابل؟ ولو أراد الرجوع هل يصح؟

فأجاب: تنازع العلماء في هبة المجهول، فجوازه مالك، حتى حوز أن يهسب غيره ما ورثه من فلان، وإن لم يعلم قدره، وإن لم يعلم أثاث هو أم

(١) صحيح: وانظر قصة إسلام سلمان الفارسي عند أحمد في (المسند) (٥/٤٤١-٤٤٤)، وروى البخاري (٥/٢٥٨٥) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل المهدية ويثيب عليها.

ربع؟ وكذلك إذا وحبه حصة من دار ولا يعلم ما هو، وكذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثر شجرة هذا العام، أو عشرة أعوام، ولم يجوز ذلك الشافعي، وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك، لكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوزه الشافعي، وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوزه الشافعي.

فإن الشافعي يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامة العقود، حتى عوض الخلع والصادق، وفيما شرط على أهل الذمة، وأكثر العلماء يوسعون في ذلك، ومذهب مالك في هذا أرجح.

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر، وهو: أن عقود المعاوضة، كالبيع والنكاح، والخلع تلزم قبل القبض، فالقبض - موجب العقد ومقتضاه - ليس شرطاً في لزومه، والتبرعات كالمهبة، والعارية فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض، وعند مالك تلزم بالعقد، وفي مذهب أحمد نزاع، كالتراع في المعين، هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض؟ وفيه عنه روایتان، وكذلك في بعض صور العارية، وما زال السلف يعيرون الشجرة وينحوون المسايحة، وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد، ويرون ذلك لازماً ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمنفعة، ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقف عليه، كالمنافع، ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمسافة، وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه، وسواء كان ما أباحه معروضاً أو موجوداً، معلوماً أو مجهولاً، لكن لا تكون الإباحة عقداً لازماً كالعارية عند من يجعل العارية عقداً لازماً، كأبي حنيفة والشافعي، وأما مالك فيجعل ذلك لازماً إذا كان محدوداً بشرط أو عرف، وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل.

٣- إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لأخواتها منعها

١٣٨- وسئل - رحمه الله - عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى إخوة، فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - ليس لإخواتها عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت من يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا، والله أعلم ^(١).

٤- قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء

١٣٩- وسئل - رحمه الله - : عن امرأة لها أولاد غير أشقاء فخصصت أحد الأولاد، وتصدق عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة، وهي مقيمة بالمكان المتصدق به، فهل تصح الصدقة أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعية، وإن أق卜ضت إياه لم يجز على الصحيح أن يختص بها الموهوب له، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته، والله أعلم.

٥- صدقة الجدة بين الأولاد والأعمام

١٤٠- وسئل: عن امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة، من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدق، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدق الأولى عند بعض القضاة، وحكم به، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟

فأجاب رحمه الله - : إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق

(١) بمجموع الفتاوى (٢٧١/٣١).

حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة، وإذا أثبتت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجباً لصحته، وأما الحكم بصحته وله ورثة فالحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة، فلا يكون حينئذ حاكماً، وإنما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعي، هذه مسألة معروفة عن العلماء، فإن لم يكن المعطي أعطى بقية الأولاد مثل ذلك، وإن وجب عليه أن يرد ذلك، أو يعطي الباقين مثل ذلك، لما ثبت في الصحيح عن السنعاني بن بشير قال: نَحَلَّنِي أَبِي غَلَامًا، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ، قلت: إني نحلت ابني غلاماً، وإن أمي قالت: لا أرضي حتى تشهد رسول الله قال: «لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قلت: نعم. قال: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتِ مُثْلُ مَا أُعْطِيَتِهِ؟» قلت: لا. قال: «أَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(١).

وفي رواية: «لا تشهدني؛ فإني لا أشهد على جور، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢). والله أعلم.

٦ - توزيع التركة

١٤١ - وسئل: عن دار لرجل، وأنه تصدق فيها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الرابع، تصدق به على اخته شقيقته، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه بالنصف والربع ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته، فهل تصح الصدقة الأخيرة، ويبطل ما تصدق به أم لا؟
 فأجاب: إذا كان قد ملك اخته الرابع تمليكاً مقبوضاً، وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت يتنتقل إلى ورثتها، لا إلى الابنة، وليس للمالك أن

(١) صحيح: تقدم. ومعنى نحلت: أي أعطيت.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٦٥/٥)، ومسلم (٣/١٦٢٣).

ينقله إلى ابنته، والله أعلم.

٧- هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة

ولا يعطي الورثة شيئاً

١٤٢ - وسائل: عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة، وقد أخذ أبوها الجهاز، ولم يعط الورثة شيئاً؟

فأجاب: لا يقبل منه ذلك، بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها، وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتمد في الجهاز فهو تملك لها فليس له الرجوع بعد موتها.

٨- هل يجوز الرجوع في الهبة؟

١٤٣ - وسائل: عما إذا وهب الإنسان شيئاً ثم رجع فيه، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده»^(١) وهذا مذهب الشافعية وأبي حماد وغيرهم، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة: مثل من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها، أو يقضي لها حاجة، فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها.. والله تعالى أعلم.

٩- هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح؟

١٤٤ - وسائل - رحمه الله - : عن رجل طلق زوجته، وسألها الصلح، فصالحتها، وكتب لها دينارين؟ فقال لها: هببني الدينار الواحد، فوهبتنه، ثم

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٧٧)، وأبو داود (٣٥٣٩/٣)، والنسائي (٢٦٥/٦)، وأحمد في ((المسندي)) (٢٧/٢)، وأبو يعلى (٢٧١٧/٥)، والحاكم في ((المستدرك)) (٤٦/٢)، وانظر ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٠٢٣).

طلقها، فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟

فأجاب: نعم، لها أن ترجع فيما وهبته الحال هذه؛ فإنه سألاها الهبة وطلقها مع ذلك، وهي لم تطب نفسها أن يأخذ ما لها بسؤالها ويطلقها .. والله أعلم.

١٠ - إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز

الرجوع في الهبة؟

١٤٥ - وسئل - رحمة الله تعالى - : عن رجل وهب لزوجته ألف درهم، وكتب عليه بها حجة، ولم يقبضها شيئاً، وماتت، وقد طالبه ورثتها بالملبغ، فهل له أن يرجع في الهبة؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا لم يكن لها في ذمتها شيء قبل ذلك لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه، مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ، ونحو ذلك فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الأمر، فإن كان إقراراً فله أن يخلفهم أهتم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجمة فلا حقيقة له، ولو كانت قيمة ما أقر به من ما لها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمتها، ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء ببطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد، ويصححه أبو حنيفة، وقياس قول أحمد وغيره، وهو الصحيح، والله أعلم.

١١- هل يصح الإبراء من الصداق عند الوفاة؟

١٤٦ - وسائل - رحمة الله تعالى - عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق، فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟

فأجاب: إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقيين.

وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك، وثبت بشاهد ويعين عند مالك والشافعي وأحمد، وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويعين عند مالك، وقول في مذهب أحمد.

وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعي، وقد قال النبي : «إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث»^(١) وليس للمربيض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله.

١٢ - الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة

أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها؟

١٤٧ - وسائل: امرأة أعطتها زوجها حقوقها في حال حياته، ولها منه أولاد، وأعطتها مبلغاً عن صداقها لتنفع به نفسها وأولادها، فإن أدعى عليها أحد وأراد أن يخلفها، فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا وهب لأولاده منها ما وهبه، وقبض ذلك، ولم يكن فيه ظلم لأحد، كان ذلك هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٦٣٠/٩)، وأحمد في «المسندي» (٢٦٧/٥)، وغيرهما وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٧.

منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًا أو ميتًا، وهي أهل لم يكن لأحد نزعه منها، وإذا حلفت تحلف أن ليس عندها للميت شيء، والله أعلم.

١٣ - هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه؟

١٤٨ - وسائل: عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ونذرها في كتاب زوجته، وقد ضعف حال الوالد، وجفاه ولده فهل له الرجوع في هبته أو لا؟

فأجاب: إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء.

الوصايا

١ - دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت

أيعتبر إقراراً أم وصية؟

١٤٩ - وسائل - رحمه الله تعالى - : عمن قال: يدفع هذا المال إلى يتامى
فلان في مرض موته، ولم يعرف أهذا إقرار أو وصية؟

فأجاب: إن كان هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل
بها، وإن لم يعرف: فما كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ محمل، بل
يجعل وصية.

٢ - هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة؟

١٥٠ - وسائل - رحمه الله - : عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة،
وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - لا يجوز للمرتضى تخصيص بعض
أولاده بعطاية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته،
وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق
المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها
على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل
السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك؛ لأنه كالمتسبد في الشحنة
وعدم الاتحاد بين ذريته؛ لا سيما في حقه، فإنه يتسبب في عقوبة، وعدم بره.

* * *

٣- إذا كان هناك وصية لطفلة أيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ؟

١٥١- وسائل: عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها يبلغ من ثلث مالها، وتوفيت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب إليها من الإيصاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها، فهل يخلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها أم لا؟

فأجاب: لا يخلف والدها؛ لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك، بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصي أو مجنون حق على غائب عنه في دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جنائية، أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالعَالَمَ عاماً يخلف على عدم الإبراء، أو الاستيفاء في أحد قوله العلماء، ويحكم به للصي والمجنون، ولا يخلف وليه، كما نص عليه العلماء، وهذا لو أدعى مدع على صبي أو مجنون جنائية أو حقاً لم يحكم له ولا يخلف الصبي والمجنون، وإن كان البالغ لا يقول إلا بيدين، ولها نظائر، هذا فيما يشرع فيه السيمين بالاتفاق، أو على أحد قوله العلماء، فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تخليف الموصى له فيها، وإنما أخذ به بعض الناس، والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويتحققها إذا ولد حياً، ولم يقل مسلم إنها تؤخر إلى حين بلوغه، ولا يخلف، والله أعلم.

٤- إذا وصت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت بمولود ذكر أيمكن إبطال الوصية؟

١٥٢- وسئل: عن امرأة وصت وصايتها في حال مرضها، ولزوجها وأخيها بشيء ثم بعد مدة طويلة وضعف ولدًا ذكرًا، وبعد ذلك توفيت، فهل يبطل حكم الوصية؟

فأجاب: أما ما زاد عن ثلث التركة فهو للوارث، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله، فأما الزوج الوراث فالوصية له باطلة؛ لأنها وارث، وأما الأخ فالوصية له صحيحة؛ لأنه مع الولد ليس بوارث، وإن كان عند الوصية وارثًا، فينظر ما وصت به للأخ والناس، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصايتها.

٥- هل يجوز الوصية لابن الأخت؟

١٥٣- وسئل: عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث، فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطي ما يبقى لابن اختها؟

فأجاب: يعطى الموصى له الثلث، وما زاد عن ذلك إن أحازه الوراث جاز، وإلا بطل، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وهو الوراث في هذه المسألة عندهم، وهو مذهب جمهور السلف، وأبي حنيفة، وأحمد، وطوائف من أصحاب الشافعي، وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال، والله أعلم.

* * *

٦- هل يجوز الوصية للزوج النصف، وللعم النصف الآخر دون الأب والجدة؟

١٥٤ - وسائل: عن امرأة توفيت وخلفت أباها، وعمها أخا أبيها شقيقه، وجدهما، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجها، ثم إنها أوصلت في مرض موتها لزوجها بالنصف، ولعمها بالنصف الآخر، ولم توص لأبيها وجدهما بشيء، فهل تصح هذه الوصية؟

فأجاب: أما الوصية للعم صحيحة، لكن لا تنفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة، وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث، وللجددة السادس، وللأب الباقي، وهو الثلث.

٧- هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة؟

١٥٥ - وسائل- رحمه الله- : عن امرأة أوصلت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء: من حج، وقراءة، وصدقة فهل تنفذ الوصية؟

فأجاب: - الحمد لله- إذا أوصلت بأن يخرج من ثلث ما لها ما يصرف في قربة الله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها، وإن كان في مرض الموت، وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفاً، فإن أحجازه الورثة جاز، وإلا بطل، وإن أوصلت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها.

٨- ما ينفع الميت من الوصية

١٥٦ - وسائل- رحمه الله- : عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا تهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدى له، وقد أدعى أن في صدره قرآن يكفيه، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن، فهل أصاب فيما أوصى؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطي شيئاً من

يستحقه يستعين به على سبيل الهدية ويقرأ جزءاً من القرآن ويهديه ملتها،
فهل يفسح لها في ذلك؟

فأجاب: - الحمد لله - تنفذ وصيته، فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن
ويهديه للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيما
يقرأ الله ويهدى للميت، وفيما يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه، فاما
الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن
في ذلك، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر،
ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على
 مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تكلموا في الاستئجار على
 التعليم، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريده الاستئجار
به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وينفعه الله بها، وإن تصدق
 بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنو بذلك عن قراءتهم حصل من
الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك .. والله أعلم.

٩ - هل يجوز للوصي أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجهها؟

١٥٧ - وسائل - رحمه الله - : عن يتيمة حضر من يرحب في تزويجها، ولها
أملاك فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئاً، ويصرف ثمنه في جهاز
وكماش لها، وحلي يصلح لثلثها أم لا؟

فأجاب: نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز
المعروف، والحلبي المعروف.

الفرائض

١ - ما لزوجة المتوفى من حقوق

١٥٨ - وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن امرأة توفى زوجها، وخلف أولاًدًا فما تستحق؟

فأجاب: للزوجة الصداق، والباقي في ذمتها، حكمها فيه حكم سائر الغرماء^(١) وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد.

٢ - هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويها فقط؟

١٥٩ - وسائل - رحمه الله - : عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأبوبين، وقد احتاط الأب على التركة وذكر أنها غير رشيدة، فهل للزوج ميراث منها؟

فأجاب: ما خلفته هذه المرأة فلنزوجها نصفه، ولأبويها الثلث والباقي للأم، وهو السادس في مذهب الأئمة الأربع، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة.

٣ - كيف توزع التركة

١٦٠ - وسائل - رحمه الله - : عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة وإنجوة أشقاء، وأبن فما يستحق كل واحد من الميراث؟

فأجاب: - الحمد لله - للزوج الرابع، وللجددة السادس، وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة.

(١) الغرماء: هم الذين لهم الدين.

٤- هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفاة؟

١٦١- وسائل- رحمه الله- عن امرأة توفيت وخلفت زوجاً، وابنتين، ووالدتها، وأختين أشقاء، فهل ترث الأخوات؟

فأجاب: يفرض للزوج الرابع، وللأم السادس، وللبنتين الثالثان، أصلها من إثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات، لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولم يفضل للعصبة شيء، هذا مذهب الأئمة الأربعة.

٥- توزيع التركة بين الزوج والأم والأخت

وإخوة الأب وإخوة الأم

١٦٢- وسئل: عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً، وأمّا، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب وأخّا وأختاً لأم؟

فأجاب: المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، وتسمى «ذات الفروخ» لكثرتها عولها، للزوج النصف، وللأم السادس سهم، وللشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب السادس تكملاً للثرين، ولولدي الأم الثلث سهمان، فالمجموع عشرة أسهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

٦- تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم

١٦٣- وسئل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، وأمّا، وبنتاً، وأختاً من أم، فما يستحق كل واحد منهم؟

فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم؛ فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم، وهذا على قول من يقول بالرد^(١) كأبي حنيفة، وأحمد.

(١) يأتي الرد بمعنى الإعادة يقال: رد عليه، أي: أعاده إليه، ويأتي بمعنى الصرف، يقال:

ومن لا يقول بالردد، كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثنين عشر سهماً، للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والسبعين الثاني عشر لبيت المال.

٧- تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم

١٦٤- وسائل: عن امرأة ماتت، وخلفت من الورثة بنتاً، وأخاً من أمها، وابن عم، فما يخص كل واحد؟

فأجاب: للبنت النصف، ولا بن العم الباقي، ولا شيء للأخ من الأم، لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له، والبنت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربع، والله أعلم.

٨- تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزيع تركة الأب

١٦٥- وسائل: عن امرأة ماتت عن زوج، وأب، وأم، وولدين: أنشى وذكر، ثم بعد وفاتها توفي والدها، وترك أباً، وأخته، وجده، وجده.

فأجاب: للزوج الرابع، وللأبوين السادسان، وهو الثالث، والباقي للولدين أثلاثاً، ثم ما تركه الأب، فلجداته سدسه، ولأبيه الباقي، ولا شيء لأخته، ولا جده، بل كلّا هما يسقط بالأب.

٩- توزيع التركة على الزوج وابن الأخت

١٦٦- وسائل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، وابن اخت؟

فأجاب: للزوج النصف، وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال: له الباقي،

رد عنة كيد عدوه، أي: صرفه عنه، والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير. ((فقه السنّة)) (٣١٨/٣).

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه، وطائفة من أصحاب الشافعى وفي القول الثاني: الباقي لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأحمد في إحدى الروايات.

وأصل هذه المسألة: تنازع العلماء في ((ذوي الأرحام)) الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعى وأحمد في رواية، أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت المال المسلمين، ومذهب أكثر السلف، وأبي حنيفة، والثورى، وإسحاق، وأحمد في المشهور عنه، يكون الباقي لذوى الأرحام ((وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)) [الأحزاب: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «الخل وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويفك عانه»^(١).

١٠ - هل لنبات الأخ شيء من التركة؟

١٦٧ - وسئل: عن رجل مات، وترك زوجة، وأختاً لأبويه، وثلاث بنات أخ لأبويه، فهل لنبات الأخ معهن شيء؟ وما يخص كل واحدة منهن؟
فأجاب: للزوج الرابع، وللأخت لأبويين النصف، ولا شيء لنبات الأخ، والربع الثاني إن كانت هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر هو لبيت المال.

١١ - هل ترث المرأة زوجها إذا طلاقت ثلاثة أثناء مرضه المزمن؟

١٦٨ - وسئل: عن امرأة متزوجة، ولزوجها ثلاثة شهور، وهو في مرض مزمن، فطلب منها شرابة فأبطأت عليه، فنفر منها، وقال لها: أنت طلاق ثلاثة، وهي مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يوماً توفي الزوج، فهل يقع الطلاق؟، وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحيى، وهو للوارث أن

(١) رواه الترمذى (٢١٠٣) وصححه الشيخ الألبانى.

يمنعها الإرث؟

فأجاب: أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف؛ فإنه طلقها في مرض موته، فورثها منه عثمان^(١)، وعليها أن تعتد أبعد الأجلين: من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة، وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه.

١٢ - هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول؟

١٦٩ - وسئل: عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها، في مرضه الذي مات فيه، فهل يكون ذلك طلاق الفار^(٢)، ويعامل بنقيض قصده؟ وترثه الزوجة، وتستكمم جميع صداقها عليه؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق، والحالة هذه؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين - هذه المسألة مبنية على ((مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت)) والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف: تماضر بنت الأصبغ، وقد كان طلقها في مرضه، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في القديم.

ثم على هذا، هل ترث بعد انقضاء العدة؟ والمطلقة قبل الدخول؟ على قولين للعلماء: أصحها أنها ترث أيضاً، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وقول الشافعي؛ لأنه قد روی أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة، ولأن

(١) صحيح: رواه مالك في ((الموطأ)) (٥٧١/٢)، والبيهقي (٣٦٢/٧).

(٢) طلاق الفار: أي الفار من توريث زوجته.

هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مَرِضَ المُوتُ، وصار محجوراً عليه في حقها، وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لوارث، ولا يملكه غير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد المُوتُ، فلما كان تصرفه في مرض موتِه بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد المُوتُ لا يملك قطع إرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه، وهذا هو ((طلاق الفار)) المشهور بهذا الاسم عند العلماء، وهو القول الصحيح الذي أفتى به.

١٣ - إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث

فهل يقع الطلاق؟ وهل ترثه؟

١٧٠ - وسئل: عن رجل زوج ابنته، وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة؛ ليمنعها من الميراث، فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟

فأجاب: هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثة ورثته أيضاً عند جمahir أئمة الإسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبع الكلبية طلقها ثلاثة في مرض موتِه، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً.

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير؛ فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق: كالثورى، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومذهب أهل المدينة: كمالك وأصحابه، ومذهب

فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وأمثاله، وهو القول القاسم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير، لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق، فلا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية فلا ترث. والجمهور قالوا: إن المريض مرض الموت قد تعلق الوراثة بماله من حين المرض، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات، إلا ما يتصرفه بعد موته ، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الوراثة ميراثه ، وينحصر بعضهم بالإرث، كما ليس له ذلك بعد الموت، وليس له أن يتبرع لأجنبه بما زاد على الثلث في مرض موته، كما لا يملك ذلك بعد الموت، وفي الحديث: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه في الجنة»^(١)، وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث لا بطلاق، ولا غيره، وإن وقع الطلاق بالنسبة له، إذ له أن يقطع نفسه منها، ولا يقطع حقها منه، وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع، هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة؟ أو أطوهما؟ على ثلاثة أقوال. أظهرها أنها تعتد بعد الأجلين، وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان، أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً؛ فإنه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الإرث.

(١) ضعيف: أورده السيوطي في ((الجامع الكبير)) (٢/٢٨٥) من روایة سعيد بن منصور عن سليمان بن موسى مرسلأ. و((المشکاة)) (٣٠٧٨). وانظر تعليق الألباني على الحديث في ((المشکاة)).

النکاح

١ - أيجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل آخر؟

١٧١ - وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟

أجاب: - الحمد لله - ثبت في ((ال الصحيح)) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»^(١) ولهذا اتفق الأئمة الأربعـة في المخصوص عنـهم وغيرـهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعـوا في صحة نـكاح الثـاني على قولـين:

أحـدـهـما: أـنهـ باـطـلـ، كـقولـ مـالـكـ وأـحـمـدـ فيـ إـحدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ.

وـالـآـخـرـ: أـنهـ صـحـيـحـ: كـقولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـالـشـافـعـيـ، وـأـحـمـدـ فيـ الرـوـاـيـةـ

الـأـخـرـىـ؛ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـمـ هوـ ماـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـعـقـدـ، وـهـوـ الـخـطـبـةـ، وـمـنـ أـبـطـلـهـ

قـالـ: إـنـ ذـلـكـ تـحـرـيمـ لـلـعـقـدـ بـطـرـيقـةـ الـأـولـىـ، وـلـاـ نـزـاعـ بـيـنـهـمـ فـيـ أـنـ فـاعـلـ ذـلـكـ

عـاصـلـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـإـنـ نـازـعـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، وـإـصـرـارـ عـلـىـ الـعـصـيـةـ

مـعـ الـعـلـمـ بـهـ يـقـدـحـ فـيـ دـيـنـ الرـجـلـ وـعـدـالـتـهـ، وـوـلـايـتـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ.

٢ - هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدها؟

١٧٢ - وسئل: عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في عدها، وهو ينفق عليها، فهل يجوز ذلك أم لا؟

أجاب: لا يجوز التصریح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة، باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟ ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزویج بها؛ معاقبة له بتقيض قصده، والله أعلم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٤/٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨/٢) عن أبي هريرة رض.

٣- المخلل والخلل له

١٧٣ - وسائل: عن رجل طلق زوجته ثلاثة، وأوفت العدة عنده، وخرجت، وبعد وفاة العدة تزوجت، وطلقت في يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثانية يوم، فهل يجوز لها أن يتყق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟

فأجاب: ليس لها في زمن العدة من غيره أن يخطبها، ولا يتყق معها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز لها التعریض أيضاً، وإن كان بائناً ففي جواز التعریض نزاع، هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة، وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محل فقد لعن رسول الله ﷺ المخلل والخلل له^(١).

٤ - هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أ吉ب له النكاح؟

١٧٤ - وسائل: عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر، منه عاجل ومنه آجل، وأوصل إلى والدتها المعجل من مدة أربع سنين، وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة، ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه في المهر، ومنع الزوج الأول؟

فأجاب: لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أ吉ب إلى النكاح، وركنا إليه باتفاق الأئمة كما ثبت عن النبي ﷺ: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه»^(٢) ويجب عقوبة من فعل وأعوان عليه، عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك.

(١) صحيح: رواه أحمد في ((المسند)) (٤٤٨/١)، والترمذى (٣/١٢٠)، والدارمى (٢٢٥٨/٢)، وأبو يعلى (٨/٥٥)، وانظر ((صحيح الجامع)) (٥١٠١).

(٢) مستافق على صحته: رواه البخاري (٤/٢١٤٠)، ومسلم (٢/١٤٠٨) عن أبي

٥ - هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه؟

أو بنات عمه أو بنات خاله؟

١٧٥ - وسائل: عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هل يحل له ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بهن، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك، والله أعلم.

٦ - هل يحل للمطلقة ثلاثة أن تأكل من أكل الزوج

وهل له حكم عليها؟

١٧٦ - وسائل: عن رجل طلق زوجته ثلاثة، ولهما ولدان، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين، ويبصرها وتبصره، فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده أم لا؟ وهل له عليها حكم أم لا؟

فأجاب: المطلقة ثلاثة هي أجنبية من الرجل، بمثابة سائر الأجنبيات، فليس للرجل أن يخلو بها، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية، وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبيات، وليس له عليها حكم أصلاً.

ولا يجوز له أن يوطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثة لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين كما قال تعالى: ﴿وَلَا جناحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكَمْ سَتَدِكُرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ونهى أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، أي: حتى تنقضى العدة، فإذا كان قد نهاه عن هذه الموعادة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها،

فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد: تواعد على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتتزوج بها الواعد، فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعوا في أن التصرير بخطبة معتمدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثة ثلثاً أنه لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

٧- هل يصح توكيلاً الذمي في النكاح؟

١٧٧- وسائل: عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين- هذه المسألة فيها نزاع، فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون من يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل من يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب الإمام أحمد، وغيره، وإن كان يصح فيه قبول النكاح بغير إذن، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما «(توكل الذمي)» في قبول النكاح له فهو يشبه تزويع الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي حاز، ولكن إذا زوجها من مسلم، ففيها قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل لا يجوز، بل يوكل مسلماً، وقيل: لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه، وكونه ولائياً في تزويع المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويع المسلمة، ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك

في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره، فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له: فلو وكل مسلم ذميًّا في شراء خمر لم يجوز. وأبو حنيفة يخالف في ذلك وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكلي للمسلم: فتوكل الذمي بمتعلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها، كخالها، فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكلي، وإن كان لا يجوز له تزويجها، وكذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزويج المسلمة، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك، لما فيه من التزاع، ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده في المساجد وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكان شهد فتحًا في سبيل الله»، وهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك لم ينبع أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات.. والله أعلم.

٨- هل الزواج أثناء المرض صحيح؟

١٧٨ - وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟

فأجاب: نكاح المريض صحيح، وترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

٩- هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟

١٧٩ - وسائل - رحمه الله - : عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ،

فزو جوها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولد، وجعلوا أن أباها توفي وهو حي،
وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب: إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الحال
وليساً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولد، فيكون نكاحها باطلًا عند أكثر
العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجدد، ومن شهد أن
خالها أخوها، وأن أباها مات فهو شاهد زور، يجب تعزيزه ويعذر الحال، وإن
كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند
أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه، والله أعلم.

١٠ - ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبية وغيرت اسمها واسم أبيها؟
١٨٠ - سئل - رحمه الله تعالى - : عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في
النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها،
وادعت أن لها مطلقًا يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبية، وذكرت
أنه أخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك
بمجلس الحكم، فهل تعذر على ذلك؟ وهل يختص التعزيز بالحاكم، أو
يعذرهمولي الأمر من محاسب وغيره؟

فأجاب:- الحمد لله- تعذر تعزيزًا بليغاً ولو عذرهاولي الأمر مرات
كان ذلك حسناً، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزيز في الفعل إذا
اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعذر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني
مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزيز؛ لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء،
وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاهما، وهذا من الكبائر،
فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً

ولا عدلاً^(١) أهـ. بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي ذر كثرة أهـما سمعا النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه فالجلنة عليه حرام»^(٢) أهـ.

وقد ثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه))^(٣) أهـ. وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضاً فإنها لبست على الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلًا؛ فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغيرولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رض، وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره، ومن جوز النكاح بلاولي مطلقًا، أو في المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذا متفقاً عليها بين المسلمين.

وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الداعي أنه كان زوجها وطلقبها، ويعاقب الزوج أيضاً، وكذلك الذي ادعى أنه أحواها، يعاقب على هذين الريتين، وأما المعرفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور: بالنسبة لها، والتزويج والتطليق، وعدمولي حاضر، وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب رض أنه كان يسود وجهه؛ إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وإن كان يركبه دابة

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٤/١٨٧٠)، ومسلم (٢/١٣٧٠) عن علي بن أبي طالب رض.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢/٦٧٦٦)، ومسلم (١/٦٣).

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (٦/٣٥٠٨)، ومسلم (١/٦١) عن أبي ذر رض.

مقلوبًا إلى خلف؛ إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهرون بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعززه الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولادة الأمور القادرين على ذلك، ويتquin ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد النساء وشهادة الزور كثيرة؛ فإن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رأُوا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ أُوْشِكُ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ»^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١ - هل تجبر البكر البالغ على النكاح؟

١٨١ - سئل - رحمة الله تعالى - : عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البكر على النكاح؛ ففيه قولان مشهوران: هما روایتان عن أحمدهما: أحدهما: أنه يجبر البكر، كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه.

والثانى: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب، والناس متباذعون في «مناط الإجبار» هل هو البكارية؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمده وغيره، والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تنكح المرأة حتى تستأذن، وَلَا الشَّيْبَ حَتَّى تَسْتَأْمِنَ»^(٢)

(١) صحيح: رواه النسائي، وأبو داود بنحوه، انظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٣٤)، ورواه أحمد (١/٢)، وابن ماجه (٤٠٠٥).

(٢) متفق عليه صحته: رواه البخاري (٥١٣٦/٩)، ومسلم (٢/١٤١٩).

فقيل له: إن البكر تستحي؟ فقال: «إذنها صمامها»^(١) وفي لفظ في الصحيح: «البكر يستاذنها أبوها»^(٢)، فهذا نهي النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستاذنها.

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا إذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراحتها ورشدتها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من الموضع الجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً: فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً، وعين الأب كفؤاً، هل يؤخذ بتعيينها، أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى، فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن وإذنها صمامها»^(٣). وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من ولديها»^(٤). فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها،

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥١٣٧/٩)، ومسلم (٢/٤٢٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤/١٢١). قال الألباني: صحيح بلفظ: «(ستأمر) دون ذكر ((أبوها)) انظر ((صحيح سنن أبي داود)) (١٨٤٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤/١٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤/١٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد، هذه حجة المجرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ، وذلك أن قوله: «الأيم أحق بنفسها من ولديها» يعم كل ولی، وهم يخصونه بالأب والجد.

والثاني: قوله: «البکر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه. وقالوا: لما كان مستحبًا اكتفى فيه بالسکوت، وادعى أنه حيث يجب استئذان البکر فلا بد من النطق، وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعی وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء: أنه إذا زوج البکر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صمامها، وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البکر والثیب، كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البکر حتى تستأذن، ولا الثیب حتى تستأمر»^(١) فذكر في هذه لفظ: «الإذن» وفي هذه لفظ: «الأمر» وجعل إذن هذه الصمت، كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البکر والثیب، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار، وذلك لأن «البکر» لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نکاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى ولديها، وولديها يستأذنها، فستأذن له لا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صمامها، وأما الثیب فقد زال عنها حياء البکر فتتكلم بالنکاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها، فهي آمرة له، وعليه أن يعفها فيزوجها من الكفر إذا أمرته بذلك، فالولي مأموم من جهة الثیب، ومستأذن للبکر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

(١) صحيح: رواه الترمذی (١١٠٧/٣). وقال: حسن صحيح، والنمسائي (٦/٨٦).

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك.

ثم إنّه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلهما، «الحكمان» كما سماهما الله - عز وجل - : هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة والقول الآخر، هما «وكيلان» والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحکم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ولا يتشرط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولية لهما يتولى أمرهما، لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر، فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما، أو تفريق بعض أو بغيره، وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها لكونهما صارا وليين لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يطلق على ابنه الصغير والمحنون إذا رأى المصلحة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يغفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح، كما هو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها فإنه وجب في الأصل نحلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص،

وكان إلحاد الطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة، إلا من طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها، وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا من طلقت قبل الفرض، والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً إلا هذه، وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعدة بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة، وهذا القول أقوى من ذلك القول، فإن الله جعل الطلاق مسبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عمما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا، فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: إن كل مطلقة لها متعة، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: ﴿وللمطلقات متعة بالمعروف﴾ وأيضاً فإنه قد قال: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذلوهن فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فأمر بتمييع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالبية النساء يطلقن بعد الفرض.

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد، فالمفروضة التي لم يسم لها مهراً فيجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت وماتت عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لها مهر»

امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط^(١)) لكن هذه لو طلقت قبل الميسىس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشرط مهراً مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انحصاراً بالمعنة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل. وكان المقصود أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها؟.

والمرأة أسييرة مع الزوج، كما قال النبي ﷺ : «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^{(٢) اهـ}.

١٢ - هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبها الذي رفضته بحضور الأب على الرغم منها؟

١٨٢ - وسائل: عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبىت، وقال أهلها للعاقد: اعقد وأبوها حاضر، فهل يجوز تزويجها؟
فأجاب: أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تخبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي ﷺ : «لا تنكح البكر

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١١٤/٢)، وأحمد في ((المسندي)) (١/٤٣٠)، والترمذى (٣/١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والدارمى (٢٢٤٦/٢)، والحاكم في ((المستدرك)) (١٨٠/٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨/٢) عن جابر، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٥٠١) وعون: أسارى.

حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها»^(١) والله أعلم.

١٣ - هل يجوز للجحد أن يوصي رجلاً أجنبياً على ابنة ابنته؟

١٨٣ - وسئل: عن رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها، وما رشدتها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أووصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجحد المذكور على الزوجة ولایة بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصي عليها؟

فأجاب: أما إذا كانت رشيدة فلا ولایة عليها، لا للجحد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت من يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: أن الجحد له ولایة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: لا ولایة له، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٢١/٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - .

الحرمات في النكاح

١- زواج البدل أو زواج الشغار^(١)

١٨٤ - سئل - رحمه الله - : عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا، أو ابنته، وكلما أنفق هذا أتفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء وفي الإرضاء والغضب، وإذا رضي هذا رضي هذا، وإذا عاقبها هذا عاقبها الآخر، فهل يحل ذلك؟

فأجاب: - الحمد لله - يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته معروفة أو يسرحها بإحسان، وليس له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها، وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]، فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه، ولم يحل للأخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول، وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلًا من جنس «نكاح الشغار»^(٢) وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر

(١) نكاح الشغار عند الفقهاء: هو ما رفع فيه المهر من العقد. وصورته: أن يزوج الرجل قرينته رجلاً آخر، على أن يزوجه هذا الآخر قرينته بغير مهر منهما، ويكون بضم كل واحدة مهر الآخر.

عند الظاهرية: وفي قول للحنابلة: هو أن يتزوج هذا قرينة هذا، على أن يزوجه الآخر قرينته أيضاً، سواء ذكرها في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما، أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرها في شيء من ذلك صداقاً.

(٢) وفي الحديث: ((لا شغار في الإسلام)) رواه مسلم. ((صحيح الجامع)) (٧٥٠١)

زوجته، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل هذا استحق العقوبة التي ترجره عن مثل ذلك.

٢ - هل يجوز الجمع بين المرأة وحالة أبيها؟

١٨٥ - وسئل: عن رجل متزوج بخالة إنسان وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته، وابنته، فهل يصح؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج حالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما؛ فإن

النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(١).

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربع، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول حالة الأب وحالة الأم والجدة، ويتناول عمة كل من الأبوين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وحالة أبيها، ولا حالة أمها عند الأئمة الأربع.

٣ - هل يجوز الجمع بين حالة رجل وابنة أخيه من الأبوين؟

١٨٦ - وسئل: عن رجل جمع في نكاح واحد بين حالة رجل وابنة أخيه من الأبوين، فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

فأجاب: الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين حالة أبيها، فإن أباها إذا كان أنها لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه، كانت حالة هذا خالة هذا، بخلاف ما إذا كان أنها من أبيه فقط؛ فإنه لا تكون حالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته، والجمع بين المرأة، وحالة أمها، أو عمة أبيها، أو عمة أمها كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥١٠٩/٩)، ومسلم (١٤٠٨/٢) عن أبي هريرة رض.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلًا، لا يحتاج إلى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة، وإن كان الطلاق بائنًا لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وجاز في مذهب مالك والشافعي، فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعياً، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئمة، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتذر لها فإنهما أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة، وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء:

أحد هما: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

والثاني: لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفي مذهب أحمد قولان.

٤ - هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها؟

١٨٧ - وسئل: عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟

فأجاب: لا يجوز تزوج أم امرأته، وإن لم يدخل بها^(١) والله أعلم.

٥ - هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة

والتي لم تحض خلال ثمانية شهور؟

١٨٨ - وسئل: عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبشت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبشت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبشت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض، لا في الثمانية الأولى، ولا في مدة

(١) وذلك لأن العقد على البنات يحرم الأمهات.

عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذان العقدان؟ أو إحداهما؟

فأجاب: لا يصح العقد الأول، ولا الثاني، بل عليها أن تكمل عدة الأول، ثم تقضي عدة الثاني، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما، والله أعلم.

٦ - هل عقد زواج المرأة التي لم تحض إلا مرتين

أثناء طلاقها من الأول مفسوخ

١٨٩ - وسئل: عن رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين رزق منها ولدًا له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيةً على هذا العقد المذكور، فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني؛ فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبة، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده.

٧ - إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها

فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل؟

١٩٠ - وسئل - رحمه الله -: عن رجل تزوج بنتاً بكرًا، ثم طلقها ثلاثة، ولم يدخل، ولم يصبها، فهل يجوز أن يعقد عليها عقداً ثالثاً أم لا؟

فأجاب: طلاق البكر ثلاثة كطلاق المدخول بها ثلاثة عند أكثر الأئمة.

٨- هل يصح النكاح إذا كان ولها فاسقاً؟

١٩١ - وسائل - رحمه الله - عن رجل تزوج بامرأة ولها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر، والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثالث، فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟

فأجاب: إذا طلقها ثلاثة وقع به الطلاق، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفتة قبل ذلك فهو من المتعدين لحدود الله؛ فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده، والطلاق في النكاح الفاسد مختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة، والله أعلم.

الشروط في النكاح

١- إذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به؟

١٩٢- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعند ما تزال فدخل على ذلك كله، فهل يلزم الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - نعم، تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعهم كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وشريح القاضي، والأوزاعي، ومذهب مالك إذا شرط أنه تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، صح هذا الشرط أيضاً، وملكت الفرقة به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك، لما أخر جاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج»^(١).

وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط يجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفيه بالإجماع غير الصداق والكلام، فيتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهة فيه - في المنسوب عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، وكل جهة

(١) مستقى على صحته: أخرجه البخاري (٢١٧٩) في كتاب النكاح، ومسلم (٢٠٣٥) في كتاب النكاح.

تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومسى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج، وتسرى، فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه، ك الخيار العنة، والعيوب: إذ فيه خلاف، أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به، ك الخيار المعتقة، يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم قبل أن يفسخ على التراخي، وأصل ذلك إن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً؟ أو إن الفرقة يحتاج لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنفة لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطاله. والله أعلم.

* * *

العيوب في النكاح

١- هل البرص يفسخ النكاح؟

١٩٣ - وسائل - رحمة الله - عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت جسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام، أو برص، فللآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

٢- هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة

لا ينقطع دمها، وهل يمكن وطئها؟

١٩٤ - وسائل: عن رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأفهم غروه، فهل له فسخ النكاح؟ ويرجع على من غره بالصدق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكرا أم لا؟ وهل يكون له وطئها أم لا؟

فأجاب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره، لوجهين:

أحد هما: أن هذا لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى ولا يحصل له.

والثاني: أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز، إلا لضرورة، وما يمنع الوطء حسناً: كأنسداد الفرج أو طبعاً كالجنون، والجذام، يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر، وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج، ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده؟ قيل إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره، وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يخلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره، ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور، وقيل: يجوز وطئها، كقول الشافعي وغيره، وقيل: لا يجوز إلا لضرورة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له، إلا أن يدعى الجهل، فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ، والله أعلم.

٣- هل للرجل أن يفسخ النكاح

إذا وجد أن المرأة ثيب وليس بكرًا

١٩٥ - وسئل - رحمه الله - : عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيبياً فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره أم لا؟
فأجاب: له فسخ النكاح، وله أن يطلب بأرش^(١) الصداق - وهو تفاوت ما بين البكر والثيب فينقص بحسبه من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر، والله أعلم.

(١) الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس.

إتيان المرأة في دبرها

١ - وطء المرأة في دبرها حلال أم حرام؟

١٩٦ - وسائل - رحمه الله - عن رجل ينكح زوجته في دبرها، أحلال هو أم حرام؟

فأجاب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنّة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يَسْتَحِي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١) وقد قال تعالى: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَيْئُم» [البقرة: ٢٢٣].

والحرث: هو موضع الولد، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية^(٢)، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهازها، لكن في الفرج خاصة، وهي وطئها في الدبر وطاوعته عَزِيزًا جميًعاً، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه النسائي في ((عشرة النساء)) (٩٦)، وأحمد (٢١٣/٥)، والبيهقي (٧/١٩٧)، والحميدي (٤٣٦)، وانظر ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٥٧٤).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٤٥٢٨/٨)، ومسلم (١٤٣٥/٢) عن حابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَيْئُم» [البقرة: ٢٢٣].

النشوز

١ - هل للمرأة أن تصوم النهار وتقوم الليل

ولا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه؟

١٩٧ - وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل له زوجة، تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتي عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يحل ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبتها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فمطلق، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(١).

ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»^(٢) أهـ.

فإإن كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب لها عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبتها فامتنعت؟!

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبى

(١) مستافق على صحته: رواه البخاري (٥١٩٥/٩)، ومسلم (١٠٢٦/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه داود (٢٥٨/٢)، والترمذى (٣/٧٨٢). وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد في ((المستد)) (٤٤٤/٢)، وانظر ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٤٣٧)، و((صحيح سنن أبي داود)) (٢١٢١).

لعنتها الملائكة حتى تصبح» اهـ. وقد قال الله تعالى: «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله» [النساء: ٣٤].

فالمرأة الصالحة هي التي تكون ((قانتة)) أي: مداومة على طاعة زوجها، فمئى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشرة وكان ذلك يبيح له ضرها، كما قال تعالى: «واللائي تخافون نشورهن فعاظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» [النساء: ٣٤].

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها»^(١).

وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، وي فعلون، ونحن لا نفعل ذلك، فقال: «حسن تفعل إحداكن يعدل ذلك»^(٢) أي: إن المرأة إذا أحسنت إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال.. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه الترمذى (١١٥٩/٣)، وقال: حسن غريب، والحاكم فى ((المستدرك)) (٤/١٧١)، وانظر ((صحيح سنن الترمذى)) (٢٧٩٩). وقوله: «من عظم حقه عليها» عند الحاكم.

(٢) ضعيف: رواه البيهقي في ((الشعب)) (٦/٨٧٤٣) بسند ضعيف، وقال الهيثمى: رواه البزار، وفيه رشدين بن كريپ، وهو ضعيف. انظر ((المجمع)) (٤/٣٠٥).

الطلاق والحالات المشابهة له

الخلع

١ - الخلع في الكتاب والسنة

١٩٨ - وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - : ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج ترید فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدى الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام، وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبريه مما في ذمته، ويخلعها، كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة .. والله أعلم.

٢ - هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه؟

١٩٩ - وسئل: عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلالع منه، وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي، فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: إنه فارقها مكرهاً، وهي لا ترید إلا الثاني؟

فأجاب: إن الزوج الأول أكره على الفرقه بحق، مثل أن يكون مقصراً في واجباتها، أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقه صحيحة، والنكاح الثاني صحيحًا، وهي زوجة الثاني، وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقه، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يتطلب منه الفرقه من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

* * *

٣- هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة أيسقط حقها بذلك؟

٢٠٠ - وسئل - رحمه الله - : عن رجل اتهم زوجته بفاحشة، بحيث إنه لم ير عينها ما ينكره الشرع إلا أنه ادعى أنه أرسلها إلى عرس، ثم تجسس عليها فلم يجد لها في العرس، فأنكرت ذلك، ثم إنه أتي إلى أوليائها، وذكر لهم الواقعة، فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفاً من الضرب، فخرجت إلى بيت خالها، ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندًا في إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه، فهل يكون ذلك مبطلاً لحقها؟ فأجاب: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَةً﴾ [النساء: ١٩] فلا يحل للرجل أن يغضي المرأة، بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضرها لأجل ذلك، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يغضيها لتفتدي منه، وله أن يضرها، هذا فيما بين الرجل وبين الله.

وأما «أهل المرأة» فيكشفون الحق مع من هو صاحبه - فيعنيونه عليه، فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وأذلت الزوج في فراشه، فهي ظالمة متعدية، فلتقتدى منه، وإذا قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت؟

إن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم، أو قالوا: لم تأت إلينا، وإلى العرس لم تذهب، كان هذا يرييه وبهذا يقوى قول الزوج.

وأما «الجهاز» الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن أصطلحوا فالصلح خير، ومن تابت المرأة جاز لزوجها أن

يمسكتها، ولا حرج في ذلك؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(١)، وإذا لم يستتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق، وليخلعها الزوج؛ فإن الخلع جائز بكتاب الله، وسنة رسوله، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٤- إذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا
أبرأته دون إذن الحاكم؟

٢٠١- وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن ثيب بالغ لم يكن ولية إلا
الحاكم، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق
بغير إذن الحاكم، فهل تصح المخالعة والإبراء؟

فأجاب: إن كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم.

٥- هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفيهه؟

٢٠٢- وسائل: عن امرأة قال لها زوجها: إن أبرأتني فأنت طالق، فأبرأته، ولم
تكن تحت الحجر، ولا لها أب، ولا أخ، ثم إنما ادعت أنها سفيهه لتسقط
 بذلك الإبراء.

فأجاب: لا يبطل الإبراء ب مجرد دعواها، ولو قامت ببينة بأنها سفيهه،
ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك، وإن كانت هي المتصرفة
 لنفسها، والله أعلم.

(١) ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) حديث رواه ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقال السندي: رواه ابن ماجه والطبراني، ورواية الطبراني رواة الصحيح.
((الترغيب)) برقم (٤٥٨٩).

٦- هل يصح الطلاق وهل يكون رجعياً إذا أبرأت المرأة زوجها من جميع صداقها؟

٢٠٣ - وسائل - رحمة الله : عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة، وكانت البراءة تقدمت على ذلك، فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعياً أم لا؟

فأجاب: إن كان قد تواطأ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته، ثم طلقها، كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو قال لها: أبرئيني وأنا أطلقك، أو إن أبرأني طلقتك، ونحو ذلك من عبارات الخاصة وال العامة التي يفهم منها أنه سأله الإبراء على أن يطلقها، وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك، فالطلاق رجعي، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روایتان عن أَحْمَدَ، وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض، فهنا لا ترجع فيه بلا ريب. والله أعلم.

٧- هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود فهل يسقط حقها؟

٤ - وسائل: عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم: قل: طلقتها على درهم، فقال لها ذلك، فلما فعل قالوا له: قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاهما، فإذا وقع المنع، هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا كان قد طلقها طلقة رجعية، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول: طلقتها على درهم، فقال معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق

الأول لا ينشئ طلاقاً آخر، لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعياً، لا
بائناً، وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاء لطلاق آخر ثان، وقال:
إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس من يعلم أن الطلاق بالعوض يبيّنها
فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقرينة الحال تصدقه، فإن العادة حاربة بأنه إذا
طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق.

قاعدة في الخلع

٨- هل الخلع محسوب من الطلاق الثلاث؟

٢٠٥- وسائل- رحمه الله- عن الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف.

فالقول الأول: ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث.

والقول الثاني: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، وهو قول كثير من السلف.

وأرجح قول ابن عباس، كان قد رد امرأة على زوجها بعد طلاقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره^(١).

وسائل إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص^(٢) لما ولاد الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن العباس: بأن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا في اسمه، وهذا رأي ابن عباس.

اشتراط اللفظ والنية في الخلع:

الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة، ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس

(١) رواه الدارقطني (٣٢٠/٣) عن ابن عباس أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين، وخلع.

(٢) صحيح: رواه البيهقي (٣١٦/٧) بسند صحيح.

بخلع، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه، وطلب المرأة الفرقة، فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة، كقولهم: طلقت الدنيا، وطلقت ودك، وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج، كما تقول: أنت طالق من وثاق، أو طالق من الهموم والأحزان، ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب، وإن نواه ولم يصله بلفظ دين، وفي قبوله في الحكم نزاع.

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف، فقالت: قبلت، أو قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك، كان هذا طلاقاً مقيداً بالعوض، ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله، فإن ذلك جعله الله رجعياً، وجعل فيه ترخيص ثلاثة قروء^(١)، وجعله ثلاثة، فأثبتت له ثلاثة أحكام.

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتشبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة فيه، وليس من الطلاق المطلق، وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسرية نفسها من آسرها، وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ أو الفداء، والسراح، أو الفراق، أو الطلاق، أو الإبانة، أو غير ذلك من الألفاظ.

* * *

(١) ثلاثة قروء: أي حيضات.

الظهار

١ - ما معنى: أنت على مثل أمي، وأختي؟

٢٠٦ - وسائل: عن رجل قال لأمرأته: أنت على مثل أمي، وأختي؟

فأجاب: إن كان مقصوده أنت على مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه، وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في «باب النكاح» فهذا ظهار عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكتها فلا يقرها حتى يكفر كفاره ظهار.

٢ - هل يقع الطلاق إذا طلب الزوج الدخول على زوجته

في ليلة معينة ولم تتهيأ له في تلك الليلة؟

٢٠٧ - وسائل: عن رجل تزوج، وأراد الدخول الليلة الفلانية، وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذي طلبتها فيه، فهل يقع الطلاق؟

فأجاب: لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربع، لكن يكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك الكفاره التي ذكرها الله في سورة المحادلة، فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٣ - هل يجوز للرجل أن يصالح زوجته إذا قال لها: إن بقيت

أنك حك أنك ح أمي؟

٢٠٨ - وسائل: عن رجل حنف من زوجته فقال: إن بقيت أنك حك أنك ح أمي تحت ستور الكعبة، هل يجوز أن يصالحها؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا نكحها فعليه كفاره الظهار: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ولا يمسها حتى يُكفر.

٤ - هل إذا ظاهر الرجل أمرأته أثناء غيابها تحرم عليه؟

٤٠٩ - وسائل: عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخي، لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك، قبيح عليك، فقال: ما هي إلا مثل أمي، فقال: لأي شيء قلت؟ سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: إني والله هي عندي مثل أمي، هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - إن أراد بقوله: إنها مثل أمي، أنها تستر علي ولا تكتيني ولا تلومني، كما تفعل الأم مع ولدها، فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أخي، فأدبه - وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر - وقال: أختك هي؟ فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه.

وإن أراد بها: عندي مثل أمي، أي: في الامتناع عن وطئها، والاستمتناع بها، ونحو ذلك مما يحرم من الأم، ف فهي مثل أمه التي ليست محلاً للاستمتناع بها، فهذا ((مظاهر)) يجب عليه ما يجب على المظاهر، فلا يحل له أن يطأها حتى يُكَفِّرَ ((كفارة الظهار)) فيعتق رقبة، وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين، إلا أن ينوي أنها محرمة عليه كأمه، فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك، هل يقع به الثالث أم لا؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يُكَفِّرَ باتفاقهم، ولا يقع به الطلاق بذلك، والله أعلم.

٥ - ماذا يفعل الرجل الذي قال لامرأته وهي بائنة عنه:
إن ردتك تكوني مثل أمي؟

٤١٠ - وسائل - رحمة الله - : عن رجل قال لامرأته وهي بائنة عنه: إن
ردتك تكوني مثل أمي وأختي، هل يجوز أن يردها؟ وما الذي يجب عليه؟
فأجاب: - الحمد لله - في أحد قولي العلماء: عليه كفاررة ظهار، وإذا
ردها في الآخر لا شيء، والأول أحوط.

* * *

الطلاق

١- هل يقع طلاق السكران؟

٢١١- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله -: عن السكران غائب العقل، هل يحيث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين - هذه المسألة فيها قولان للعلماء.
أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تتعقد يمين السكران بالطلاق ولا يقع
به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان^(١)، ولم يثبت
عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف، كعمر
بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها طائفة من
أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختار طائفة من أصحابه، وهو قول
طائفة من أصحاب أبي حنيفة، كالطحاوي وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح أن ماعز بن مالك
لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى، أمر النبي ﷺ أن يستنكحه^(٢)؛ ليعلموا هل
هو سكران أم لا؟ فإن كان سكراناً لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم
أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب
 فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح « وإنما
الأعمال بالنيات»^(٣) وصار هذا كما لو تناول شيئاً محظياً جعله مجنوناً، فإن
جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

(١) صحيح: روى البيهقي (٣٥٩/٧) بإسناد صحيح عن الزهرى عن أبان بن عثمان
أن عثمان عليه قال: «ليس للمجنون والسكران طلاق» وعلقه البخاري في كتاب
الطلاق (٣٠٠/٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٥/٣). استنكحه: طلب شم رائحة فمه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١)/ ومسلم (١٩٠٧/٣) عن عمر بن الخطاب عليه.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها.

فالصحيح: أنه لا يقع الطلاق إلا من يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣]، والله أعلم.

٢ - إذا طلق الرجل زوجته في غير وعيه أيقع الطلاق؟

٢١٢ - وسائل رحمه الله تعالى: عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة، بحيث تغير عقله، فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثة، فهل يجب بذلك أم لا؟ فأجاب: - الحمد لله - إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول - كالجنون - لم يقع به شيء، والله أعلم.

٣ - إذا قال الرجل وهو غاضب: طالق ولم يذكر

اسم زوجته أيقع الطلاق؟

٢١٣ - وسائل - رحمه الله - : عن رجل غضب، فقال: طالق - ولم يذكر زوجته، ولا اسمها؟

فأجاب: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ الطلاق.

٤ - أيقع الطلاق إذا أكره الرجل عليه؟

٤ - وسائل - رحمه الله تعالى - : عن رجل أكره على الطلاق؟

فأجاب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وهو المؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره، وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه، أو يضربونه، ولا يمكنه إذا ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أكثراً أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون

بذلك، وادعى الإكراه قبل قوله، وفي تخليفه نزاع.

٥- إذا أكره رجل على الطلاق فطلاق مرة واحدة

وتزوجت غيره هل هذا يصح؟

٢١٥- وسائل: عن رجل مُسِكَ وضرِبَ، وسجنه وغضبوه على طلاق زوجته، فطلقتها طلقة واحدة، وراحت وهي حامل منه فتزوجها غيره؟

فأجاب: الحمد لله، هذا الطلاق لا يقع، وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين، ولو كان الطلاق قد وقع، فكيف إذا لم يكن قد وقع؟ ويعذر من أكرهه على الطلاق، ومن تولى هذا النكاح الباطل، ويجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع. والعدة من الثاني فيها خلاف. إن كان يعلم أن النكاح حرم، فالصحيح أنه لا بد من ذلك، وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني.

٦- إذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يراجعها ويتزوجها

بصدق ثان أيصح هذا؟

٢١٦- وسائل: عن رجل قال: أنا ما أريدك، قومي، اذهب إلى أهلك، أنا سأطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق، فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصدق ثان؟ أفتونا.

فأجاب: الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد، ولا يستحب، وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهب إلى بيت أمك، وأراد بذلك أنه يطلقها، لا أنه سيطلقها: فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينوه أكثر، وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها وبلا ولية، ولا مهر.. والله أعلم.

٧- هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها؟

٢١٧- وسائل: عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبرأمه، وليس تطليق امرأته من برهها^(١)، والله أعلم.

٨- هل على الزوجة إثم إذا لم تطافع أمها التي تريده الفرقة بينها وبين زوجها؟

٢١٨- وسائل: عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريده الفرقة، فلم تطافعها البنت، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

فأجاب: الحمد لله، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أبيها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم ولا يجوز طاعتهم في نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها «وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة»^(٢) وإذا كانت الأم تريده التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم.

(١) إلا إذا كان في طلاقها مصلحة شرعية. قال عبد الله بن عمر: كانت تحني امرأة وكانت أحبها، وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ ((طلاقها)), أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح (رياض الصالحين/١٤٩).

(٢) منكر: رواه الترمذى (٣/١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤) والحاكم في ((المستدرك)) (٤/١٧٣)، وابن الجوزي في ((العلل)) (٢/١٠٣٩)، وفيه مساور الحميدى، عن أمها، عن أم سلمة، وقال ابن الجوزي: مساور مجھول، وأمه مجھولة، وانظر ((ضعيف سنن ابن ماجه)) (٣٦٤)، و((الترغيب)) (٣/٧٣).

٩ - هل يقع الطلاق إذا نوى الزوج تطليق زوجته أمام شهود ولم يتلفظ به؟

٢١٩ - وسئل: عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق، فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود: إني طلقت زوجتي. قالوا متى طلقتها؟ قال: أول أمس، بناء على ظنه، فلما مضى حيستان غير الحقيقة التي ظن أنها طلقت فيها، زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقتها، ثم وفت عدهما، ثم أراد الزوج الأول ردها، فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟

فأجاب: أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك، فإن لم يطلقها بعد ذلك لم يقع الطلاق، وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقتها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن، ولكن يؤخذ به في الحكم، وإذا لم يقع به شيء فهبي باقية على زوجته في الباطن، والله أعلم.

١٠ - إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دون قصد ولكن بنية طلقة واحدة أیقع الطلاق؟

٢٢٠ - وسئل: عن رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول: هي طالق واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته: فما الحكم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه بطلاق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

١١ - إذا كان الرجل عليه دين لزوجته وأراد تطليق زوجته إذا لم يوف دينها فهل إذا أبرأته من دينها لا يقع الطلاق؟

٢٢١ - وسئل: عن امرأة داينت زوجها، ثم قالت له: إني أخاف أنك لا توفيني، فقال لها: إن لم أوفقك إلى آخر شهر رمضان هذا وإنما فاتك طالق ثلاثة، والزوج غائب في قوس، وما وكل أحداً، فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر؟ أو يقع؟

فأجاب: أما إذا أبرأته لا يحيث عند كثير من الفقهاء، كأبي حنيفة ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره؛ لوجهين:
أحدهما: أنه بالإبراء تعدر الوفاء، فصار الإيفاء متنعاً.

الثاني: أن المخلوف على فعله بمثابة المأمور بفعله، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتاً، فكذلك اليمين وعرف الناس بهذا كهذا، فإن الحلف إنما يقصد في العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له، ووفاءه إذا كان الدين باقياً، وكذلك إذا وفي الدين عنه موف: فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله، كما يبرأ بالإبراء وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم، فقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال: «رأيت لو كان على أبيك دين»^(١).

وفي حديث آخر: «على أمك دين فقضيتها عنها أكان يجزئ عنها»
قالت: نعم، قال: «الله أحق بالوفاء»^(٢)، والله أعلم.

(١) صحيح بمجموع طرقه: رواه النسائي (١١٨/٥)، وأحمد في ((المسندي)) (٢١٢/١)،
وله شاهد في البخاري (١٥١٣/٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤/١٨٥٢) (١٨٥٢/١٣) (٧٣٥١) عن ابن عباس، ولفظه: «لو
كان على أمك دين، أكنت قاضيتها؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن
يقضى».

**١٢ - هل للرجل أن يراجع زوجته التي طلقها
ثلاثاً قبل الدخول بها؟**

**٢٢٢ - وسئل: عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهي
بكر، فهل له سبيل في مراجعتها؟**

**فأجاب: الحمد لله، الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في
ثبوت التحرير بذلك عند الأئمة الأربع.**

**١٣ - هل للبالغ إذا طلقت قبل الدخول بها ثم طلقت من الثاني
قبل الدخول بها أيضاً أن ترجع للزوج الأول؟**

**٢٢٣ - وسئل: عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم
يصبها، ثم طلقتها ثلاثاً، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها،
ثم طلقتها ثلاثاً، فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها؟**

**فأجاب: إذا طلقتها قبل الدخول فهو كما لو طلقتها بعد الدخول عند
الأئمة الأربع، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، فإذا طلقتها
قبل الدخول لم تحل للأول.**

**٤ - هل تحرم المرأة على زوجها إذا قال: كل شيء أملكه عليّ
حرام؟**

**٢٢٤ - وسئل: عن رجل قال: كل شيء أملكه عليّ حرام فهل تحرم امرأته
أم لا؟**

**فأجاب: للعلماء فيها نزاع، هل تطلق؟ أو تجحب عليه كفاره ظهار؟
فمذهب مالك: هو طلاق. ومذهب أبي حنيفة والشافعى في أظهر قوله:
عليه كفاره يمين، ومذهب أحمد عليه كفاره ظهار، إلا أن ينوي غير ذلك
ففيه نزاع. والصحيح أنه لا يقع به طلاق.**

١٥ - إذا قالت المرأة لزوجها طلقني

فقال: أنت على حرام فهل تحرم عليه؟

٢٢٥ - وسائل - رحمة الله - : عن رجل خاصم زوجته وضربيها، فقالت له: طلقني، فقال: أنت على حرام، فهل تحرم عليه، أم لا؟

فأجاب: أما قوله: أنت على حرام فيه قولان للعلماء، قيل: عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها، وقيل: لا شيء عليه، ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تتمكنه. والله أعلم.

١٦ - هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق

الزوجة القديمة، وهل يقع الطلاق؟

٢٢٦ - وسائل - رحمة الله: عن رجل له زوجة، ولها أولاد وبنات منه، وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى كرحت أم أولادي كان طلاقها بيديك ، ووكلها في طلاقها مدة عشر سنين، وقد طلاق التي بيدها الوكالة، فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ وإذا صحت، فهل تبطل الوكالة بطلاق المولولة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة قد يظن أن الوكالة مجدها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه، ثم طلاقها ثلاثة لم تبطل الوكالة بالتطليق، كما ذكر الفقهاء، لكن هذه ليست تلك.

والصواب في هذه الصورة المسئول عنها أنها تبطل بالتطليق، لأنه لم يرد أن يطلقها، قد استتاب غيره في ذلك، كما يريد أن يبيع متعاه في وكل شخصاً، وإنما المراد ت McKinneyها هي من الطلاق ليكون أمر هذه الزوجة بيدها، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها، لئلا تبقى زوجته إلا برضاهما، فالمقصود أن لا أتزوجها إلا

برضاك، ومعنى ذلك أني لا أجمع بينك وبينها، لما تكره المرأة من الضرة، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه، فإذا طلقها ثلاثة لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحوه، فلا تزاحمها تلك في الحقوق، ولا تكون ضرة لها، ولا يعتبر رضاها في تزوجه بتلك.

فإن الرجل في العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها، فكيف وهو قد طلقها ثلاثة، وهذا غاية إسخاطها فمن أسخطها بذلك فكيف يقصد إرضاءها بما هو دونه؟

وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك.

وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازماً، فإذا لم يجعل شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء: أمرك بيديك، أو: فلانة بيديك، وهذا له الرجوع فيه.

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط في العقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحاً، وإذا تزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوج بيدها، ومقصودها واحد، وفي كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار ما دامت زوجة، وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم، وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط.

والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة، وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته: أمرك بيديك.

فقال الشافعي وأحمد وغيره: هو كالتوكييل، وله أن يرجع فيه قبل أن يختار.

وقال أبو حنيفة ومالك: إنه كالتمليك. فليس له أن يخرجه عن

يدها، ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها، ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقياً، فإذا أباحتها لم يكن لها في الشرط حق. والله أعلم.

١٧ - إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثة

أيجوز للزوج الرجوع لزوجته؟

٢٢٧ - وسائل - رحمة الله تعالى - : عن رجل جرى بيته وبين زوجته كلام، وكان على عزم السفر، فقال لوكيله: إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة، وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها، وأن الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم إليها كتابها، وطلق عليها طلقة رجعية، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلقة رجعية، فلما علم الموكل ما هان عليه، فأشهد على نفسه أنه راجعها، وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثة، فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، قوله: يسلم إليها كتابها، كناية عن الطلاق، فإذا قال الموكل: إنه أراد به الطلاق، أو علم بذلك بدلاله الحال: ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثة إلا بإذن الموكل.

وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثة قبل قوله، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثة. وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة. والله أعلم.

١٨ - هل يقع طلاق الرجل إذا كان ساهياً أو غالطاً؟

٢٢٨ - وسائل - رحمة الله تعالى: عن رجل قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق، إلا إذا كنت ساهياً، أو غالطاً؛ لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال: أيمان المسلمين تلزمني، أو الأيمان تلزمني على مذهب

مالك، لا بد أن أشكوك إلى المحتسب، ولم يكن ذكر اليمين الأول، وهو شافعي المذهب، فما يجب على اليمين؟

فأجاب: إذا كان ناسياً لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنت عليه في ذلك. والله أعلم.

١٩ - إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق متى رأيت فلانة عندك فهل يقع الطلاق إذا رآهَا في مكان آخر؟

٢٢٩ - وسئل: عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك، فهل يحيث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثة في مكان غير المخلوف عليه؟

فأجاب: إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحيث إلا أن يكون في بيته، أو سبب اليمين ما يقتضي ذلك. والله أعلم.

٢٠ - إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها وكان قد حلف عليها ألا تخرج بدون إذنه فهل يقع الطلاق؟

٢٣٠ - وسئل: عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها: الطلاق يلزمني ثلاثة ما بقيت أرفع العصا عنك ، ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه، فهل يجب الطلاق بالحال، أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟

فأجاب: لا طلاق عليه بالحال، بل إذا خرجت بغير إذنه حنت، فإنه إذا أذن لها إذناً عاماً حاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. والله أعلم.

٤١ - إذا أهـم الزوج زوجته بسرقة مـال وـقال: أنت طـالق إن لم تـحضرـي المـال هـل يـقع طـلاق؟

٤٢ - وـسـئـل: عن رـجـل أـهـم زـوـجـتـه بـسـرـقـة مـال: فـقـالتـ: وـالـلـه مـا أـخـذـتـ شيئاً فـقـالـ: الطـلاق يـلـزـمـنـي مـنـكـ ثـلـاثـاً إـن لـم تـحـضـرـي المـالـ، مـا تـكـوـنـ لـه زـوـجـتـهـ؟

فـأـجـابـ: إـن تـبـيـنـ لـه أـنـا لـم تـأـخـذـ الدـرـاهـمـ فـلـا حـنـثـ عـلـيـهـ فـي أـصـحـ قـوـلـيـ العـلـمـاءـ؛ لـأـنـ الـحـلـوـفـ عـلـيـهـ مـمـتـعـ، وـلـأـنـهـ لـم يـقـصـدـ بـرـدـهـ، إـلا إـذـا كـانـتـ أـخـذـتـهـ.. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٤٣ - إـذـا قـالـ الرـجـلـ لـزـوـجـتـهـ: أـنـتـ طـالـقـ إـذـا وـضـعـتـ بـنـتـاـ ثـمـ رـجـعـ فـي طـلاقـهـ ثـمـ وـضـعـتـ بـنـتـاـ، هـلـ يـقـعـ طـلاقـ؟

٤٤ - وـسـئـلـ: عن رـجـلـ جـرـىـ مـنـهـ كـلـامـ فـي زـوـجـتـهـ وـهـيـ حـامـلـ، فـقـالـ: إـنـ جاءـتـ زـوـجـتـيـ بـبـنـتـ فـهـيـ طـالـقـ، ثـمـ إـنـهـ قـبـلـ الـولـادـةـ جـرـىـ بـيـنـهـمـاـ كـلـامـ فـتـرـلـ عـنـ طـلاقـهـ، ثـمـ إـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ وـضـعـتـ بـنـتـاـ، فـهـلـ يـقـعـ عـلـىـ الزـوـجـ طـلاقـ، أـمـ لـ؟ـ

فـأـجـابـ: إـنـ كـانـ قـدـ أـبـاـهـاـ بـالـطـلـقـةـ بـأـنـ تـكـوـنـ الطـلـقـةـ بـعـوـضـ، أـوـ دـعـهـاـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـقـهاـ، فـهـذـاـ فـيـهـ قـوـلـانـ مـشـهـورـانـ لـلـعـلـمـاءـ، وـفـيـهـاـ قـوـلـانـ لـلـشـافـعـيـ أـحـدـهـمـاـ: يـقـعـ، وـهـوـ رـوـاـيـةـ مـخـرـجـةـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـبـيـنـهـاـ بـلـ رـاجـعـ فـيـ الـعـدـةـ إـنـ النـكـاحـ بـاـقـ، إـنـ وـجـدـتـ الصـفـةـ المـعـلـقـ بـهـاـ وـقـعـ طـلاقـ.

٢٣ - إذا قال الرجل لزوجته أثناء خصامه معها:

إذا قلت طلقني طلقتك فسكت فمتي يحيث؟

٢٣٣ - وسائل - رحمة الله تعالى - : عن رجل تخاصم هو وأمرأته، وانحرج منها، فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاثة، إن قلت طلقني طلقتك، فسكت، ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا، قولي له: طلقني ثم قالت المرأة: طلقني فهل يقع طلاق بواحدة، أو بثلاث أو لا يقع؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم ينوه بقوله: إذا قلت طلقني أنه طلقها في المجلس؛ بل يطلقها عند الشهود، وأما إذا لم ينوه شيئاً لم يحيث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمنيه.

وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثة، ولا اثنين أجزاً أن يطلقها واحدة. هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق، لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها. والله أعلم.

٤ - إذا دخلت الزوجة الدار ناسية يمين زوجها

عليها باءلا تدخل الدار أيقع الطلاق؟

٢٣٤ - وسائل عمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت ناسية؟

فأجاب: الحمد لله، إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة: كعمر وبن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والله أعلم.

الطلاق بالثلاث

٢٥ - إذا حلف الرجل بالثلاث ألا يدخل منزل

أخيه ثم دخل بغير رضاه أيقع الطلاق؟

٢٣٥ - وسئل: عمن حلف لا يكلم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله، ثم دخل بغير رضاه؟

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المخلوف عليه يطيعه، ويرى فيه ولا يدخل إذا حلف عليه، فتبيّن له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يخلف. ففي حنته نزاع بين العلماء والأقوى أنه لا يحيث.. والله أعلم.

٢٦ - إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث أن يترك مكاناً

ثم أراد أن يعود فهل يجوز ذلك؟

٢٣٦ - وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لن يسكن في المكان الذي هو فيه، وقد انتقل وأخلاه، فهل يجوز له أن يعود؟ ألم لا؟

فأجاب: إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود . والله

أعلم.

٢٧ - إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث وهو غضبان ألا تدخل

زوجته الحامل بيت عمتها ثم دخلت بعد الولادة أيقع الطلاق؟

٢٣٧ - وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمتها، ورزقت زوجته ولداً، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المخلوف عليها بيت عمتها، وكان قد قال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنت عليه. أفتونا.

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد فلا حنت

عليه، ودخلت بهذا الاعتقاد، فلا حنت عليه، لكن يمينه باقية، فإذا فعل المخلف عليه عاماً حنت، والله أعلم.

٢٨ - إذا خرجت الزوجة من البيت للضرورة أثناء سفر الزوج
وقد حلف عليها قبل سفره ألا تخرج أيقع الطلاق؟

٢٣٨ - وسائل: عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثة، فلما قدم من السفر قالت له: والله احتجت إلى الخروج لضرورة، ولم أقدر على قضائها بالبيت؟

فأجاب: إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخله في يمينه، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك: لم يحيث الحالف في يمينه.

٢٩ - إذا امتنعت الزوجة الحامل عن مجامعة زوجها فهل حلف ألا
يجامعها بعد الولادة فما الحكم إن جامعها بعد الولادة؟

٢٣٩ - وسائل - رحمة الله تعالى -: عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعةها، فانحرج من امتناعها عليه فحلف بالطلاق - وكانت حاملاً - أن لا يجامعها بعد الولادة، فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة، أم لا؟ وهل ينظر إلى السبب المهييج لليمين أم لا؟

فأجاب: إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنت عليه في أظهر قولى العلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره، فإن من حلف على معين لسبب: لأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم يزول الظلم، أو لا يكلم فلاناً الفاسق، ثم يزول الفسق، ونحو ذلك، ففي حنته حينئذ قولهان في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما أنه لا حنت عليه، لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي، فالحالف على نفسه بمتعلة الناهي عن الفعل.

ومن نهي عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عليه، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام، لكونه كافراً فأسلم، وأن لا يدخل بلدًا لكونه دار حرب، فصار دار إسلام ونحو ذلك، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

فالرجل إذا حلف لا ي الواقع أمرأته إذا كان قصده عقوبتها، لكونها تماطله وتنشر عليه إذا طلب ذلك، فإن تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به، كما لو هجر لنشوز ثم زال.

وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً، لأجل الذنب المقدم، تابت أم لم تتب بحيث لو علم أنها تتب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتوب، لأنفراض الرجرا عنه في المستقبل، بل ب مجرد شفاء غيظه، ونحو ذلك، فهذا نوع آخر. والله أعلم.

٣٠ - حلف رجل على زوجته بـألا يطأها لمدة ستة

شهور وانقضت المدة فماذا يفعل؟

٤٠ - وسائل: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه لا يطؤها لستة شهور، ولم يكن لها غير طلقة، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

فأجاب: الحمد لله تعالى، إذا انقضت المدة فله وظائفها ولا شيء عليه
إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر، هذا مذهب مالك، وأحمد،
والشافعي، والجمهور وهو يسمى (مولياً) ^(١):

(١) الإيلاء: في اللغة الامتناع باليمين. وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. ويستوي في ذلك اليمين بالله، أو بالصوم، أو الصدقة، أو الحج، أو الطلاق، وقد =

تعليق الطلاق بالشروط

٣١ - إذا حلف الرجل بالطلاق واستثنى هنيهة أيقع الطلاق؟

٢٤١ - وسئل - رحمه الله تعالى: عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟

فأجاب: لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه، ولو قيل: قل: إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له. والله أعلم.

٣٢ - إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثة ونوى الاستثناء أيقع الطلاق؟

٢٤٢ - وسئل: عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثة، قالت له زوجته: قل الساعة، قل الساعة، ونوى الاستثناء.

فأجاب: إذا كان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاق يلزمني، إن شاء الله لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لإيقاع الطلاق: لم يقع الطلاق، فإن كان قد قال في هذه الساعة: إن شاء الله، فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع، ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روی عن ابن عباس^(١)، لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار

= كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمس امرأته السنة، والستين، والأكثر من ذلك يقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة. فأراد الله سبحانه وتعالى أن يضع حدًا لهذا العمل الضار، فوقته بمدة أربعة أشهر، يتربى فيها الرجل، عليه يرجع إلى رشدته، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنث في اليمين ، ولا مس زوجته ، وكفر عن يمينه فيها، وإلا طلق. فقال تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. ((فقه السنة)) (٢/ ١٣٣).

(١) منكر مرفوع: رواه ابن عدي في ((الكامل)) (٣٣٨/ ١) عن ابن عباس: أن =

الكلام عنده كلاماً لا يقع به الطلاق، مثل ما لو تكلم العجميُّ بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع.

طلاق الم Hazel واقع، لأن قصد المتكلّم الطلاق، وإن لم يقصد إيقاعه، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا، وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال: أنت طالق يظنها أجنبية، فبانت امرأته، فإنه لم يقع به طلاق على الصحيح. والله أعلم.

= رسول الله ﷺ قال: ((من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله..، فلا شيء عليه)) بسند منكر.

المسألة السريجية

٣٣ - هل مسألة ابن سريح صحيحة أم لا؟

٤٤ - وسائل: هل تصح «مسألة ابن سريح» أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح، فمن قوله فيها، وعمل بها، فلما علم بطلاقها استغفر الله من ذلك فهل يغفر الله عما سلف؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة محدثة في الإسلام، ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربع، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرین، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين، ومن قلد فيها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عما سلف، ولا يفارق أمراته، وإن كان قد تزوج بها إذا كان متاؤلاً. والله أعلم.

٤٥ - هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق

٤٤ - وسائل: عن رجل تزوج امرأة وجاء منها ولد، وأوصاه الشهود أو غيرهم: أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثة، فهل يجوز ذلك العقد، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، النكاح الصحيح لا يحتاج إلى استثناف «والتسريح» الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع بها الطلاق عند جماهير أهل العلم، من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعی، أو أكثرهم.

ما يلحق من النسب

١ - إذا ولدت الزوجة ولداً بعد ستة شهور أيلحق الولد بالزوج؟
٢٤٥ - وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل تزوج بنتاً بكرًا بالغاً، ودخل بها، فوجدها بكرًا، ثم إنها ولدت ولداً بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها، فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد من صلبه، فهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة، وعمر سنين.. أفتونا مأجورين.

فأجاب عليه: الحمد لله، إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل فيها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة - ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب عليه، واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى : ﴿وَهُمْ لِهِ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ، مع قوله: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فإن كان مدة الرضاع من الثلاثين حوليْن يكون الحمل ستة أشهر، فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع، فالوالد يلحقه ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟ بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابن لحقه باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكناً، ولم يدع أحد أنه ابنه، كان بارًا في يمينه، ولا حنت عليه، والله أعلم.

٢ - هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت الزوجة

بزوج آخر بعد انقضاء العدة؟

٢٤٦ - وسئل: عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين،

وجاءت بابنة، وادعت أنها من الزوج الأول، فهل يصح دعواها، ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى الولادة، ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟ فأجاب: الحمد لله، لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها، والحالة هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبة إذا ولدته وكانت مطلقة، وأنكر هو أنه تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع، حتى تقيم بذلك بينة، ويكتفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين، وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكتفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته. وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد.

أحدهما: لا يقبل قوله، كمذهب الشافعي.

والثاني: يقبل، وكذا مذهب مالك، وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق، فهذه لا يقبل قوله بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي، لكن المشهور من مذهب الشافعي، ومالك أنه لا يلحقه وهذا التزاع إذا لم تتزوج، فاما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبة بالأول قوله واحداً، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبة بدعواها بعد ست سنين، ولو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني، لم يقبل قوله أيضاً بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدتها على فراشه.

ولو قالت هي: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك: فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزويجها بالثاني، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها، لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكحة بغير عنبر في هذه المسائل ونحوها.

٣ - إذا طلق الرجل زوجته وقد وطئها بإفたاء مفت وأدت بولد أيعتبر ابن زنا؟

٤٧ - وسائل: عمن طلق امرأته ثلاثة، وأفتابه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك، وأدت منه بولد، فقيل: إنه ولد زنا؟
فأجاب: من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلال، والمشافة لله ورسوله، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائع إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافرًا أو مسلماً.

واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبة ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلًا باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافرًا يجب استتابته.

وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب، ووطئها يعتقد أنها زوجة كان ولده منها يلحقه النسب ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير.

فإإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش، كما قال النبي ﷺ : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))^(١).

(١) رواه البخاري (٤/٢٥٣)، ومسلم (٢/٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

فمن طلق امرأته ثلاثة، ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما بجهله، وإما لفتوى مفت خطيء؛ قلده الزوج، وإما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها، فإن كان يطئها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى ترك الفراش.

النكاح الفاسد:

ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده أو وطئها يعتقدوها زوجته، فإن ولده منها يلحقه نسبة، ويتوارثان بالاتفاق المسلمين. فهوئلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم بالاتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق، لإفたاء من أفتاهم، أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقاً، ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون بالاتفاق المسلمين، هذا في المجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده؟ وإن كان القول الذي وطئ به قوله ضعيفاً، كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولد ولا شهود، فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقد نكاحاً لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنّة والقياس، وظهر ضعف القول الذي ينافقه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام، لانففاء الحجة الشرعية؟!!

٤ - إذا ولدت المرأة بعد شهرين

ولم يدخل عليها الرجل ولم يصبها يصح النكاح؟

٢٤٨ - وسائل: عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح، وهل يلزمها الصداق، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لا يلحق به الولد بالاتفاق المسلمين، وكذلك لا

يستقر عليه المهر بالاتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان:

القول الأول: وهو أصحهما أن العقد باطل، كمذهب مالك وأحمد وغيرهما. وحيثند فيحجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع التزاع.

والقول الثاني: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة، وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعي. فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا التزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول، وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها، والتزاع فيها إذا كان نكحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

* * *

العدد

١ - هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها على كلامها هذا؟
٢٤٩ - سئل - رحمه الله: عن امرأة طلقت من زوجها في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول، وأن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة، وادعت أنها حاضت ثلاثة حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانية في العشرين من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالطلق الثاني، وادعت أنها آيسة، فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟

فأجاب: الإياس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت، وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل، وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض.

فهذه المرأة كان عليها «عدتان» عدة للأول، وعدة من وطء الثاني، ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم، فإنها تعتد العدتين بالشهر ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة.. وإذا كانت مسترية كان سنة وثلاثة أشهر، وهذا على قول من يقول: إن العدتين لا تتدخلان: كمالك، والشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة تتدخل العدتان من رجلين، لكن عدة الإياس حد بالسن.
وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي للفقهاء وأسهلهما، وبه قضى عمر وغيره.

وأما القول الآخر فهذه المسترية تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس فهذا فيه عسر وحرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين.

٢- إذا فسخ الحاكم نكاح امرأة وأراد زوجها أن يرجعها إليه أيجوز أن تعتد أم لا؟

٤٥٠ - وسائل: عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لشلها، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من تزوجها، فهل يجوز أن تعتد بالشهر، إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، بل يبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار، ولم يخالفهما أحد، فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك. والله أعلم.

٣- إذا لم تحيض المرأة التي ولدت ستة أولاد وطلقت من زوجها أيجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور من مفارقة زوجها الأول لها؟

٤٥١ - وسئل - رحمه الله تعالى - : عن امرأة كانت تحيض وهي بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحيض بعد ذلك، ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحيض وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضرروا عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض، فقالت: لي مدة سين ما حضت، فقال القاضي: ما يحمل لك عندي الزواج، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر،

فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة، وقال: زنيت، وطلق عليه، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق؟

فأجاب: الحمد لله تعالى، إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنهما تترбص حتى يزول العارض وتحبض باتفاق العلماء، وإن كان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فهذه في أصح قولى العلماء على ما قال عمر: تكث سنة، ثم تزوج، وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه، وقول الشافعى في القسم الأول، فنکاھها باطل، والذي فرق بينهما أصحاب فى ذلك، وإن كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما، ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم مثل ذلك يجوز في أصح الوجهين.

٤ - إذا تداوت المرضع المطلقة بجيء الحيض

وحاضت ثلاث حيضات أتنقضى عدتها؟

٢٥٢ - وسائل: عن مرضع استبطأت الحيض، فتداوته بجيء الحيض، فحاضت ثلاث حيضات وكانت مطلقة، فهل تنقضى عدتها أم لا؟

فأجاب: نعم، إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بيته، كان ذلك طهراً، وكما لو جاعت أو تعبت أو أنت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك. والله أعلم.

* * *

**٥- إذا طلق الرجل المريض زوجته ثم أنكر ذلك ومات بعد أيام
هل على المرأة عدة الطلاق أم عدة الوفاة؟**

٢٥٣- وسائل: عن رجل مرض مرضًا متصلًا، وله زوجة، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها، فتوقفت عن الخروج، فقال لها: أنت طالق، فخرجت وحجبت وجهها عنه، فطلبتها فدخلت عليه محتاجة فسألها عن احتجاجها لم هو؟
فأخبرته بما أوقع من الطلاق، فأنكر وقال: ما حلفت، ولا طلقت، ومات بعد أيام، فهل يلزمها عدة الطلاق؟ أم عدة الوفاة؟

فأجاب: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق، ولها الميراث، هذا إن كان عقله حاضرًا حين تكلم بالطلاق، وإن كان عقله غائبًا لم يلزمها إلا عدة الوفاة. والله أعلم.

٦- أيجب على المرأة إعادة العدة إذا لم تعتد عدة الوفاة في متزها؟

٢٥٤- وسائل: عن امرأة معتدة عدة الوفاة، ولم تعتد في بيتها بل كانت تخرج في ضرورتها الشرعية، فهل يجب عليها إعادة؟ وهل تأثم بذلك؟
فأجاب: العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشرين من حين الموت، ولا تقضى العدة، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تثبت إلا في متزها فلا شيء عليها وإن كانت قد خرجت لغير حاجة، أو باتت في غير ضرورة، أو تركت الإحداد، فلتستغفر الله، وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها.

* * *

٧- أيجوز خطبة المرأة التي قعدت أربعين يوماً في عدة زوجها المتوفى؟

٢٥٥ - وسائل: عن رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً، فما قدرت تخالف مرسوم الحاكم، ثم سافرت إلى بلد بعيد ولم تتزین لا بطيب ولا غيره، فهل تجوز خطبتها أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري، وبختسب الزينة، والطيب في بدنها وثيابها، ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتحترم من يجوز لها الاجتماع به في غير العدة، لكن إن خطبها إنسان لا تجيهه صريحاً. والله أعلم.

٨- إذا عزمت الزوجة على الحج هي وزوجها ولكنه توفي قبل السفر أيجوز لها الحج؟

فأجاب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة.

الرضاع

١- إذا أرضعت اختان كل منهما بنات الأخرى

فهل يحرمن على البنين؟

٢٥٧ - سئل - رحمه الله تعالى - عن اختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضع

الأختان: هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه فهل يحرمنهن على البنين، أم لا؟

فأجاب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت

بناتاً لها، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرضعة: ذكورهم وإناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرضعة، بل يجوز لإخوة المرضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتصعوا من أمها، فالتحريم إنما هو على المرضعة، لا على إخواتها الذين لم يرتصعوا، فيجوز أن يتزوج اخته إذا كان هو لم يرتصع من أمها وهي لم ترضع من أمها، وأما هذه المرضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إخواتها وأخواتها وحالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أباها، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوها وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرضع وأولاده وأولاد أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه، وأما إخوة المرضع وأخواته وأبواه وأمه من النسب فهم أجانب، ولا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الأربع وإن كان لهم نزاع في غير ذلك.

٢- إذا ارتفع رجالان معاً يجوز لأحد هما أن يتزوج ابنة الآخر؟

٤٥٨- وسئل: عن رجل ارتفع مع رجل، وجاء لأحد هما بنت، فهل للمرتفع أن يتزوج بالبنت؟

فأجاب: إذا أرضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله^(١) واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

٣- إذا رضعت البنت مع ابن خالتها يجوز له أن يتزوج أختها؟

٤٥٩- وسئل: عن رجل له بنات حالة اختنان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟
فأجاب: إذا ارتفع منها خمس رضعات^(٢) في الحولين صار ابنها، وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، لأنهن أخواته باتفاق العلماء.

ومع ارتفع المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة، وأما إذا كان الخاطب لم يرضع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أميه، فإنه يجوز أن يتزوج أحد هما بالآخر، باتفاق العلماء، وإن كان إخوها تراضعاً. والله أعلم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥٠٩٩/٩)، ومسلم (١٤٤٤/٢) عن عائشة رضي الله عنها وفيه أنه ﷺ قال: ((نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢/٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فنوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن).

٤ - هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج من رضعت من أمه؟
٢٦٠ - وسائل: عن امرأة استأجرت لبيتها مرضعة يوماً أو شهراً، ومضت السنون وللمرضعة ولد قبلها، فهل يحل لها الزواج؟

فأجاب: الحمد لله، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، من ولد قبل الرضاع أو بعده، وهذا باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين، والله أعلم.

٥ - إذا تزوج الرجل امرأتين وارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل يتزوجان، وإذا تزوجا هل يفرق بينهما؟

٢٦١ - وسائل: عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتبط طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت، فهل للمرتضى أن يتزوج هذه البنت، وإذا تزوجها ودخل بها، فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟

فأجاب: إذا ارتبط الرضاع المحرم لم يجز أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربع بلا خلاف بينهم، لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة، فهل يتزوج أحد هما الآخر؟ فقال: لا، اللقاح واحد، والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه، قالت: استأذن علي أفلح أبو أبي القعيس، وكانت قد أرضعتني امرأة القعيس، فقالت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ فقال: «إنه عمك فليلبح عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(١)ـ.

وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة، والله أعلم.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٣/٥)، ومسلم (٣٥١٥).

٦- إذا لم يرتفع الرجل ولا المرأة

ولكن إخوهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما؟

٢٦٢- وسائل- رحمة الله تعالى- : عن رجل له قرينة لم يرتفع هو وأبواها، لكن هما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولدًا، فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيهم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم يرتفع هو من أمها ولم ترتفع هي من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخواتها رضعوا من أمه، كانت حلالاً له باتفاق المسلمين، بمثابة اخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعدة أخوه الرضيع، ويصير الرجل أباً، وولده قبل الرضاع، وبعدة أخوه الرضيع، فأما إخوة المرضع من النسب وأبواه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع.

وهذا كله متفق عليه بين المسلمين، أن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين، وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة.

٧- هل إذا ارتفعت إحدى الأختين مع الولد أيجوز له

أن يتزوج الثانية؟

٢٦٣- وسائل: عن اختين أشقاء لإحداهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتفعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد، فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترتفع؟

فأجاب: إذا ارتفعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتفع هو من أمها

جاز له أن يتزوج اختها باتفاق المسلمين.

٨- إذا ارتصع ولد مع بنت أبيجوز لأخيه أن يتزوج اختها؟

٢٦٤- وسئل: عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وجاءت فقالت: أرضعتها، فقالت: لا، وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبير، وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتصعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتصع من أمها جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها وإنحوتها من أم الخاطب، فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتصع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباها، وصار أولادهما إخوته، وأما إخوة المرتضى من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه، وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه .. والله أعلم.

٩- إذا ارتصعت بنت من عمتها وللعمة ابن بنتها أبيجوز له أن

يتزوج هذه البنت؟

٢٦٥- وسئل: عن امرأة متزوجة، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمدة الرضيعة من النسب ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج هذه الرضيعة فهل يحرم ذلك؟

فأجاب: أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن، فهذا اللبن ينشر الحرمة.

فإذا ارتصعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها،

وهي حالته، سواء كان الارتجاع مع طفل أو لم يكن.

وأما أختها من النسب التي ترخص فيحيل له أن يتزوج بها، ولو قدر أن هذا اللbin ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهي رواية عن أحمد، وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة، والله أعلم.

١٠- إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت البنت

وتزوجها ابنتها أيفصل بينهما؟

٢٦٦ - وسئل: عن رجل خطب قرينته، فقال والدها: هي رضعت معك،
ونهاد عن التزويج بها، فلما توفي أبوها تزوج بها، وكان العدول شهدوا
على والدها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قلت هذا القول
الا لغرض، فيها يحصل تزويجها؟

فأجاب: إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعه خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء، كما ثبت في ((الصحيح البخاري)): أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعهما^(١) أهـ.

وأما إذا شُك في صدقها، أو في عدد الرضعات فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحکم بالتفريق بينهما إلا بحججة توجب ذلك..
إذا رجعت عن الشهادة قبل التزویج لم تحرم الزوجة، لكن إذا عرف أنها كاذبة في رجوعها، وأنها رجعت لأنها دخل عليها حتى كتمت الشهادة، لم يحل التزویج.. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٤٠).

١١ - تزوج رجل وأنجب أولاً كثيرين

وقيل له: إن امرأتك رضعت من أملك فما الحل؟

٢٦٧ - وسئل: عن رجل تزوج بامرأة، وولد له منها أولاد عديدة، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن أملك؟

فأجاب: إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين، رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع، والله أعلم.

١٢ - إذا ارتفع رجل من امرأة وهو صغير

ولها بنات أصغر منه فهل له أن يتزوج إحداهن؟

٢٦٨ - وسئل: عن رجل ارتفع من امرأة وهو صغير على بنت لها، ولها أخوات أصغر منها، فهل يحرم منها أحد، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتفع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع، والذين ولدوا بعده هم إخوة لهذا المترفع باتفاق المسلمين أيضًا.

١٣ - هل يجوز أن يتزوج أخو المترفع بالبنت التي ارتفع بلبن أخيه؟

٢٦٩ - وسئل: عن أختين إحداهما لها ولد ذكر، وللأخرى أنثى، فارضعت أم الذكر الأنثى، ولم ترضع أم الأنثى الذكر، ثم جاءت هذه ببنات، وهذه بذكور، فهل يجوز أن يتزوج المترفع بالبنت التي ارتفع بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين؟

فأجاب: الحمد لله، الأنثى المترضة لا تتزوج أحدًا من أولاد المرضعة،

لا من ولد لها قبل الرضاعة، ولا بعدها أما إخوة المرضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة، فيتزوج كل واحد لم يرتصع بأولاد المرأة التي لم ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته، وإذا رضع طفل من أم هذا، أو طفلة من أولاد هذا، لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى، ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتزوج إخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منهم من أم الآخر، والتحريم إنما يثبت في حق المرضع خاصة، دون من لم يرضع من إخوته، لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم.

٤ - رجل غسل عينيه بلبن زوجته

ورجل آخر رضع من لبن زوجته أتحرمان عليهم؟

٤٧٠ - وسائل: عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته، فهل تحريم عليه إذا حصل لبنتها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعلب معها، فرضع من لبنتها، فهل تحرم عليه؟

فأجاب: الحمد لله تعالى، أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحريم

بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير، والكبير إذا ارتصع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك، حرمة الرضاع عند الأئمة الأربع وجمهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة^(١) مختص عندهم بذلك، لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني.

والثاني: أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد

(١) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في ((زاد المعاد)) (٥٧٨/٥ - ٥٩٣) تحقيق الأرناؤوط. ط مؤسسة الرسالة.

تنازعهم في الوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وللشافعي قولان.

والجواب عن المسألة الثانية: أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربع.

١٥ - إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشر سنين بنتاً أيجوز له أن يتزوجها؟

٢٧١ - وسئل: عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين، وجاءت بنت وصار الصبي شاباً، فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟
فأجاب: إذا ارتبضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها، ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة، سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء وـ((الرضعة)) أن يلتقم الشدي فيشرب منه ثم يدعه: فهذه رضعة، فإذا كان في كرة واحدة قد جرى لها خمس مرات فهذا خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه، فإنما قد ترضعه بالغدة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة. والله أعلم.

١٦ - إذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأخيه أن يتزوج هذه الفتاة؟

٢٧٢ - وسئل: عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللآخرى بنت، فأرضعت أم البنت ابن مراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع، فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه؟
الجواب: إذا أراد أخو المرضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز

ذلك باتفاق الأئمة، سواء أكان المرتضع حيًا أو ميتاً، والله أعلم.

١٧ - إذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من

حولين هل له أن يتزوج ابنة عمه؟

٢٧٣ - وسئل: عن رجل له بنت، ووالد البنت المذكورة قد رضع من أم الرجل المذكور مع أحد إخوته، وذكرت أم الرجل المذكورة: أنه لما رضعتها كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟

فأجاب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً.

١٨ - إذا انترعنت المرأة ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن

يتزوج بنت هذه المرأة؟

٢٧٤ - وسئل: عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدًا، وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي، فانتزعته منه في ساعته وما علمت هل ارتفع أم لا، فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة، أم لا؟

فأجاب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربع. والله أعلم.

* * *

النفقات

١- رجل طلق زوجته ثلاثة وله بنت منها ترضع

أيلزم بالنفقة؟

٢٧٥ - وسئل: عن رجل له زوجة وطلقها ثلاثة وله منها بنت ترضع، وقد ألموه بنفقه، فكم تكون مدة العدة التي لا تخيس فيها لأجل الرضاعة؟

فأجاب: الحمد لله، أما جمهور العلماء كمالك والشافعي، وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائنة المطلقة ثلاثة، وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة.

وإذا كانت من تخيس فلا تزال في العدة حتى تلقي حيضات والرضاع تتأخر حيضتها في الغالب، وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولا يجب النفقة إلا على الموسر، فأما الميسر فلا نفقة عليه.

٢- إذا كانت المرأة محتاجة أ تكون نفقتها على زوجها أم من الصداق؟

٢٧٦ - وسئل: عن امرأة متزوجة محتاجة فهل نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟

فأجاب: الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالب به، وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لم يجير حتى يقع بينهما فرقه بموت أو طلاق، أو نحوه، والله أعلم.

٣ - إذا لم تطأع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة عليه؟

٤٧٧ - وسائل: عن رجل متزوج بأمرأة ما ينتفع بها، ولا تطأعه في أمره، وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيق علىه أمره، فهل تستحق عليه نفقة، وكسوة؟

فأجاب: إذا لم تتمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه، فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشزاً، عاصية له فيما يجب عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

٤ - إذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها؟

٤٧٨ - وسائل: عن رجل متزوج بأمرأة، وسافر عنها سنة كاملة، ولم يترك لها عندها شيئاً، ولا لها شيء تنفقه عليها، وهلكت من الجوع، فحضر من يخطبها ودخل بها، وحملت منه فعلم الحكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني، والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني؟ أو تنتظر الأول؟

فأجاب: إذا تعذر النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره، والفسخ للحاكم، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحكم أو غيره، وفيه نزاع، وأما إذا لم يفسخ الحكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمت الزوج؛ فالنكاح باطل، لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وإنفاسه النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب، وعليه المهر، ولا حد عليه، لكن تعتد له حتى

تنقضى عدتها منه، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن وتتزوج من شاءت.

٥- إذا تزوج رجل امرأة وتركها وسافر لبلاده مدة سنة ولم تصل منه نفقة أيجوز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح؟

٢٧٩- وسئل: عن رجل زوج ابنته لرجل، وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح: لا تسافر إما أن تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أو ترضي الأب فسافر ولم يجب إلى ذلك، وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة، فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟

فأجاب: نعم، إذا عرضت المرأة عليه بذل له تسليمها، وهي من يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ، إذا كان محجوراً عليها على وجهين.

٦- إذا سافرت الزوجة مع والدها دون إذن زوجها فماذا يجب عليها؟

٢٨٠- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة، وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك، وتعذر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت، والله أعلم.

٧- إذا ادعى على رجل بكسوة سنة وأخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر أيجوز ذلك؟

٢٨١- وسئل: عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا: هي تحت الحجر، وما أذن لك أن تنفق عليها، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا كان الزوج تسلمهما التسليم الشرعي هو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة، لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها مالاً ليشتري لها به ما يطعمها في كل يوم، فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس، فكيف إذا كان أتفق عليها بإقرار الأب لها بذلك، وتسليمها إليهم، مع أنه لا بد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة، ولا يعتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل في الشريعة لا تتحمله أصلاً، ومن توهم معتقداً أن النفقة حق لها كالدين، فلا بد أن يقبضه الولي، وهو لم يأذن فيه، كان مخططاً من وجوه:

منها: أن المقصود بالنفقة إطعامها، لا حفظ المال لها، الثاني: أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة، الثالث: أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه، فإنه واجب لها بالشرع، والشارع أوجب الإنفاق عليها، فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه، الرابع: إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي.

ولا يقال: إنه لم يأمر الزوج على النفقة لوجهين: أحدهما أن الائتمان بها حصل بالشرع، كما أوتن الزوج على بدهما، والقسم لها، وغير ذلك من

حقوقها، فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال^(١)، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، الثاني: أن الاتّمام العربي كاللفظي. والله أعلم.

٨ - إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصداقتها فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة حبسه، أم لا؟

٤٨٢ - وسائل: عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقتها، وبقي مدة، فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسه، أم لا؟

فأجاب: إن كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له، مانعة له من التمكّن منها، فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة، وإن كان لها حق واجب حال، وهو قادر على أدائه، فمنعه بعد الطلب الشرعي كان ظالماً، فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها، وجبت لها النفقه.

٩ - إذا لم ينتفع رجل بزوجته لمدة سنتين لمرضها هل تستحق النفقة عليه أم لا؟

٤٨٣ - وسائل: عن رجل له زوجة، وله مدة سنتين لم ينتفع بها، لأجل مرضها تستحق عليه نفقة، أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم، فهل يجب عليه إعطاؤه أم لا؟

فأجاب: نعم، تستحق في مذاهب الأئمة الأربع.

١٠ - إذا طلق رجل زوجته مرة واحدة وكانت حاملاً فأسقطت هل لها من نفقة؟

فأجاب: نعم، إذا ألقت سقطاً انقضت به العدة، وسقطت به النفقه، سواء كان قد نفح فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبيّن ففيه نزاع.

(١) قال ﷺ: ((ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم..)) الحديث. حديث حسن: ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٥٠١).

١١ - هل على الزوج للزوجة نفقة العدة

إذا لم تؤت العدة في المكان الذي حدد الزوج لها؟

٢٨٥ - وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثة وألزمهها بوفاء العدة في مكانها، فخرجت من قبل أن توفي العدة، وطلبتها الزوج ما وجدها، فهل لها نفقة العدة؟

فأجاب: لا نفقة لها وليس لها أن تطالب ببنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربع، والله أعلم.

١٢ - هل للزوج مطالبة زوجته بكلفة ابنها من غيره؟

٢٨٦ - وسئل: عن رجل متزوج ولزوجته ولد من غيره، وله فرض على أبيه تناوله أمه، والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة، فشارطته على أنها لا تطالب به إذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده، ولم تعين له كلفة، ولا نفقة، فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر، ولم يوف امرأته بما شرطت له فيليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق معروفاً، فإنه ليس متبرعاً بذلك، سواء أنفق بإذن أمه، أم لا.

١٣ - هل على الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز

وعلى زوجة أبيه وإخوته؟

٢٨٧ - وسئل: عن رجل عاجز عن الكسب، ولا له شيء، وله زوجة وأولاد فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه، وعلى زوجته، وإخوته الصغار؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل كان عاقلاً لأبيه قاطعاً

لرحمه، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة^(١). والله أعلم.

٤- الزكاة والكفارة هل يعطى منها القريب؟

وما حكم الصدقة على المحتاجين من الأهل؟

٢٨٨ - وسئل: عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم؟

فأجاب: إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأبعد فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب، وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحالة^(٢).

(١) وفي الحديث الشريف: ((أنت ومالك لأبيك)) رواه ابن ماجه، وإسناده صحيح.

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/١٠٧).

الحضانة

١ - من تكون الحضانة؟

ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة؟

٢٨٩ - وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل له ولد، وتوفي ولده، وخلف ولدًا عمره ثماني سنين، والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها، وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجد بها، فهل يلزم الجد فرض أم لا؟

فأجاب: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها، ومن حضرته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة، وإن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنته لم تجب عليه نفقته.

٢ - إذا أخذت الأم الولد واتفقت على أن تنفق عليه ثم طالبت

بالنفقة هل يجوز ذلك؟

٢٩٠ - وسئل: عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة وقد أخذتها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن يأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة فهل لها ذلك؟ وما الحكم فيما لو اتفقا على ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، مadam الولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب، لا نفقة لها باتفاق الأئمة، أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة، لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضًا، فإنه لا يجمع لها

بين الحضانة في هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع، لكن لو اتفقا على ذلك، فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم، وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام، والله أعلم.

٣- إذا أراد الأب أن يسفر ابنه دون رضاء الولد

ولا أمه هل له ذلك؟

٤٩١- وسائل: عن رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم أمواله في البحر الماح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم والولد عندهم مقيم، فأراد والدهأخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وغير رضا الولد، فهل له ذلك؟

أجاب: يخير الولد بين أبويه، فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره، لكن يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً، وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده، وإذا كان عند الأب، ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك. والله أعلم.

٤- هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا؟

٤٩٢- وسائل: عن رجل تزوج بامرأة، ومعها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده حتى رباهما، وقد تعرض بعض الجندي لأخذها، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: ليس للجندي عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسبة فمن كان أصلح لها حضنها وزوج أمها محروم لها، وأما الجندي فليس محروماً لها، فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من

عنه لأجنبه لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها.

٥- ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه؟

٢٩٣- وسئل: ماذا عن الابن لو كان في حضانة أمه؟

الجواب: إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنويم بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قوله العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبهم، الذي عليه قدماء أصحابه، فإنه من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً رجع عليه، وإن فعله بغير إذن، مثل أن يقضى دينه، أو ينفق على عبده، أو يخشى أن يقتل العدو، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضَنَّا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذناً، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع.

فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة، ولو نوت الرجوع، لأنها ظلمة متعدية بالسفر به، فإنه ليس لها أن تساور به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة، فمما سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك، والله أعلم.

بيان وتعليق

الأم أحق بالحضانة.

ولكن ماذا لو حدث للأم مانع يمنعها من الحضانة؟ كأن تفقد شرطاً من شروط الحضانة أو تموت. وفي هذه الحالة يتولى حضانة الصغير غيرها حسب الترتيب الذي أقرته الشريعة، وهو:

«وإن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة على هذا النحو: الأم، فإن وجد مانع يمنع تقديمها، انتقلت الحضانة إلى أم الأب وإن علت، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم، ثم إلى أخته لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم، ثم الحالة لأم، فحالة لأب. ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعم لأب، ثم حالة الأم، فالحالة الأب، فعممة الأم، فعممة الأب، بتقدم الشقيقة في كل منهن».

فإذا لم يوجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليس لها للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث.

فينتقل حق الحضانة إلى الأب، ثم أبي أبيه، وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم إلى الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب.

فإذا لم يوجد من عصبه من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس لها للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة.

فيكون الجد لأم، ثم للأخ، ثم لابن الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للخال لأم، ثم للخال الشقيق، فالخال لأب، فالحال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة، تقوم بتربيته» اهـ.

الجنایات والحدود

١- القتل الخطأ والقتل العمد

٤٢٩ - وسائل - رحمه الله - : عن القاتل عمداً، أو خطأ، هل عليه الكفارة المذكورة في القرآن: «فضيام شهرين متتابعين» أو يطالب بدية القاتل؟

فأجاب: «قتل الخطأ» لا يجب فيه إلا الدية والكفارة، ولا إثم فيه، وأما القاتل عمداً فعليه الإثم، فإذا عفا عنه أولياء الأمور، أو أخذوا الدية، لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة، وإذا قتلوه فيه نزاع في مذهب أحمد، والأظهر أن لا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسنته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً.

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأئمة، والدية تجب للMuslim والمعاهد، كما دل عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة، ولا يعرف فيه خلاف متقدم، لكن بعض متأخري الظاهيرية زعم أنه الذي لا دية له.

وأما «القاتل عمداً» فيه القواد فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، فكانت الدية من مال القاتل، بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته.

وأما «الكفارة» فجمهوor العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، وكذلك قالوا في اليمين الغموس، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

كما اتفقا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر، فإنما أوجبت الكفارة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفارة في العمد واليمين الغموس.

واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفاره.

**٢- إذا اتفق جماعة على قتل رجل وقتلته واحد منهم
أيقتلون جميًعا أم من قتله؟**

٢٩٥- وسائل: عن رجل قتل جماعة، وكان اثنان حاضران قتله، واتفق الجماعة على قتله، وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية؟

فأجاب: الحمد لله، إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم، و لهم أن يقتلو بعضهم، وإن لم تعلم عين القاتل فلأولياء المقتول أن يخلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم، والله أعلم.

٣- إذا ضرب رجل رجلاً ومكث مدة ثم مات، فماذا يجب؟

٢٩٦- وسائل: عمن ضرب رجلاً ضربة فمكث زماناً ثم مات، والمدة التي مكث فيها كان ضعيفاً من الضرب، ما الذي يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا ضربه عدواناً فهذا شبهه عمد فيه دية مغلظة، ولا قود فيه^(١)، وهذا إن لم يكن موته من الضربة، والله أعلم.

حد الزنا

٤- هل إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد؟

٢٩٧- وسائل: عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يمْحَد، فهل يسقط عنه الحد بالتوبه؟

فأجاب: إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى الإمام، فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل رفع أمرهم إلى الإمام.

(١) لا قود فيه: أي لا يقتل به.

٥ - هل يزداد إثم المعصية وحد الزنا في الأيام المباركة؟

- ٢٩٨ - وسئل: عن إثم المعصية وحد الزنا هل تزداد في الأيام المباركة أم لا؟

فأجاب: نعم، العاصي في الأيام المفضلة والأمكنته المفضلة تغليظ عقوبتها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

حد القذف

٦ - إذا قذف رجل ومطلقته عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولهما وهل يسقط صداق زوجته؟

- ٢٩٩ - وسئل: عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالاً، ثم إنه رد المطلقة، وقدف هو ومطلقته عرض الزوجة ورموها بالزنا بأنها كانت حاملاً من الزنا، وطلقها بعد دخوله بها، فما الذي يجب عليهما؟ وهل يقبل قولهما؟ وهل يسقط الصداق، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما مطلقته فتحدد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقدوفة، ولا يقبل لها شهادة أبداً، لأنها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك، ولا تقبل له شهادة أبداً، وهو فاسق إذا لم يتلب.

وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه للفقهاء ((ثلاثة أقوال)) في مذهب أحمد وغيره قيل: يلاعن، وقيل: لا يلاعن، وقيل: إن كان ثم ولد يريده نفيه لاعن، وإنما فلا، وصادقها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة، إلا ما ذكرناه من جواز اللعان فيه الأقوال الثلاثة: أحدهما: لا يلاعن، بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته، وهذا مذهب

أحمد في أشهر الروايات عنه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية.

والثاني: يلاعن، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه.
والثالث: إن كان هناك حمل لاعن لنفيه، وإلا فلا، وهو أحد الوجهين
في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، والله أعلم.

شرب الدخان (الخشيشة)

٧ - هل شرب الخشيشة حرام؟

٣٠٠ - وسئل شيخ الإسلام: عن شرب الخشيشة وأكلها؟

فأجاب: هي ملعونة وأكلوها ومستحلوها، و摩وجة لسخط الله
وسخط رسوله وعباده المؤمنين، ومعرضة صاحبها لعقوبة الله فهي تزيل
الحمية وتقلل الغيرة، وتفسد الأمزجة وفيها مفاسد أخرى كثيرة توجب
تحريمها، والله أعلم.

* * *

العادة السرية

٨ - هل العادة السرية للرجال والنساء حرام؟

٣٠١ - وسئل: عنها للرجال والنساء.

فأجاب: الأصل فيها التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعلها التعزير
وليس مثل الزنا، والله أعلم.

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
٦	ترجمة شيخ الإسلام
١١	الفتوى في القرآن
٢٠	وضع المرأة في نظر الإسلام
٤٤	قصة ختان الأنثى
٥٢	تعريف الختان شرعاً وصفته
٥٣	أدلة ختان الأنثى
٦٢	الختان من الجانب الفقهي
٦٩	موقف دار الإفتاء من الختان
٧٢	موقف بعض رجال القانون
٧٣	الفوائد الصحية لختان الأنثى
٧٥	وقت الختان للذكر والأنثى
٧٦	القدر الذي يؤخذ في ختان الذكر والأنثى
٧٨	شروط الختان الصحيح للإناث
٨٠	شبهات حول ختان الإناث والرد عليها
٨٤	خلاصة القول
٨٦	مخالفات تقع فيها النساء
٨٨	مخالفات في أركان الإسلام
٩١	مخالفات في اللباس والحجاب
٩٤	مخالفات في العشرة بين الزوجين
٩٧	مخالفات في الأفراح

١٠٠	مخالفات في الخروج والسفر والاختلاط
١٠٤	مخالفات عامة
١٠٨	نصائح للأخت المسلمة
١٣٦	رسالة الحجاب (ابن عثيمين)
١٥٣	أجوبة حكم المرأة (لابن عثيمين)
١٧٢	أدلة وجوب النقاب من القرآن
١٨١	أدلة وجوب النقاب من السنة
١٨٢	المذاهب الأربع وأئمة الفقهاء
١٩٠	آيتها الأخت المسلمة
١٩٥	فتاوي النساء ((لابن تيمية))
١٩٥	الفصل الأول: العبادات
١٩٦	الطهارة
١٩٦	الماء الكثير إذا تغير لونه
١٩٦	الاغتسال من إناء واحد
١٩٩	حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة
٢٠٠	ختان المرأة
٢٠١	المسح فوق العصابة
٢٠١	لمس النساء
٢٠٣	مس المصحف
٢٠٤	حمل المصحف بغير طهارة
٢٠٤	المواضع التي يجب فيها الغسل والوضوء
٢٠٧	إزالة التحاسة من الحيض والجنابة
٢٠٧	هل يجب غسل داخل الفرج

- ٢٠٧ وضع الدواء في مجاري الحبل
- ٢٠٨ تفسير ﴿أولاً مستم النساء﴾
- ٢٠٩ من لم يستطيع الغسل
- ٢١١ مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام
- ٢١٢ هل يجوز صلاة النفل والفرضية بالتي تم
- ٢١٢ طين الشوارع
- ٢١٥ جماع الحائض
- ٢١٦ إذا لم تجدها ماء للغسل
- ٢١٧ إتيان الحائض قبل الغسل
- ٢١٧ التوفيق بين حديثين في الصحيحين
- ٢٠٢ قراءة القرآن في حالة النفاس
- ٢٢١ الصلاة
- ٢٢١ الصلاة الفائتة وكيفية قضائها
- ٢٢١ هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة
- ٢٢٢ زينة المرأة
- ٢٢٤ ستر النساء عن الرجال وعن النساء
- ٢٢٧ تغطية المرأة يديها في الصلاة
- ٢٣٠ الصلاة على فراء جلود الوحش
- ٢٣٠ إظهار شعر المرأة في الصلاة
- ٢٣٠ إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف
- ٢٣٠ خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره
- ٢٣٢ لبس الكوفية والفراجي للنساء
- ٢٣٦ العمام للنساء

- النية في العبادات محلها القلب أم اللسان
الاستفتاح للصلة
- ٢٣٧
- هل ((بسم الله الرحمن الرحيم)) آية
متى يدعوا المصلي؟
- ٢٣٩
- صلاة القاعد وصالة القائم
- ٢٤٤
- هل تدفن النصرانية مع المسلمين
الزكاة
- ٢٤٨
- زكاة الحلي
- ٢٤٩
- زكاة المال الضائع والمغصوب
- ٢٥١
- زكاة المعادن
- ٢٥١
- زكاة الغنم
- ٢٥٢
- صدقة البقر
- ٢٥٣
- صدقة الجواميس
- ٢٥٤
- إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم
زكاة صداق المرأة
- ٢٥٤
- هل تدفع الزكاة إلى الجدة إذا كان عليها دين
الصيام
- ٢٥٥
- هل تفطر الحامل من أجل الحين
ما هو مشروع للصائم وما يفطره وما لا يفطره
- ٢٥٦
- من مات وعليه صوم وصالة
الاقتصاد في الأعمال
- ٢٥٧
- ليلة القدر
- ٢٧٠
- أيهما أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء
٢٧٢

- ٢٧٢ أيهما أفضل العشر الأوّل والآخر من رمضان أم عشر ذي الحجّة
- ٢٧٣ أيهما أفضل يوم عرفة أم الجمعة أم الفطر أم النحر
- ٢٧٤ أيهما أفضل يوم الجمعة أم يوم النحر
- ٢٧٤ صوم النذر
- ٢٧٤ ثواب صيام الثلاثة أشهر والاعتكاف
- ٢٧٧ الاعتكاف
- ٢٨٠ الحج والعمرة
- ٢٨٠ هل العمرة واجبة
- ٢٨١ من حج و لم يعتمر
- ٢٨٣ إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها
- ٢٨٤ الحج والتصدق على الفقراء
- ٢٨٤ امرأة تملك ألف درهم أحتج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها
- ٢٨٥ هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه
- ٢٨٥ أتحج المرأة بدون حرم
- ٢٨٦ أتحج المرأة الحاجة عن الميت بأجر
- ٢٨٧ حج النبي ﷺ والتتمتع والقرآن
- ٣٠٠ طواف الحائض
- ٣٠٢ وقوف الحائض بعرفات
- ٣٠٢ مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة
- ٣٠٣ طواف الحائض والجنب والحدث
- ٣٣٨ الحيض في ابتداء الإحرام وفي أيام التشريق
- ٣٥٥ الحيض قبل طواف الإفاضة
- ٣٥٧ الحيض وقت الطواف

- ٣٥٨ وسئل عن امرأة... وعندما حضرت الحرم حاضرت ورجعت إلى مني وكتمت
 الفصل الثاني: العاملات:
 ٣٦١
 ٣٦٢ البيع
 ٣٦٢ من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان
 ٣٦٣ إذا ورث الرجل دارا وأجبر على بيعها
 ٣٦٣ بيع المكره وبيع الوقف
 ٣٦٤ رجل أخذ قماشا ليسلمه فلم يسلمه وباعه
 ٣٦٤ هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول
 ٣٦٥ إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه
 ٣٦٥ إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر
 ٣٦٦ إذا باع الرجل سلعة تالفه
 ٣٦٧ رجل أخذ سنة الغلاء غلة وأنفذ حظه أرادب
 ٣٦٧ رجل له شريك في الخيل أبيع الشريك دون إذنه
 ٣٦٨ لا يصح بيع نصيب الغير بولاية أو وكالة
 ٣٦٨ المطعومات التي يؤخذ عنها المكس
 ٣٧٢ مسألة هامة
 ٣٧٣ الخلع في الإسلام
 ٣٧٤ المباحث التي يشترك فيها المسلمون
 ٣٧٦ حكم اللقطة
 ٣٧٧ الذين غالب أموالهم حرام أيحل أحد طعامهم بالمعاملة
 ٣٧٨ من اشتري سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة
 ٣٧٨ بيع الحرير للنساء
 ٣٧٩ الميراث الربوي حلال أم حرام

- ٣٧٩ المال المكتسب من الغناء أيجوز عليه إذا تصدق به
- ٣٨٠ من يبيع دارا بيعأمانةأيجوز رده
- ٣٨١ من اشتترت خرقة تخيطها من تاجر أيجوز ردها إليه
- ٣٨١ أيجوز بيعأسورة ذهب بشمن معين لأجل معين
- ٣٨١ إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثالث في الثمن أعتبر هذا ربا
- ٣٨٣ الصلح
- ٣٨٣ إذا قسم شريكان بستانًا بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من إقامة حائط
- ٣٨٣ من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه
- ٣٨٤ الحجر
- ٣٨٤ رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه وهو معسر
- ٣٨٤ من اشتري عقاراً ورمى نفسه عليه والتزام بشرعية الوفاء
- ٣٨٤ من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم
- ٣٨٥ أيقبل غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر
- ٣٨٥ إذا كانت البنت رشيدة أيمكنها أن تختار أن تكون تحت الحجر
- إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية لأنخيها أم لزوجها
- ٣٨٥ الذي أعطته الولاية
- ٣٨٦ من قال أنا محجور علي
- ٣٨٦ هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه
- ٣٨٧ أيقبل من المرأة ادعاؤها بأنها تحت الحجر
- ٣٨٨ الوكالة
- ٣٨٨ الوكالة والإبراء
- ٣٨٨ توكييل شراء سلعة لدلال وحصوله على جعل من البائع
- إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من الثمن

- أيمكن لوكيل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها
من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أيمحل له أكل ذلك
- هل تصح الإقالة إذا كانت الوكالة في الشراء فقط
المساقاة
- هل يجوز قلع الغرس من الأرض؟
- رجل غرس غراسا في أرض بإذن مالكها
الأرض المشتركة بين اثنين
- المضاربة بالمال
- الإيجاره
- إيجار المقصبة والبياض
- الإيجار الرائد الكتان والفول
- أيجوز للملك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجارة
- أيجوز للملك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة
- أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام
- الuarية
- هل على المرأة قيمة الحلق إذا عدما منها
الوقف
- أيجوز تناول الريع بعد الوفاة إذا لم يتسلم في الحياة
- هل يمكن بناء طبقة فوق محراب
- الوصية أو الوقف على الجيران
- المقرئ العزب
- إثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة الحضر لشروطه
- سكنى المرأة بين الرجال والرجل بين النساء

- ٤٠٠ وقف شيء للأقارب إذا كانوا في حاجة إليه
 ٤٠١ الهبة والعطية
 ٤٠١ الصدقة والهبة
 ٤٠١ هبة المجهول
 ٤٠٣ إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لأنحوها منعها
 ٤٠٣ قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء
 ٤٠٣ صدقة الجدة بين الأولاد والأعمام
 ٤٠٤ توزيع التركة
 ٤٠٥ هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطي الورثة شيئاً
 ٤٠٥ هل يجوز الرجوع في الهبة
 ٤٠٥ هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح
 ٤٠٦ إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أبيجوز الرجوع في الهبة
 ٤٠٧ هل يصح الإبراء من الصداق عند الوفاة
 ٤٠٧ الصداق للزوجة والأولاد أبيجوز للمرأة أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها
 ٤٠٨ هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه
 ٤٠٩ الوصايا
 ٤٠٩ دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت أيعتبر إقراراً أم وصية
 ٤٠٩ هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة
 ٤١٠ إذا كانت هناك وصية لطفلة أبيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ
 ٤١٠ إذا أوصلت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت بمولود ذكر أيمكن إبطال الوصية
 ٤١١ هل يجوز الوصية لابن الأخت
 ٤١٢ هل يجوز الوصية للزوج النصف وللعم النصف الآخر دون الأب والجدة
 ٤١٢ هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة

- ما ينفع الميت من الوصية ٤١٢
- هل يجوز للوصي أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجها ٤١٣
- الفرائض ٤١٤
- ما لزوجة المتوفى من حقوق ٤١٤
- هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويها ٤١٤
- كيف توزع التركة؟ ٤١٤
- هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفاة ٤١٥
- توزيع التركة بين الزوج والأم والأخت وإخوة الأب وإخوة الأم ٤١٥
- تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم ٤١٥
- تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم ٤١٦
- تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزيع تركة الأب ٤١٦
- توزيع التركة على الزوج وابن الأخ ٤١٦
- هل لبنات الأخ شيء من التركة ٤١٧
- هل ترث المرأة زوجها إذا طلقت ثلاثة أشقاء مرضه المزمن ٤١٧
- هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول ٤١٨
- إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث فهل يقع الطلاق وهل ترثه النكاح ٤١٩
- أيجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل آخر ٤٢١
- هل يجوز خطبة امرأة أشقاء عدتها ٤٢١
- المحلل والمحلل له ٤٢٢
- هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أ吉ب له النكاح ٤٢٢
- هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه ٤٢٣
- هل يحل للمطلقة ثلاثة أن تأكل من أكل الزوج وهل هل له حكم عليها؟ ٤٢٣

- ٤٢٤ هل يصح توكيل الذمي في النكاح؟
- ٤٢٥ هل الزواج أثناء المرض صحيح؟
- ٤٢٥ هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟
- ٤٢٦ ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبياً وغيرت اسمها واسم أبيها؟
- ٤٢٨ هل تجبر البكر البالغ على النكاح؟
- هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبها الذي رفضته بحضور الأب على الرغم منها؟ ٤٣٣
- هل يجوز للجد أن يوصى رجالاً أجنبياً على ابنة ابنه؟ ٤٣٤
- الحرمات من النكاح ٤٣٥
- زواج البدل أو زواج الشغار ٤٣٥
- هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها ٤٣٦
- هل يجوز الجمع بين حاله رجل وابنة أخيه من الأبوين ٤٣٦
- هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها ٤٣٧
- هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتي لم تحض ثانية شهور ٤٣٧
- هل عقد زواج المرأة التي لم تحض إلا مرتين أثناء طلاقها من الأول مفسوخ إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل ٤٣٨
- هل يصح النكاح إذا كان ولديها فاسقاً ٤٣٩
- الشروط في النكاح ٤٤٠
- العيوب في النكاح ٤٤٢
- هل البرص يفسخ النكاح؟ ٤٤٢
- هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة لا ينقطع دمها وهل يمكن وطؤها؟ ٤٤٢

- ٤٤٣ هل للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد أن المرأة ثيّباً وليس ببكرًا؟
إتيان المرأة في دبرها
- ٤٤٤ النشوذ
- ٤٤٥ الطلاق والحالات المشابهة له
- ٤٤٦ الخلع
- ٤٤٧ هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه
هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة أيسقط حقها بذلك؟
- ٤٤٨ إذا كان الوالي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا أبرأته دون إذن
الحاكم
- ٤٤٩ هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفيهه
- ٤٥٠ هل يصح الطلاق وهل يكون رجعياً إذا أبرأت المرأة زوجها من جميع صداقها
هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود فهل يسقط
حقها
- ٤٥١ قاعدة في الخلع
- ٤٥٢ الظهور
- ٤٥٣ إذا قال وهو غاضب ((طلاق)) ولم يذكر اسم زوجته
أيقع الطلاق إذا أكره عليه
- ٤٥٤ إذا أكره على الطلاق فطلق واحدة وتزوجت غيره
- ٤٥٥ إذا وعد بالطلاق
- ٤٥٦ هل يجوز تطليق الزوجة لكره أم الزوج لها؟
- ٤٥٧ هل على الزوجة إثم إذا لم تطاوع أمها التي تريد الفرقة بينها وبين زوجها
هل يقع الطلاق إذا نوى أمام شهود ولم يتلفظ؟
- ٤٥٨ إذا طلق ثلاثة ولكن بنية واحدة

- إذا كانت عليه دين لزوجته وأراد تطليقها إذا لم يوف دينها
٤٦٢
- إذا طلق ثلاثة قبل الدخول
٤٦٣
- إذا طلقت قبل الدخول ثم طلقت من الثاني قبل الدخول فهل ترجع للأول
٤٦٣
- إذا قال كل شيء أملكه على حرام
٤٦٣
- إذا قال أنت على حرام
٤٦٤
- هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق الزوجة القديمة
٤٦٤
- إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثة أبىجوز للزوج الرجوع لزوجته
٤٦٦
- طلاق الساهي والغالط
٤٦٦
- إذا قال أنت طالق متى رأيت فلانة عندك
٤٦٧
- إذا خرحت بغير إذنه وكان قد حلف ألا تخرب
٤٦٧
- إذا أهمن زوجته بسرقة وقال أنت طالق إن لم تحضرني المال
٤٦٨
- إذا قال أنت طالق إذا وضعت بنتاً ثم رجع في طلاقه ثم وضعت بنتاً
٤٦٨
- إذا قال إذا قلت طلقي طلقتك فسكتت فمكى يحيى
٤٦٩
- الطلاق بالثلاث
٤٧٠
- إذا حلف بالثلاث ألا يدخل متزوج أخيه ثم دخل بغير رضاه
٤٧٠
- إذا حلف بالثلاث أن يترك مكاناً ثم أراد أن يعود
٤٧٠
- إذا حلف بالثلاث ألا تدخل زوجته الحامل بيت عمتها ثم دخلت بعد الولادة
٤٧٠
- إذا خرحت للضرورة أثناء سفر الزوج وكان حلف عليها ألا تخرب
٤٧١
- إذا امتنعت الحامل عن بحث زوجها فحلف ألا يبحثها بعد الولادة فما حكم بحثها بعد الولادة
٤٧١
- حلف ألا يطأها لمدة وانقضت المدة فماذا يفعل؟
٤٧٢
- تعليق الطلاق بالشرط
٤٧٣
- إذا حلف بالطلاق واستثنى هنئه أيقع الطلاق؟
٤٧٣

- إذا قال أنت طالق ثلاثة ونوى الاستثناء
المسألة السريجية ٤٧٣
- هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق؟
ما يلحق من النسب؟ ٤٧٥
- إذا ولدت بعد ست شهور أيلحق الولد بالزوج؟
هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت بعد انقضاء العدة
إذا طلق وقد وطئها بإفتاء مفت وأتت بولد أيعتبر ابن زنا
العدد؟ ٤٧٦
- هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها على كلامها هذا
إذا فسخ الحاكم وأراد الزوج أن يراجعها أيجوز أن تعتد
إذا لم تحض التي ولدت ستة أولاد وطلقت أيجوز لها الزواج بعد ستة أشهر؟
إذا تداوت المرضع لتحيض فحااضت ثلاثة حيضات أتنقضى عدتها
إذا طلق المريض ثم أنكر ومات بعد أيام هل تعتد عدة الطلاق أم الوفاة
أ يجب على المرأة إعادة العدة إذا لم تعتد عدة الوفاة في متلاها
أيجوز خطبة المرأة في عدة الوفاه ٤٨١
- إذا عزمت على الحج مع زوجها ولكنه توفي قبل السفر أيجوز لها الحج في العدة
الرضا ٤٨٢
- إذا أرضعت اختان كل منهما بنات الأخرى فهل يحرمن على البنين؟
إذا ارتصع رجلان معا هل يجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر؟ ٤٨٦
- إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج اختتها؟
إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج اختتها؟
هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من أمه؟ ٤٨٧
- إذا تزوج الرجل امرأتين وارتصع طفل من الأولى وله من الثانية بنت فهل ٤٨٨

إذا لم يرتفع الرجل ولا المرأة ولكن أخواهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما؟

إذا ارتفعت إحدى الأخرين مع الولد أبيجوز له أن يتزوج الثانية

إذا ارتفع ولد مع بنت أبيجوز لأخيه أن يتزوج اختها

إذا ارتفعت بنت مع عمتها وللعمدة ابن بنتها أبيجوز له أن يتزوج هذه البنت

إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت

تزوج رجل وأنجب كثريين وقيل له إن امرأتك رضعت من أمك فما الحل؟

إذا ارتفع من امرأة وهو صغير ولها بنات أصغر فهل له أن يتزوج إحداهن

هل يجوز أن يتزوج التي ارتفعت بلبن أخيه؟

رجل غسل عينيه بلبن زوجته وآخر رضع من لبن زوجته أتحرم عليهمما

إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بنتا هل له أن يتزوجهما؟

إذا رضع مع فتاة فهل لأنبيه أن يتزوجهما؟

إذا رضع وعمره أكثر من حولين هل له أن يتزوج ابنة عممه؟

إذا انتزعت ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن يتزوج بنت هذه المرأة؟

النفقات

رجل طلق ثلاثة وله بنت ترضع أبيلزم بالنفقة؟

إذا كانت المرأة محتاجة أ تكون نفقتها على زوجها أم من الصداق؟

إذا لم تطابق المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة

إذا ترك زوجته سنة ولم يترك لها شيئا أبيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها؟

إذا سافرت مع والدها دون إذن زوجها؟

إذا ادعى على رجل بكسوة سنة وأخذوها ثم ادعوا عليه بالنفقة؟

- إذا حبس بسبب الكسوة والصداق فهل لها النفقة مدة الحبس؟
٥٠٠
- إذا لم ينتفع بزوجته سنتين لمرضها هل لها نفقة؟
٥٠٠
- إذا طلق وكانت حاملا فأسقطت هل لها نفقة
٥٠٠
- هل عليه نفقة إذا لم تعتد في المكان المحدد لها
٥٠١
- هل لها مطالبه بنفقة ولدها من غيره
٥٠١
- هل على الولد الموسر النفقة على أبيه العاجز وعلى زوجته وإخوته
الزكاة والكفارة هل يعطى منها القريب وما حكم الصدقة على المحتاجين
٥٠١
- من الأهل
٥٠٢
- الحضانة
٥٠٣
- لمن تكون الحضانة ومتى يحق للحاضنة المطالبة بالنفقة
٥٠٣
- إذا أخذت الولد واتفقت أن تنفق عليه ثم طالبت بالنفقة
٥٠٣
- إذا أراد يسفر الولد دون رضاه دون رضى أمه
٥٠٤
- هل لزوج الأم حضانة ابنته أم لا؟
٥٠٥
- ماذا عن الابن في حضانة أمه
٥٠٥
- بيان وتعليق
٥٠٦
- الجنایات والحدود
٥٠٧
- القتل الخطأ والقتل العمد
٥٠٧
- إذا اتفق جماعة على قتل رجل فقتله واحد منهم أيفتلون جميعا
٥٠٨
- إذا ضرب رجل رجلا ثم مكث مدة ثم مات
حد الزنا
٥٠٨
- إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه متى يسقط عنه الحد
٥٠٨
- هل يزداد إثم المعصية في الأيام المباركة
حد القذف
٥٠٩
- ٥٠٩

- | | |
|-----|---------------------------------------|
| ٥٠٩ | إذا قذف رجل ومطلقته عرض زوجته |
| ٥١٠ | شرب الدخان (الحشيشة)؟ |
| ٥١٠ | هل شرب الحشيشة حرام؟ |
| ٥١٠ | العادة السرية |
| ٥١٠ | هل العادة السرية للرجال والنساء حرام؟ |